


الّدّاوِي وَمَسْؤُلِيَّةُ الطَّبِيعَةِ
فِي
الشَّرِعِ الْإِسْلَامِيِّ

هذا البحث
قدم لنيل شهادة دكتوراه
المرحلة الثالثة من قسم الفقه
والسياسة الشرعية
بجامعة الزيتونة
في تونس

التدّاوي ومسؤوليّة الطّبّية في الشّريعة الإسلاميّة



تأليف

قيس بن محمد آل الشّيخ مبارك

مدرس

قسم الدراسات الإسلاميّة
بكلية التربية بجامعة الملك فيصل
بالأحساء

دار الفارابي
للعَارف

**العنوان : التداوي والمسؤولية الطبية
في الشريعة الإسلامية**

التأليف : قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

عدد الصفحات : ٣٩٢

القياس : ١٧ × ٢٤

**الطبعة الثالثة
٢٠٠٦ هـ ١٤٢٧ م**

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل الطرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرأوي والسموع والحاسب وغيرها من
الحقوق إلا بإذن خطى من الناشر.

الوکیل المعتمد في
الإمارات العربية المتحدة
مکتبة دار الفارابی
الشارقة - دوار الساعة
٥٦٣١١٣٠ - ٦ - ٠٩٧١
[darfarab@emirates.net.ae](mailto:darfafarab@emirates.net.ae)

الوکیل المعتمد
في المملكة العربية السعودية



**مركز
الراية
للتنمية الفكرية**



أسسست عام ١٩٦٧ م
سوريا، دمشق، حلبوني، شارع مسلم البارودي.
ص.ب: ٢٣٨٢ هاتف: ٢٢٢٦٧٨٦ فاكس: ٢٤٥٤٩٧٨
www.daralfarabi.com

جدة - شارع الستين
٦٦٨٦٨٢٠
فاسکس: ٦٦٨٦٨١٠
ص.ب: ٤١٥٤٧
الرمز البريدي: ٢١٥٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ

تقديم

منذ فجر الاستقلال بتونس تأسست بجامعةها الكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين لتكون امتداداً لجامع الزيتونة المعمور في تبليغ الأمانة الدينية بنشر العلوم الشرعية ووسائلها من فنون العربية ، تلك العلوم التي هي من مقومات أصالتنا ومن أركان نهضتنا .

وقد كان جل أئتها هذه الكلية من مشيخة الجامع الأعظم المتضلعين في المعارف الإسلامية ، وفي مقدمتهم العميد الأول لها العلامة المبرور الشيخ محمد الفاضل بن عاشور . وفي عهد خلفه في العمادة فضيلة العلامة الدكتور محمد الحبيب بلخوجة تعززت الدراسة بالكلية بما أحدث من الدراسات العليا التي ينخرط بها المتوفعون من الخريجين بالإجازة ويتوزعون على إختصاصات القرآن والحديث والفقه والعقيدة ، للحصول على دكتوراه الحلقة الثالثة في تلك الاختصاصات وبها يتأهلون لتسجيل دكتوراه الدولة .

وفي فجر عهد التغيير بتونس تطورت هذه الكلية إلى جامعة وحافظت على اسم الجامع المؤسس في أوائل العقد الثاني من القرن الهجري الثاني ، فوسمت بجامعة الزيتونة ، وانتظم تحتها ثلاثة معاهد عليا : للشريعة ، وأصول الدين ، وللحضارة . وفي كل معهد منها قسم للدراسات العليا يعتني بالاختصاص المعهد في المستوى العالي المؤهل للتخرج بشهادة دكتوراه الحلقة الثالثة ، ثم بشهادة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية .

ومن نعم الله علي أن يسر لي أن أكون ضمن الفوج الأول من الطلبة الذين التحقوا بالكلية عند تأسيسها ثم تخرجوا بإجازتها ، وأن أكون ضمن أول فوج التحق بدراساتها العليا في شعبة الفقه والسياسة الشرعية ، وعندما ختمت هذه الكلية العقد الثاني من حياتها

فتحَ أمام هذا الفوج باب مناقشة ما أعدُوه من الرسائل الجامعية لنيل دكتوراه الحلقة الثالثة، ومن نعمة الله تعالى علىيَّ - كذلك - أن جعلني من يُسْهِمون في ربط الوسائل الثقافية ببعض الجامعات السعودية حيث حصلت الماجستير في الفقه من كلية الشريعة بالرياض، والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض، وهما مؤسستان تابعتان لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك ما خول لي أن أكون ضمن هيئة التدريس بالدراسات العليا التابعة للكلية الزيتוניתَّ في سنواتها الأخيرة، ثم بالدراسات العليا التابعة للمعهد الأعلى للشريعة المنصوري تحت لواء جامعة الزيتونة.

ومنذ عهد كلية الزيتونة التحق بالدراسات العليا فيها ثلَّةً من طلبة الشرق والمغرب العربين ، وفدوا إلى هذه الكلية الزيتונית بعزم ثابت وشغف علميٍّ تميَّز بهم سمعتها الطيبة وصيتها الدائع وأصالتها التَّلِيَّة، وكانت أرى فيهم خير السفراء لها، ثم للمعاهد العليا التابعة لجامعة الزيتونة بعد ذلك، حيث أن أفواجهم ما زالت تتواتر لتكرع من مناهل الثقافة الإسلامية بها ، وتزيد الأواصر العلمية دعماً وقوَّة.

كان من هؤلاء الوافدين طالبٌ مُجَدٌ يجمع بين مهمَّة التدريس ومواصلة الطلب لنيل أعلى الشهادات في اختصاصه، فهو عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك فيصل بالأحساء ، وهو من ألمع أعضاء المجالس العلمية التي يتولى عِقدُها بمنطقة الأحساء ويطغى عليها الجانب الفقهي وتجلى فيها جهود آل المبارك في خدمة الفنون الشرعية وتبلیغ الأحكام الفقهية وإفتاء المستفتين وتدريس كتب شرعية، حافظين على سنداتها إلى مؤلفيها ورواية الأحاديث النبوية التي يمثلون حلقات في سلسلة أسانيدها... هذا الطالب المُجَد هو قيسُ بن مُحَمَّدَ آل الشيخ مبارك.

عرفته أول مرة ضمن طائفة من شباب هذه الأسرة العلمية الماجدة تَتَقدِّم نشاطاً وعزماً وتُناهِي عن الشريعة وتذبُّ عنها وتُبدي الحماس والحرص على تطبيقها وتبين فضلها وميزاتها، وذلك في المؤتمر الرابع للفقه المالكي المعقود في الجمع الثقافي بأبوظبي بتنظيم رئاسة القضاء الشرعي (٢٨-٣٠ رجب ١٤٢٦ الموافق ٩-٧ إبريل ١٩٨٦)

كانت فرصةٌ غالٍّة لأعرف هذا الشابَ النابِه عن كثبٍ ولأعْرَفَهُ بنظام الدراسة العليا في كليةِ الزيتونة ، وقد تاقت نفسيهُ إلى تجسُّم الصُّعاب والانتظام في سلك هذه الدراسة العليا. ومنذ سنتِه الأولى بها أظهرَ من الجدِّ والاهتمام والذكاء ما أكَّد لي صدق توسيعِ فيه، وتوُجَّت تلك السنة بنجاحِه الباهر في امتحانِ التُّقلة إلى السنة الثانية، وظهرت موهَلاته بصفة خاصة في البحث الذي أعدَه في السنة الأولى بإشرافِي وموضوعه: «خيارُ المجلس» فقد طَبَقَ المنهج العلمي السليم وأحسن استغلال المصادر وأجاد الفهم للنصوص الصعبة ويرَعَ في الاستنتاج وحاول الاستدلال والترجيح وصَوْغَ النتائج بدقةً وضبطٍ، وكل ذلك كان مُوطِّداً لصلتي العلميَّة به، باعثاً في نفسي الاعتزاز به ، حافزاً إلى المواصلة معه في درب البحث.

وكانت الخطوة الثانية معه التي ابتدأت في سنته الثانية التي انتقل خلالها إلى المعهد المحدث «المعهد الأعلى للشريعة».

إذ أن الطالب قيساً كان من المخضرمين ، التحق بالكلية الزيتונית التابعة للجامعة التونسية ثم واكب تحولَها إلى جامعة ، وتخرج من معهدها الأعلى للشريعة بـدكتوراه الحلقة الثالثة في الفقه ، وينجز الآن أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الإسلامية.

في سنته الثانية عَرَضَ على عدَّة موضوعات لاختيار منها الأنسب لتسجيله وطْرُقه ، وسرعان ما جلب اهتمامي موضوع المسؤولية الطبية ، فأبديت ميلِي إليه لأهميته ولاكِيد الحاجة إليه ، ولم يتردد قيس في موافقتي على ذلك والتغيير عن رغبته في اتخاذِه موضوع رسالته.

وقدَّرنا معاً أن هذا الموضوع بالغ الأهمية وأنه لم يُطرِق من الناحية الشرعية في بحث مستقل ، وبذلك يكون لقيسِي فضلُ السَّبِيق في بحثه والرِّيادة في طرقه وإبراز ما لعلَّمَائنا من اهتمام بعض مسائله التي جاءت موزعة في مواطن عدَّة من كتب الفقه والنوازل والحسنة والقضاء والمقاصد.

ولم يغِبْ عنَّا أن هذا الموضوع يقتضي قراءة كتب التفسير وشرح كتب أحاديث الأحكام ومصنفات القواعد الفقهية والأشباه والنظائر إضافة إلى المعاجم اللغوية وإلى تراجم الأعلام.

استعد قيسٌ كلَّ الاستعداد وشَمَرَ عن ساعده الجد والاجتهاد وخاض عُباب البحث بعزيمة لم تفل فيها الحيرة والقلق اللذان كانا ينهشان قلوبنا أيام أحداث الخليج المؤلمة سنة ١٩٩٠، إذ تزامنت مع فترة التحرير واستخلاص النتائج ووضع الفهارس للبحث.

كانت ثمرة ذلك الجهد وتلك العزيمة هذا الكتاب الذي أقدم له وكلّي اعتزاز وافتخار، راجياً أن يثبت لقارئه أن في تشريعنا الإسلامي أحکاماً تتعلق بالطبّ وتنظم علاقة الطبيب بالمرضى وبأوليائهم ، وتحدد مسؤوليته الحالات التي يكون فيها ضامناً، وثبّرُ واجباته ، وتكون مرجعاً للقضاء عند التنازع ، وضبط حقوق الناس في مجال العلاج. هذا المجال الذي اتسَعَ وتطورَ فيه الوسائل تطوراً اقتضاه التقدُّم العلمي والتكنولوجي.

هي أحکامٌ تناثر بعضُها في عديد المواطن بالمدونات الفقهية، واحتاج بعضها استنباطاً من نصوص وقياساً على أصول ونخريجاً على فروع وإلحاقة بنظائر واستنلاماً لمبادئ.

وقد جمع قيسٌ المتناثر بعد قراءةٍ تفَقَّهَ وتدبرَ، واجتهد فيما لم يُنصَّ عليه، وفيما كان مستجداً من الواقع الطارئة ، وسلك المنهج العلمي موثقاً للمعلومات، متدرجاً في البيان، مسالِراً الخطبة التي وضعناها وتعهدناها بالتفقيق كلما رأيناها أنساب.

إن مما يبهجي أن الطبعة الأولى لهذا الكتاب الصادرة سنة (١٩٩١) قد لاقت القبول الحسن ونفذت نسخها ، مما دعا إلى الإعادة رغبة في تعميم الفائدة.

ولائي أتضرر من قيسٍ أن يواصل المسيرة العلمية ويُثري العطاء من مجال الشريعة ليُبرز مدى مساليتها للواقع المتغير وحلّها للمشاكل المعاصرة، ويبرهن على أنها صالحة لكل زمان ومكان. وإنني لسعيد بأن أرأيُه يواصل الإسهام في دعم الصلات الثقافية بين بعض المؤسسات العلمية السعودية التونسية ويضي في درب البحث بخطى ثابتة.

أرجو له التوفيق والسداد وجزيل الأجر والثواب. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قُرِيَّصٌ في ٥ رجب ١٤١٧ = ١٦ نوفمبر ١٩٩٦ م

د/ محمد أبو الأجنان التميمي القيررواني

المقدمة

الحمد لله ولي كل توفيق وملهم كل خير والهادي إلى كل حق ، يا ربنا لك الحمد كما يليق بجلال وجهك وعظمي سلطانك والصلة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وبعد :

فإن من مظاهر الإعجاز في هذا الدين الذي ألزم الله تعالى به عباده مظاهر الإعجاز التشريعي .

فإن الله تعالى قد ختم رسالته برسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وألزم عباده بتطبيق شريعته منذ عصر النبوة إلى أن تقوم الساعة فهي شريعة باقية على مر الدهور والأزمان ، فكان من رحمة الله عز وجل وحكمته أن جعل هذه الشريعة صالحة لجميع الأزمنة والأمكنة والأجناس ، فيرى فيها المجتمع البدوي الذي لم يعرف المدينة شريعة تتناسب مع طبيعة مداركه البسيطة ، ويرى فيها المجتمع المتحضر شريعة لا تتعارض مع ما فيه من من تعقيد في حياته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

وكان مما أفاء الله به وأنعم أن قيض لهذا الدين رجالاً ذادوا عن حماه وحدّدوا حدوده وهم الفقهاء حيث استتبّطوا الفقه من القرآن الكريم على ضوء ما بيّنته ووضّحه وفسّرته السنة النبوية المطهرة ، فكان أن خاضوا غمار البحث في هذه النصوص وعثروا على درر من المعاني واستخراجوها من مكوناتها فتجلّى لنا خلال ذلك عظم التشريع الإسلامي وسموه وغزاره مادته ورأينا أن آئمّة هذا الشأن يقفون على منبع ثر لا ينضب .

إن ما حوتة موسوعات فقهاء علماء المسلمين من اجتهادات واستنباطات وتحقيقات شملت كافة فروع الفقه الإسلامي التي تدرج تحت قسمى العبادات والمعاملات لتنادي أرباب الاختصاص وكل من علت همته أن يتقدم لسير أغوارها كشفاً عن مكوناتها واستخراجاً لكتنوزها .

اختيار الموضوع ودعاعيه :

انشراح صدرى لموضوع المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي للأسباب التالية :
أولاً :

الحاجة الماسة لمعرفة القواعد والأداب الشرعية التي يجب أن يلتزم بها الطبيب في مزاولته لمهنة الطب ، لأن التقدم العلمي ، الذي وصلت إليه البشرية اليوم . في علم الطب ، وتحول هذه المهنة إلى تخصصات كثيرة ومتنوعة ، وما تبع ذلك ، من كثرة الوسائل المستخدمة ، في التشخيص والعلاج والوقاية ، يعرض مصلحة النفس والعقل خطأ ، وهذا يستدعي وجود دراسة شاملة لهذه القضية وتحكيم شرع الله فيها .

ثانياً :

إن القضية الطبية ، لقيت اهتماماً كبيراً من علماء الشريعة الإسلامية ، فقد نص عليها الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ ، ووضع الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، باباً إضافياً في الجزء السابع من كتابه (الأم) بعنوان « خطأ الطبيب » ، ولم تخُلُّ الكتب الفقهية من الحديث عن هذا الموضوع في أبواب متعددة ، غير أن حديثهم لم يكن يتجاوز المرحلة العلمية التي وصلوا إليها في مجالات علم الطب ، ولم يكن لهم بد من ذلك ، إذ لكل حادث حديث ولكل مستجد حكمه .

أما في العصر الحديث ، حيث حدثت طفرة علمية في جميع مجالات العلوم الكونية ، فلا بد من بذل جهد ، في استنباط الأحكام الفقهية لهذه الأقضية ، إذ لم أجده — حسب ما أطلعت عليه — من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل .

منهجي في البحث : أولاً :

وضعت فصلاً خاصاً بتعريف العمل الطبي ، وبيان كل مرحلة من مراحله ، لأن الكلام على شيءٍ فرع تصوره ، وهذا الأمر اقتضى مني الرجوع لكتابات القانونيين ، لأن كتاباتهم صدرت منهم بعد معاناة طويلة ، لقضايا كثيرة مرت بهم ،

بحكم مهنتهم في القضاء والخاتمة ، فهي كتبت كضرورة اجتماعية ، وثرة طبيعية للتقدم في مجال العلوم الطبية .

وبهذا تكون كتاباتهم ، في جانب وصف الأعمال الطبية ، وعرض وبيان صورها وملابساتها واضحة ودقيقة .

ثانياً :

اقتصرت في بحثي هذا على مذاهب الأئمة الأربع المشهورين ، دون غيرهم ، لأن المذاهب الأربع هي المعتبرة عند أهل السنة والجماعة .

ثالثاً :

اعتمدت في النقل عن كل مذهب ، الكتب المعتمدة فيه ، سواء كانت كتابة فقهية أو من كتب شروح الأحاديث أو الآداب أو غيرها .

رابعاً :

إذا تعددت الأقوال في مسألة ما ، فإني أعزرو كل قول لصاحب ، مع ذكر المحجج والأدلة في الغالب ، كما حرصت على أن أجمع وأوفق بين الأقوال المتعارضة في الظاهر ، حيث يمكن الجمع بينها ، فإن تعذر الجمع ، فقد أكتفي بذكر أدلة كل قول ، وقد ألجأ إلى الترجيح إذا لاح للترجيح وجه .

خامساً :

اعتمدت نقل النص الحرفي في الغالب ، لأهمية النقل في مثل هذا الموضوع المستجد ، ثم أردفت النقل بالتعليق عليه ، لبيان محل الشاهد ووجه الدلالة فيه غالباً ، حاجة القراء من الأطباء وغيرهم لذلك .

سادساً :

اعتنيت بتخريج الأعمال الطبية على أصول الشريعة الكلية ، وعلى القواعد الفقهية ، إذا تعذر وجود النصوص القرآنية أو الحديثية .

سابعاً :

خرّجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية ، بحيث إذا كان الحديث في الموطأ أو في أحد الصحيحين ، اكتفيت بالعزرو ، فإن كان في غيرها فإني أذكر من أخرجه ، وأشار إلى حكم العلماء ، رحهم الله تعالى فيه من حيث الصحة والضعف .

ثامناً :

ترجمت للأعلام المذكورين في صلب الرسالة ، باستثناء المعاصرين منهم ومن جاء ذكره في النقل ، ورواة الأحاديث ، وكذلك استثنى الصحابة رضي الله عنهم والأئمة الأربعة ، رحمهم الله تعالى ، لاشتهر لهم واستغنا بهم عن التعريف بهم .

أهم ما واجهني من صعوبات :

ما لا شك فيه أن لكل عمل يقوم به الإنسان صعوبات ومشاق ، لها طبيعتها الخاصة بها ، وقد لخصت أهم ما واجهني من صعوبات ، في دراستي هذه فيما يلي :

أولاً :

أن هذا الموضوع جديد ، ولا أعلم أحداً طرقه ، ولم أجتر على مؤلف مستقل ، تحدث عنه بهذا التوسيع ، في حكم الشريعة الإسلامية .

أما الأبحاث ، فقد وجدتها بسيرة جداً ، وختصرة ، ونخالية من التوثيق ، ويقاد يكون مرجعها الوحيد ، ما كتبه المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، في كتابه «الجريمة والعقوبة في الإسلام». ولذلك ، فقد بذلت جهداً في تحديد معالم الموضوع ورسم خطته .

ثانياً :

أن مسائل هذا الموضوع ، ليست منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه ، وإنما هي مشوّهة ومتنفرة في أبواب كثيرة ، لا يتظلمها معنى واحد . فتجدها محشوّة في كتاب الضيمان ، وفي كتاب الإجارة ، وببعضها في كتاب الدماء ، وبباب الشرب وبباب دفع الصائل ، وفي الحدود ، بل إن بعضها مباحث في كتاب الذكاة .

وهذا الأمر ، يستدعي قراءة واسعة ومتأنية ، لأنغلب أبواب كتب الفقه ، من كل مذهب من المذاهب المعتبرة ، لأقف على مظان مسائل هذا البحث ، من كل مذهب لاستخلاص أقوال أصحاب هذا المذهب من مصدرها .

شكر وتقدير :

بعد إكمال هذا البحث ، أتوجه بالحمد والشكر إلى الله العلي القدير ، الذي أكرمني وفقني لإتمام هذا البحث .

ثم أتوجه بالشكر إلى والدي اللذين سهلا لي سبيل الكتابة والبحث .


كما أتوجه بالشكر والتقدير ، لمن هو حقيق به ، وهو أستاذى المشرف على بحثي الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجفان مدير قسم الفقه والسياسة الشرعية بالمعهد الأعلى للشريعة الذي تكرم فقبل الإشراف على إعداد هذا البحث ، ولتوجيهه هذا البحث نحو الدقة والشمول . فقد أفادت كثيراً من نصائحه وإرشاداته واقتراحاته ، كما أشكره على ما قدمه ، من فتح باب مكتبه لي ، وإعارتي منها أيها أريد ، من مخطوط أو مطبوع ، فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر ، لكل من ساعدني على إتمام هذا البحث ، وأخصُّ منهم ، الأخ الدكتور محمد الختار ، الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، لاقتراحه اختيار هذا الموضوع ، فله مني جزيل الشكر ، ومن الله عظيم الثواب والأجر .
أسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .

دمشق الثالث من ربيع الآخر ١٤١٢ هـ

الموافق ١٩٩١/٩/١١

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك




الباب الأول

تعريف المسؤولية الطبية ومشروعيتها

الفصل الأول : تعريف المسؤولية الطبية

الفصل الثاني : تعريف العمل الطبي ومراحله

الفصل الثالث : مشروعية الطب والمسؤولية الطبية



الفصل الأول

تعريف المسؤولية الطبية

المبحث الأول : تعريف المسؤولية

المبحث الثاني : تعريف الطلب

المبحث الثالث : تعريف المسؤولية الطبية

المبحث الرابع : أقسام المسؤولية

المبحث الخامس : تاريخ المسؤولية الطبية

المبحث الأول

تعريف المسؤولية

المطلب الأول : تعريف المسؤولية في اللغة

المطلب الثاني : تعريف المسؤولية في الاصطلاح

المطلب الأول

تعريف المسؤولية في اللغة

المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات فقهائنا الأقدمين ولا المعاصرين ، وإنما هي تعبير معاصر استعمله رجال القانون^(١) .

أصل هذه الكلمة في اللغة :

لو أردنا تأصيل هذه الكلمة من جهة اللغة العربية نقول : إنها مصدر صناعي ، فهي اسم مفعول معناها معنى المصدر ، كقولنا ميسور ومعسور ومفتون ونحو ذلك ، ثم أدخلت عليها ياء النسبة وتاء التأنيث ، لتصبح بذلك ما يسمى في هذا العصر بال المصدر الصناعي^(٢) ، وهو اسم يدل على معنى زائد على الأصل قبل زيادة الياء والتاء .

ذلك أنه قبل زيادة هذين الحرفين ، كان لفظ « مسؤول » اسم مفعول يدل على ذات ، تعلق بها سؤال ، عن أمر قامت به ، أما بعد الزيادة فأصبحت الكلمة تدل على معنى زائد على الأصل ، وهو مجموعة الصفات التي تختص بذلك الحكم ، وهو السؤال عن كل عمل قام ويقوم به المسئول وهو الإنسان .

وبذلك تكون الكلمة المسئولة لفظاً عاماً ، ينصرف إلى كل ما يمكن أن يسأل عنه في مجال علم الطب ، وغيره من العلوم المختلفة .

ولهذه الكلمة جنور في القرآن الكريم ، فقد وردت فيه آيات ، تذكر أن الذين كفروا بربهم ، وأنكروا البعث والنشور ، سيسألون عن إنكارهم هذا للبعث ، وعن كفرهم بالله عز وجل منها :

1 — قوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا﴾^(٣) .

(١) د. عثمان بطيخ : المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون ، رسالة دكتوراه دولة مرقونة بممهد أصول الدين بالجامعة الزيتانية بتاريخ ١٤٠٧ هـ ، ص ١٠ .

(٢) انظر عباس حسن : التحويلاني : ٨٤/٣ ، وأحمد الماشي ، القواعد الأساسية لغة العربية ص ٣٠٧ .

(٣) الإسراء ٣٤ .

والسؤال إما أن يكون موجهاً لصاحب العهد ، بمعنى أن العهد كان صاحبه مسؤولاً عنه ، وإما أن يكون موجهاً للذات العهد وإنستاد المسؤولية إليه مجازاً ، أي مسؤولاً ومطلوباً عدم إضاعته^(١) .

١ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾^(٢) .

والسؤال هنا إما أن يكون موجهاً للمرء نفسه بمعنى أنه يسأل عن كل ما تمعه الله به من سمع وبصر وفؤاد ، هل استعمله فيما خلقه الله له أو لا ؟ وإما أن يكون موجهاً لكل عضو من هذه الأعضاء الثلاثة بمعنى هل استعملك صاحبك فيما خلقك الله به ؟^(٣) .

٢ - قوله تعالى : ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُلًا﴾^(٤) .

والسؤال إما حقيقة كما قال تعالى : ﴿رَبُّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِنَا﴾^(٥) ، وإما أن يكون مجازاً فهو كناية عن كون هذا الأمر عظيماً وجليلاً فحق على الخلق أن يطلبوا ويتنافسوا في الوصول إليه^(٦) .

٣ - قوله تعالى : ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْؤُلًا﴾^(٧) .

أي مسؤولاً عنه يوم القيمة ، ومجازى على ترك الوفاء به^(٨) .

٤ - قوله تعالى : ﴿وَقَفُوْهُمْ إِنْهُمْ مَسْؤُلُونَ﴾^(٩) .

(١) شهاب الدين محمود الألوسي - روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : ٢١/١٥ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) روح المعانى : ١٥/٧٤ .

(٤) الفرقان : ١٦ .

(٥) آل عمران : ١٤ .

(٦) روح المعانى : ١٨/٢٤٧ .

(٧) الأحزاب : ١٥ .

(٨) روح المعانى : ٢١/٦٢ ، والشوكانى : محمد بن علي - فتح القدير : ٤/٢٦١ .

(٩) الصافات : ٤٢ .

أي وقوفهم للحساب ، فإنهم مسؤولون عن عقائدهم وأعمالهم^(١) .

وبذلك يكون القرآن الكريم ، قد أشار إلى هذه الكلمة ، واستعملها فيما فيه تبعه
ومؤاخذة .

وكذلك وردت هذه الكلمة في السنة النبوية المطهرة ، فقد صح عنده عليه
الصلة والسلام أنه قال : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على
أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة
عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته »^(٢) .

نص هذا الحديث على مسؤولية كل من أوتيَنَ على شيء فلم يحافظ عليه . وفي
هذا يقول الإمام التوسي^(٣) رضي الله عنه : « قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤمن ،
الملتزم صلاح ما قام به ، وما تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو
مطلوب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتطلقاته »^(٤) .

والراعي إنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فيه ، وعليه ألا يتصرف إلا بما أذن
الشارع فيه^(٥) . فإذا خالف هذا الشرط ، فإنه يصير مسؤولاً عما يترتب على مخالفته
من إضرار بما استرعى فيه .

وبذلك تكون السنة النبوية أيضاً ، قد استعملت هذه الكلمة فيما فيه تبعه
ومؤاخذة .

(١) روح المعاني : ٨٠/٢٣ ، وفتح القدير : ٣٩١/٤ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، كتاب الأحكام : ١١٣/١٣ ، وصحيح مسلم بشرح التوسي ،
كتاب الأمارة : ٢١٣/١٢ ، واللفظ لمسلم .

(٣) الإمام عبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعى ، كان مثالاً للعلماء العاملين ، وله
مواقف محمودة في الأمر بالمعروف والتنبيه عن المنكر ، وله تصانيف مشهورة مباركة ، تلقاها الناس
بالقبول ، توفي سنة ٦٧٦ هـ و(ابن هداية الله : أبو بكر الحسيني طبقات الشافعية : ص ٢٢٥ ، وابن
العماد : الشيخ عبد الحى الخليلي - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٥٤/٥) .

(٤) التوسي على مسلم : ٢١٣/١٢ .

(٥) فتح الباري : ١١٣/١٣ .

وقد استعمل الإمام الشافعي رضي الله عنه ، للدلالة على هذا المعنى كلاماً مأخوذية ، فقال بعد كلام له عن الطبيب الحاذق المأذون له « ... فلا عقل ولا مأذونية إن حسنت نيتها لله تعالى »^(١) .

فهذا التعبير منه رضي الله عنه لا إشكال فيه ، وهو أحد أئمة اللغة ، استقاها من مصادرها ومواردها .

وقد استحسن هذا التعبير الشيخ محمد علي النجاشي^(٢) ، ورأى أنه أليق بالمعنى المراد من كلمة المسؤولية ، معللاً رأيه بأن كلمة المسؤولية ، تكون فيها يسأل عنه المرء ، مما لا يكون فيه تبعة ، أما كلمة المأذونية ، فلا تكون إلا فيها فيه تبعة ومؤاخذة .

والمتأمل يدرك ، أن هاتين الكلمتين معنى مشتركاً يجمع بينهما ، يبدأ كلمة منها ، معنى تختص وتستقل به عن الكلمة الأخرى .

أما المعنى المشترك بينهما ، فهو أن كل كلمة منها تدل على معنى واحد ، يبدأ بالسؤال والتحقيق وينتهي بالمحازاة والتأديب .

وأما المعنى الذي تستقل به كل واحدة منها عن الأخرى ، فهو أن كلمة المسؤولية ، يتقدم فيها معنى المسائلة والتحقيق والثبت من حقيقة الأمر ، قبل الإقدام على العقاب عليه ، بخلاف كلمة المأذونية التي يكون فيها معنى المؤاخذة والمعاقبة ، أقوى من معنى المسائلة .

فأول شيء يتبدّل إلى ذهن السامع لكلمة المسؤولية ، هو الثبت والترىث والتأكد من صحة الدعوى ، من حيث إن أول ما يتبدّل إلى ذهن السامع لكلمة المأذونية ، هو العقوبة والتأديب .

(١) الشافعي : محمد بن إدريس — الأم : ١٦٨/٦ .

(٢) مجلة الأزهر ، مجلد ٢٠ ، عدد حرم ١٣٦٨ هـ ، ص ٥٢ ، وعبارة الشيخ النجاشي هي : هذه الكلمة يقابلها في الاصطلاح الحديث ، كلمة المسؤولية ، وهي كلمة أليق بالمعنى المراد من المسؤولية ، فإن سؤال المرء قد يكون فيها لا تبعة فيه ، وأما المأذونية فإنما تكون فيها فيه مؤاخذة وتبعة .

وبذلك تكون الكلمة المسئولية الدالة على التثبت والتحقق ، أولى من الكلمة المأخذية ، التي توحى بمعنى العقوبة والزجر .

أما ما ذكره الشيخ النجار ، من أن السؤال قد يكون فيها لا تبعة فيه ، وأما المأخذية فإنما تكون فيه مؤاخذة وتبعة ، فهو غير صحيح .

ذلك أن المأخذية كما تكون فيها فيه تبعة ، فإنها قد تكون فيها لا تبعة فيه ، فكثيراً ما يؤخذ للإنسان بغير ذنب ارتكبه ، ويؤخذ بجريمة غيره ، إما بسبب تقصير في التحقيق والمساءلة وإما بسبب ظلم ظالم .

ثم إن هذه الكلمة ، قد وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، دالة على هذا المعنى الذي نحن بصدده ، فكفى به مرشدًا ودليلًا .

المطلب الثاني تعريف المسؤولية في الاصطلاح

والمراد بالاصطلاح ، اصطلاح علماء القانون ، الذين استعملوا هذه الكلمة ، فقد عرفها معجم لغة الفقهاء بما يلي : « المسؤولية إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير ، نتيجة لعمل قام به »^(١) .

والملاحظ أن هذا التعريف لا يصدق على المسؤولية ، وإنما يصدق على أثر من آثارها وهو الضمان .

ويرى الدكتور وهبة الرحيلي أن كلمة المسؤولية اصطلاح قانوني^(٢) يقابل كلمة الضمان في الفقه الإسلامي ، فهما في رأيه كلمتان متادفتان ، تدلان على معنى واحد . وعرف الضمان بأنه « الالتزام بتعويض الغير ، عما لحقه من تلف المال ، أو ضياع المنافع ، أو عن الضرر الجزئي ، أو الكلي ، الحادث بالنفس الإنسانية »^(٣) . وهذا التعريف ، يشترك مع التعريف السابق ، في أن كلاً منها قد يُعرف الشيء بأثر من آثاره .

ذلك أن إلزام الإنسان بالتعويض عن الضرر الحاصل ، لا يقع إلا أثراً لإلزام الشارع أو الحاكم له بذلك ، وهذا الإلزام لا يقع ولا يتم إلا بعد مساعدة وتحقق من صحة نسبة الضرر إلى المتهم بذلك . وهذه المسائلة والتحقيق لا تقع إلا بعد حدوث جنائية على النفس ، أو المنافع ، أو المال .

فإذا وقعت الجنائية من الآدمي ، وثبت وجود السبب الموجب للمسؤولية ، ترتب على وجوده أثره وهو المسائلة والتحقيققصد التأكيد من الفاعل للجنائية . فإذا ثبتت المسائلة ، وصدر الحكم فيها ، ترتب عليها أثراها ، وهو إما أن يكون قصاصاً ، كما في الحالات التي يثبت فيها تعمد الجاني للجنائية ، وإما أن يكون ضماناً ، وإما أن يكون تعزيراً .

(١) محمد قلعجي وحامد قبيسي — معجم لغة الفقهاء : ص ٤٢٥ .

(٢) الرحيلي : وهـ — نظرية الضمان في الفقه الإسلامي : ص ٦ .

(٣) م . ن : ص ١٥ .

المبحث الثاني

تعريف الطب

المطلب الأول : تعريف الطب لغة

المطلب الثاني : تعريف الطب اصطلاحاً

المطلب الأول تعريف الطب لغة

الطب في اللغة العربية يطلق على عدة معانٍ ، أولها وهو الأصل في وضع هذه الكلمة هو الحذق بالأشياء ، والمهارة فيها^(١) .

فيقال له خبرة ودرية على الأشياء طبيب .

وهو المعنى الذي عناه الشاعر بقوله :
إِنْ تُعْدِّ فِي دُونِي الْقَنَاعَ فَأَنِّي طَبٌ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِّمِ^(٢)
أي خبير وماهر فيأخذ الفارس .

كما يطلق الطب ويراد به السحر ، فيقال رجل مطبوّب ، أي مسحور والطبيب هو الساحر . والعلة في ذلك هي ما كانت تفعله العرب من تسمية الشيء بنيضه على سبيل التفاؤل ، فمن ذلك إطلاق لفظ السليم على اللديع تفاؤلاً بالبرء ، وإطلاق لفظ المفازة على الصحراء الواسعة تفاؤلاً بالفوز . بالخروج منها إلى شاطئ النجاة والسلامة . فكذلك يطلق لفظ المطبوّب على المسحور ، تفاؤلاً بشفائه من السحر^(٣) .

كما تستعمل كلمة طب ، للدلالة على الشأن والعادة والدهر . فيقال ما ذاك بطيبي أي ما ذاك بشائي ولا بعادتي^(٤) .

ورغم أن أصل هذه الكلمة هو الحذق والمهارة ، فإن المشهور في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة .

(١) ابن منظور : جمال الدين الأنباري — لسان العرب : ٥٥٣/١ .

(٢) هذا البيت لعنترة بن شداد في معلقته ومعناه : إن ثرثري وترسلني دوني القناع أي تستترني فإني حاذق فيأخذ الفرسان الدارعين أي لا ينبغي أن تزهدني في مع نجدي وشدة بأسني ومراسي . انظر الزروزني — شرح المعلقات : ص ١١٩ .

(٣) لسان العرب : ٥٥٤/١ ، وابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر — الطب النبوى : ص ١٢٨ .

(٤) م . ن .

وكلمة الطب من الأضداد ، فهي تطلق على المداوي والتداوي والدواء^(١) .
وتجمع كلمة الطبيب فيقال أطبة وأطباء ، فالأول جمع قلة والثاني جمع كثرة .

(١) فتح الباري : ٢٤٨/١٠ .

المطلب الثاني تعريف الطب في الاصطلاح

اصطلاح أهل هذا العلم ، على إطلاق كلمة الطب ، على العلم الذي يعني بأحوال بدن الإنسان ونفسه وطريقة علاجه وجراحته .

فقد عرفه داود الأنطاكي^(١) بما يلي : « وحده علم بأحوال بدن الإنسان . يحفظ به حاصل الصحة ، ويسترد زائلها »^(٢) .

شرح التعريف :

قوله « عِلْمُ » وصف أدخل به قسمي الطب النظري والعملي .

قوله « بأحوال بدن الإنسان » من صحة ومرض . وينخرج به ما لا يتعلق ببدن الإنسان ، كسائر العلوم ، من العلوم الشرعية ، كالفقه ، والحديث والتفسير ، أو من العلوم الكونية كالمهندسة والزراعة وغير ذلك .

وقوله « يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها » أخرج به ما لا يتحقق غاية حفظ الصحة ، بيذل الأسباب الموجبة لبقائها ، وما لا يتحقق استرداد زائلها ، بيذل الأسباب الموجبة لرجوعها .

موضوع علم الطب هو النظر في بدن الإنسان وما يتعلق به .

وغايتها تحقيق أمرين^(٣) :

الأول : حفظ الصحة ، حال بقائها في جسم الإنسان عن أن تزول .

الثاني : إعادة ما زال عن جسم الإنسان من الصحة إليه .

(١) داود بن عمر البصیر الأنطاکی : طبیب حکیم مشارک فی انواع من العلوم المختلفة ، ولد بانطاکیة ورحل إلی الاناضول ودمشق والقاهرة ، وله تصانیف منها تذکرة أولی الألباب ومنها نزہة الأذہان فی طب الأبدان . توفي رحمة تعالیٰ سنة ١٠٠٨ هـ . (شذرات الذهب : ٤١٦ / ٨) ، وکحالة : عمر رضا — معجم المؤلفین : ٤ / ١٤٠ .

(٢) الأنطاکی : داود بن عمر — تذکرة أولی الألباب والجامع للعجب العجاب : ١ / ٩ .

(٣) تذکرة داود : ٩ / ١ وانظر الشیرازی : محمود بن مسعود — بیان الحاجة إلی الطب وآداب الأطباء

ووصایاهم ، مخطوط دار الكتب المصرية ضمن مجموع (٨٣٨٨ ميكروفیلم طب) ٥٦ ظهر .

المبحث الثالث

تعريف المسؤولية الطبية

بيّنت في المبحث الأول أنَّ الكلمة المسؤولية مصدر صناعي ، وذكرت بأنها تدل على معنى زائد على الأصل ، وهو مجموعة الصفات التي تختص بالسؤال ، وهي لفظ عام ينصرف إلى كل ما يمكن السؤال عنه .

فماذا حدث بعدما أضيفت هذه الكلمة إلى الطب ؟

إن إضافة الكلمة المسؤولية إلى الطب ، قصرت مدلول هذا اللفظ على معنى خاص ، وهو الطب ، دون النظر إلى ما سواه ، من المعاني الأخرى .

وبذلك تخرج المسؤوليات الأخرى ، غير المتعلقة بالطب ، فتخرج مسؤولية القاضي ، ومسؤولية المهندس ، ومسؤولية الحاكم وغيرها .

وعلى هذا الأساس ، نستطيع أن نعرف المسؤولية الطبية بالتعريف التالي :

المسؤولية الطبية هي : أثر جنائية الطبيب ، من قصاص أو تعزير أو ضمان .

ثم إن هذا الأثر يختلف من حين لآخر ، فتارة يكون شديداً وقوياً وتارة يكون ضعيفاً ، فإذا كانت الجنائية متعمدة ، واكتملت فيها شروط الإنلاف المتعمد ، فلا

شك أن أثراها هو القصاص ، أما إذا كانت الجنائية غير عمدية ، وإنما من باب الخطأ ، أو لم يتعلق بها إتلاف في النفس أو في الأطراف ، فإن أثراها يكون أقل وأضعف من التي قبلها .

وصور الجنائية التي تقع من الطبيب كبيرة جداً ، ولا تكاد تحصر ، ولكنها تندرج تحت مجموعة من الموجبات ، ولا تكاد تخرج عنها وهي :

١ — العمد

٢ — الخطأ

٣ — مخالفة أصول المهنة

٤ — الجهل بأصول المهنة

٥ — تخلف إذن المريض

٦ — تخلف إذن ولي الأمر

٧ — الغرور

٨ — رفض العلاج

٩ — المعالجات المحرمة

١٠ — إفشاء سر المهنة

فموضوع المسؤولية الطبية ، هو دراسة صور جنائية الطبيب ، وإثبات كونها موجبات لمسؤوليته ، ثم بيان كيفية إثباتها على الطبيب ، ثم ذكر الآثار المترتبة على هذا الإثبات .

أسأله سبحانه التوفيق والسداد .

المبحث الرابع أقسام المسؤولية

المسؤولية الطبية لها جانبان :

الأول : مهني ، يتعلّق بمهنة الطب وقواعدها وأصولها ، التي يتّزم الطبيب القيام بها .

الثاني : أخلاقي ، يتعلّق بالأخلاق والآداب العامة التي يجب على الطبيب مراعاتها .

فاما القسم المهني المتعلق بمهنة الطب ، فمعنى ذلك أن الطبيب يجب أن يتّزم العقد الذي أبرمه مع المريض ، موافقاً لشروطه وأركانه كاملة ، بأن يكون العلاج الطبيعي موافقاً لأصول مهنة الطب ، وأن لا يقع من الطبيب خطأً أو تقصير أو إهمال . وأن أي خالفة لهذه الأمور من جانب الطبيب أو مساعدته أو المرض أو غيرهم ، يعرضهم للمساءلة والمحاسبة .

أما القسم الأخلاقي والسلوكي ، فهو ما يراعي فيه الطبيب جانب التعامل مع المرضى ، باللطف والبشاشة وحسن الخلق ، وتبشيرهم بالشفاء وتهوين شأن المرض

عليهم ، ويتجنب العلامة في القول ، والعبوس في وجه المريض ، والتهويل من أمر المرض ، فإن كلا الأمرين لا يرد قضاء الله ، ولكن الأول منها يطيب خاطر المريض ، من حيث إن الثاني يزعجه ويفلقه .

المبحث الخامس المسؤولية الأخلاقية

للطبيب آداب كثيرة يجب أن يتتصف بها وتكون حِلْيَةً له .

وهذه الآداب ، تختلف أهميتها قوّة وضعفاً ، باختلاف أثرها على نفس المريض . وهي كثيرة جداً ، ولا نستطيع أن نأتي عليها كلها في هذا المبحث ، ولكننا نشير إلى بعضها بإيجاز فنقول :

الأدب الأول : الصدق :

والصدق في الأمور كلها فضيلة ومنقبة ، تهدي إليها الفطر السوية والعقول السليمة .

ولا أظن أن ثمة أمة من الأمم ، لا تعدد من الحصول الحميدة في النفس البشرية .

وليس في ذلك شك ، لأن بنية المجتمعات البشرية لا يقوم ولا يصلح إلا بالصدق ، ورماً تعرض للفساد لو انتشر الكذب بين الناس .

وتتأكد دواعي الصدق وتزداد أهميته ، كلما كان الأمر الذي يتعلّق به مهمّاً وخطيراً .

ولا شك أن الصناعة الطبية في تعلقها بيدن الإنسان نفسه ، تستدعي وجود الصدق بين الطبيب والمريض ، ذلك أن إقدام الطبيب على الكذب — ولو كانت غايته مصلحة المريض وفائده — تضعف ثقة المريض في الطبيب ، وتثير الشك والريبة فيه وفي علمه ، مما يترب عليه أن لا يطمئن المريض إلى أقوال الطبيب ، ولو كان الطبيب صادقاً في أغلب أحيائه .

ثم إن الطبيب حين يقدم على الكذب ، فإن دافعه لذلك أحد غرضين :

الأول : تحقيق مصلحته .

الثاني : تحقيق مصلحة المريض .

وفي بيانهما نقول :

الغرض الأول :

أن يقصد الطبيب من كذبه تحقيق مصلحته الخاصة به ، وهذا من أشنع الأشياء التي تصدر من الطبيب ، وأبعدها عن سلوك مهنة الطب .

ومن أمثلة هذه الحالة ، أن يزعم الطبيب أن حالة المريض تستدعي عمل بعض الفحوص الطبية ، للتأكد من الحالة الصحية للمريض ، ويوهם المريض بأهمية هذه الفحوص ، فـيقدم المريض المسكين على إجراء هذه الفحوص ، التي تكلفه كثيراً من المال ، ولا حاجة له بإجرائها ، غير أن مصلحة الطبيب هي أن تم هذه الفحوص في عيادته الخاصة ، أو في المختبر الخاص به ، وربما جرى بين الطبيب وصاحب المختبر اتفاق على زيادة حرفائه .

إن في إقدام الطبيب على هذا النوع من الكذب ، خيانةً وغشًا للمريض ، وغشًا للطبيب نفسه ، ثم هو قبل كل هذا غش لمهنة الطب .

فخيانته للمريض ، بتغريمه له ، والتسليس له في القول .

وخيانته لنفسه ، بنزوله بها عن مستوى الفضيلة والكرامة ، إلى منزلة ذئمة وضعية . وخيانته لمهنته وصنيعته بالإساءة إلى سمعتها ، بعد أن رفعته وأعزته وشرّفته بالانتفاء إليها .

الغرض الثاني :

أن يقدم الطبيب على الكذب لمصلحة تعود للمريض .

وذلك يكون في بعض الحالات ، كأن يكتشف الطبيب أثناء فحصه لجسم المريض أنه مصاب بمرض خطير ، وربما رأى أن هذا المرض مما لا يرجى برأه وأن الهملاك بسيبه هو المتوقع ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ هل يصدق الطبيب مع مريضه ؟ ويخبره بحقيقة مرضه وخطورته واستحالة علاجه ، باعتبار أن هذا هو ما يمليه الصدق الذي أمر به الله تعالى والذي على أساسه تعاقد المريض معه ، مهما ترتب على ذلك من الآثار والنتائج ، كتألم المريض لحالته ، وانقباضه الذي يزيد المرض ولا يخففه ، أو يكتم عنه الخبر ويكتبه عليه ، حفاظاً على عواطفه ، ورجاء تخفيف وقع المصيبة عليه .

وللجواب عن هذا السؤال نقول : إن المريض أحد رجلين :

إما أن يكون كبيراً وعاقلاً يملك أمر نفسه ، وإما أن يكون صغيراً أو ناقضاً في أهليته . ولكل واحد منها حكمه .

أما الصغير والقاصر فلا شك أن عدم إخباره هو الواجب لسبعين :

الأول : أن القاصر لا يملك أمر نفسه ، فلا يملك الإذن بالعلاج ابتداء ، فلذلك لا يحق للطبيب إخباره بذلك مطلقاً ، بل يجب أن يخبر ولية الذي أذن له في العلاج وهو المكلف به .

الثاني : أن القاصر من صغير وغيره مظنة السخط وعدم الصير على الحالة التي وصل إليها ، ومن ثم يخشى أن يقع منه تصرف ضار به ، وربما قتل المجنون نفسه بسبب ذلك .

وأما البالغ العاقل الذي يملك أمر نفسه ، فلا إشكال في أن الواجب على الطبيب هو إخباره بكل ما يتعلق بحالته الصحية من معلومات ومصدر الوجوب هو العقد الذي جرى بينهما ، ذلك أن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية يحكمها عقد المعاوضة بينهما .

وأما ما يخشاه الطبيب ، من أن ينزعج المريض ، وتزداد حالته الصحية سوءاً ، إذا علم بحقيقة مرضه ، فلا يكون مانعاً له من أن يخبر المريض بذلك ، لسبعين :

الأول : أن الطيب ألزم نفسه في عقد الإجارة بذلك ، فلا يجوز له نقض العقد .

الثاني : أن عقيدة القضاء والقدر تعصم المسلم من الoccus في الاضطراب والانزعاج .

فالمسلم مأمور بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى ، والرضا بما قدره وقضاءه ، ليجمع بذلك بين أجر الصبر على المصيبة وبين راحة النفس واطمئنانها ، وليدفع عنه إثم جزعه وتركه الصبر والرضا مع مشقة القلق والضجر .

ولكن حيث إن الإنسان بشر يتاثر بما حوله ، فإن الطيب إذا لاحظ في المريض أنه متزوج ، أو أن إخباره قد يزيده انزعاجاً ، فلا مانع من إخبار بعض أهله وأقاربه ليتولوا إخباره بذلك .

وحيث لزم الطيب الصدق فالواجب عليه أن يتلطّف في إخبار المريض بنوع مرضه بأن يختار التعبير المناسب الذي يؤدي الغرض ولا يزعج قلب المريض ، وفي ذلك يقول الإمام تاج الدين بن السبكي ^(١) رحمه الله تعالى «إذا رأى علامات الموت ، لم يكره أن ينبه على الوصية بلطف من القول» ^(٢) .

فففي رحمه الله تعالى كراهة تنبية الطيب مريضه على الوصية ، إذا أحسن بدنو أجله .

الأدب الثاني : النصيحة للمرضى :

فمن واجب الطبيب بذل النصح للمريض ، وأن يكون مقصوده من ذلك نفع الخلق والإحسان إليهم رجاء مثوبة الله تعالى فهذه النية وهذا القصد هو الرحمة التي بعث بها سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام في قول الله عز وجل : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ^(٣) .

(١) الإمام أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنباري السبكي الشافعي ، فقيه أصولي مؤرخ أديب ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، لزم الإمام الذهبي وخرج به وله تصانيف مشهورة . توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١ هـ .

(٢) شذرات الذهب : ٢٢١/٦ ، ومعجم المؤلفين : ٢٢٦/٦ .

(٣) ابن السبكي : تاج الدين — معد النعم وميد القم : ص ١٣٣ .

الأنبياء : ١٠٧ ، وانظر ابن مفلح : أبو عبد الله محمد المقدسي — الفروع : ٥٦/٦ .

والنصيحة للمرضى بباب واسع تدخل تحته معان كثيرة .

منها أن يجتهد الطبيب في مداواة المرضى ، فيبدأ بالأبسط منها فما فوقه فلا يعدل عن الغذاء إلى الدواء إلا عند تعذر الشفاء بالغذاء ، وكذلك الدواء البسيط لا يعدل عنه إلى الدواء المركب إلا عند تعذر النفع بالبسيط^(١) .

ومن النصيحة أن يكون رفيقاً للمريض ليناً معه ، ليخفف عنه ما يعانيه .

فقد قال الإمام أبو عبد الله ابن الحاج^(٢) رحمه الله تعالى : « وينبغي للطبيب ، بل يتبع عليه ، أنه إذا جلس عند المريض ، أن يؤنسه بشاشة الوجه وطلاقته ، ويجهون عليه ما هو فيه من المرض ، ويقصد بذلك اتباع السنة »^(٣) .

فحضر رحمه الله على موئسه المريض وملاظته لتسكن نفسه إلى أقوال الطبيب ونصائحه ، فيتلقاها بالقبول ، وأمره أيضاً بالتهور من شأن المرض وتخفيف هم المريض وقلقه منه ، وبذلك يتبدل الخوف أمناً ، لكن ينبغي ألا تبلغ البشاشة درجة تسقط معها هيبة الطبيب .

ومن النصيحة للمرضى ألا يقدم على معالجتهم في كل حال يتغير منها خلقه ، فلا يعالج وهو متزوج الجنان ولا وهو على عجلة من أمره ، فإنه بذلك قد يقع في الخطأ ويسبب للمريض الضرر .

فقد نص الفقهاء رحهم الله تعالى على هذا المعنى في حق القاضي ، فقد ذكر الإمام برهان الدين بن فرجون^(٤) رحمه الله تعالى ، أن من آداب القاضي « ألا يجلس

(١) ابن مفلح : أبو عبد الله محمد المقدسي – الآداب الشرعية والمنع المرعية : ٤٧٥/٢ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد العبدري المعروف بابن الحاج ، كان فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٣٧ هـ .

(٣) ابن فرجون : إبراهيم بن علي – الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المنصب : ص ٣٢٨ .

(٤) المدخل إلى تربية الأعمال بتحسين اليات : ١٤٢/٤ .

(٤) أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرجون اليعمرى المالكى ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٧٣٠ وقيل قبل ذلك وقيل بعده ، أخذ من أبيه ورحل إلى مصر والقدس ودمشق ، من تصانيفه : تسهيل

على حال تشويش ، من جوع أو شبع أو غضب أو هم ، لأن الغضب يسرع مع الجوع ، والفهم ينطفئ مع الشبع ، والقلب يستغل مع الهم ، فمهما عرض له ذلك لم يجلس للقضاء »^(١) .

والأصل في هذا ، ما صح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان »^(٢) .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « فيه النبي عن القضاء في حال الغضب ، قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر ، واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ، ونحو ذلك ، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط »^(٣) .

وإنما قيس على حال الغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر ، لأن العلة الجامعة بينهما هي تشتت الفكر وتشويشه . قال الحافظ ابن حجر^(٤) رحمه الله تعالى : « لَمْ يُنَبِّئْ عَنِ الْحُكْمِ حَالَ الْغَضْبِ ، فَهُمْ مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَالَةِ اسْتِقْدَامِ الْفَكْرِ ، فَكَانَتْ عَلَةُ النَّبِيِّ الْمَعْنَى الْمُشْتَرِكُ ، وَهُوَ تَغْيِيرُ الْفَكْرِ ، وَالْوَصْفُ بِالْغَضْبِ يُسَمِّي عَلَةً ، بَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمَلٌ عَلَيْهِ ، فَأُلْحَقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ ، كَالْجَائِعِ »^(٥) .

المهمات في شرح جامع الأمهات وتبصرة الحكم ومتاهي الأحكام وإرشاد السالك إلى أفعال المناسب وغيرها كثير ، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٧٩٩ هـ من المحرقة ودفن بالبياع .

(معجم المؤلفين : ٦٨/١ ، وشدراط النهب : ٣٥٧/٦) .

(١) تبصرة الحكم : ٢٧/١ ، وانتظر العقد المنظم للحكم : ١٩٣/٢ . والمارودي : علي بن محمد – أدب القاضي : ٢١٣/١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الأحكام : ١٣٦/١٣ ، ورواه مسلم بلفظ (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية : ١٥/٢ .

(٣) النووي على مسلم : ١٥/٢ .

(٤) الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، ولد رحمه الله تعالى بمصر سنة ٧٧٣ هـ ، وكان إماماً في كثير من العلوم . منها الحديث والفقه والتاريخ . توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ .

(معجم المؤلفين : ٢٠/٢) .

(٥) فتح الباري : ١٣٧/١٣ .

ويستثنى من ذلك ، ما لو كانت حالة المريض تستدعي سرعة العلاج ، فيكون حينئذ الإنقاذ متوقفاً على السرعة .

الأدب الثالث : أن يكون حسن المظهر :

فكليما جبت النفوس على التعلق بمن أحسن إليها وأنعم عليها ، فإنها كذلك قد جبت على التعلق بمظاهر الحسن والجمال .

فينبغي أن يكون لباس الطبيب جميلاً ونظيفاً ، ومتناسباً مع الوظيفة التي هيأه الله لها .

كما ينبغي أن يكون طعامه وشرابه كذلك ، مما يزيده صحة وقوة و يجعله مقبولاً عند المرضى ، فإن الطبيب إذا عدم الصحة كان محملًا للذم والحقيقة والتغرة من المرضى ، فإنهم سيقولون إذا كان هذا الطبيب عاجزاً عن حفظ صحته وقوته ، فهو عن حفظ صحة غيره أعجز ^(١) .

(١) انظر بيان الحاجة إلى الطب : ص ٥٤ وجه .

المبحث السادس

تاريخ المسؤولية الطبية

الطب علم قديم قدم الإنسان ذاته ، فتعلق الأمراض والأسقام بجسم الإنسان منذ خلقه الله عز وجل على هذه البساطة ، هو الذي أحوجه إلى البحث عن الأغذية والأعشاب وغيرها ، مما يزيد به أسماقه ويحفظ صحته .

وإن في الاكتشافات الحديثة لآثار من مضى من الأمم الائتية ، لغير دليل على ما وصل إليه الأقدمون في علم الطب .

فالملاواد الطبية التي حنط بها قدماء المصريين موتاهم ، تخفيطاً حفظ أجسادهم عن أن تبلى ، خلال هذه الحقب الطويلة من الزمن ، والقراطيس التي تركوها ، وبها كتابات تشتمل على وصفات دوائية لأنواع كثيرة من الأمراض ، فيها دلالة واضحة على المستوى الذي وصلوا إليه في المجال الطبي^(١) .

وأمر بديهي ، أن يكون تقدّمهم في المجال الطبي ، سبباً لوجود الاهتمام بآداب

(١) فائق الجوهري — المسؤولية الطبية في قانون العقوبات : ص : ٨ ، وانظر : أسامة عبد الله قايد — المسؤولية الجنائية للأطباء ، ص ١٤ .

الطيب ، وشروط مزاولته لمهنته ، والعقوبات المقدرة على من خالف تلك الآداب ، وهذه الشروط ، وهذا ما دلت عليه الآثار الباقية من تلك الأئم .

فقدماء المصريين كانت لديهم قواعد للعمل الطبي وضعها أطباؤهم المتقدمون ودوّنوها في سفر مقدس لديهم ، وكان الطبيب ملزمًا باتباع هذه القواعد ليس لم من العقاب المترتب على خالفتها^(١) .

فإذا لم يخالف هذه القواعد فلا عتب عليه ، وإن جاءت النتيجة عكس ما أراد الطبيب ، بأن مات المريض من ذلك أو تضرر ، بخلاف ما إذا خالفها فإن القتل هو جزاؤه .


وكذلك الوضع عند البابليين ، حيث دلَّ قانون حمورابي على اهتمامهم بالعمل الطبي ، وضرورة التزام الطبيب بقواعد مهنته ، فقد نصت المادة ٢١٨ من هذا القانون على ما يلي : «إذا كان الجراح قد أحدث قطعًا عميقاً في جسم رجل حر بموضع من البرونز ، وتسبب في موت الرجل ، أو كان قد فتح اللحمة في عين رجل ، أو أتلف بال التالي عين الرجل ، تقطع يده»^(٢) .

أما اليهود وهم قوم أهل كتاب ، فإنهم كانوا أكثر من غيرهم من الأمم السابقة ، اهتماماً بتحديد مسؤولية الطبيب ، حيث كانت لهم دار للقضاء ، وكانت يلزمون الطبيب أخذ إذن من هذه الدار ، لمارسة مهنة الطب . فلا يحق له أن يعالج ، إلا بعد الحصول على الموافقة من هذه الدار . وكانت العقوبة المقررة على من يخالف قواعد مهنة الطب ، قاصرة على التعويض المالي فقط^(٣) .

(١) المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، ص ٨ .

(٢) المسئولية الجنائية للأطباء ، ١٦ ، وحسن ضياء نوري — الطب القضائي وأداب المهنة الطبية ، ص ٣٩٨ .

(٣) المسئولية الطبية في قانون العقوبات : ص ١٢ .



الفصل الثاني

تعريف العمل الطبيعي ومراحله

المبحث الأول : تعريف العمل الطبيعي

المبحث الثاني : مراحل العمل الطبيعي

المبحث الأول

تعريف العمل الطبي

سبق أن عرفنا الطب بأنه علم بأحوال بدن الإنسان ونفسه ، يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها .

وحيث إن العمل الطبي هو العمل المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه ، وتحقيق غاياته ، فإنه يصح لنا أن نعرفه بالتعريف التالي :

(العمل الطبي ، هو العمل وفق العلم المختص بأحوال بدن الإنسان ونفسه ، لحفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها) .

وعرفه الدكتور أسامة قايد بالتعريف التالي :

(العمل الطبي هو كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه ، ويتفق في طبيعته وكيفيته ، مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها ، نظرياً وعملياً في علم الطب ، ويقوم به طبيب مصرح له قانوناً به ، بقصد الكشف على المرض وتشخيصه وعلاجه ، لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرض أو الحد منها أو منع المرض ، أو يهدف

إلى الحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية ، شريطة توافر رضاء من يجري عليه هذا العمل)^(١) .

ثم ذكر أن تعريفه هذا هو التعريف الأمثل ، لتركه من العناصر الآتية :

العنصر الأول :

أنه حدد طبيعة النشاط الطبي بتطلبه أن يكون هذا النشاط متفقاً مع الأصول العلمية في الطب والقواعد العلمية المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء ، كما أنه لم يقصر ذلك النشاط على جسم الإنسان بل شمل نفسه أيضاً للاعتراف بالعلاج والتحليل النفسي كوسائل للعمل الطبي .

العنصر الثاني :

أنه حدد صفة من يقوم بهذا العمل ، فاشترط أن يقوم به طبيب مصرح له قانونياً .

العنصر الثالث :

أنه لم يقصر غاية العمل الطبي على تحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المرضى أو الحد منها ، بل تجاوز ذلك إذ جعل كل عمل يهدف إلى الحافظة على صحة الفرد أو حياته من قبيل الأعمال الطيبة .

العنصر الرابع :

أنه وضع مراحل العمل الطبي المختلفة من فحص وتشخيص وعلاج بعد أن كان نطاق هذا العمل محصوراً في العلاج ، وأصبح للفحص الدوري للأفراد دور أساسي وجوهري في الحماية من أخطار المرض ومنع انتشار العدوى .

العنصر الخامس :

استلزم هذا التعريف ضرورة رضاء من يجري عليه هذا العمل .

(١) المسؤولية المدنائية للأطباء ، ص ٥٥ .

فهل وجود هذه العناصر الخمسة يجعل هذا التعريف تعريفاً أمثلًا؟

هذا ما نتبينه في مناقشة هذه العناصر فيما يلي :

أولاً : مناقشة العنصر الأول :

وهو تحديد هذا التعريف لطبيعة الشاطط ، واحتراطه أن يكون موافقاً للأصول المهنة ، وهذا التحديد حسن وضروري ، لأن مخالفة العمل للأصول مهنة الطب يخرجه عن أن يكون عملاً طبياً ، فلا يصح أن يضاف عمل المشعوذين إلى الطب لعدم موافقة عملهم للأصول الطبية وإنما يضاف العمل إلى الطب لموافقة أصول الطب ويضاف العمل إلى الهندسة لموافقة أصول الهندسة . وهكذا يضاف كل عمل إلى العلم الذي وافق هذا العمل أصوله .

مناقشة العنصر الثاني :

وهو تحديده صفة من يقوم بهذا العمل بأنه الطبيب المصحح له قانوناً .

وهذا التحديد غير لازم ، ولا يصح اعتباراً في العمل ليكون عملاً طبياً . فإن الطبيب حين يقدم على وصف الدواء أو على عمل الجراحة الطبية فإن عمله هذا يعتبر عملاً طبياً لموافقتها للأصول الطبية ، سواء في ذلك حصل على ترخيص من وزارة الصحة أم لم يحصل ، أما موافقة وزارة الصحة فإنها لا تزيد على أن تجعل هذا العمل الطبي مشروعًا بعد أن كان غير مشروع .

مناقشة العنصر الثالث :

وهو كون هذا التعريف لم يقصر العمل الطبي على تحقيق الشفاء . ولا إشكال في أن هذا العنصر مما يجب اعتباره .

ذلك أن حاجة الإنسان من علم الطب ليست قاصرة على تحقيق الشفاء من الأسمام والأمراض — وإن كانت هذه الحاجة هي أهم ما يحتاجه الإنسان وأكثر الذين يتزدرون على عيادات الأطباء إنما يقصدون تحقيق هذه الحاجة — بل إن هناك حاجة

يتحققها العمل الطبي وهي الحافظة على الصحة حال وجودها ، ويكون ذلك يبذل الأسباب الموجبة لبقائها بإذن الله تعالى .

فإنسان حريص على أن ينظم غذاءه وشرابه وطريقة حياته ، بما يحفظ صحته عن أن تزول كلها أو بعضها ، وينعى الأمراض والأقسام من أن تفتكت بها .

مناقشة العنصر الرابع :

وهو أن هذا التعريف قد حدد مراحل العمل الطبي .

وفي اعتبار هذا العنصر داخلاً في تعريف العمل الطبي نظر .

فما دخل تعريف العمل الطبي بمراحله؟ .

إن مفهوم العمل الطبي واحد لا يتغير على مر العصور ، مهما تغيرت صوره وأشكاله وتعددت مراحله ووسائله .

أما مراحله فإنها تتغير وتبدل مع التطور الحاصل في المجال الطبي .

مناقشة العنصر الخامس :

وهو أن هذا التعريف فيه اشتراط لرضى المريض بالعمل الطبي .

وهذا العنصر لا يصح اعتباره ، لأن إذن المريض أو من ينوب عنه لا يحيل العمل الطبي إلى عمل غير طبي ، بل إن غاية ما يدل عليه هو أن يجعل هذا العمل الطبي عملاً غير مشروع وموجباً للمسؤولية .

الترجيح :

تبين لنا من مناقشة هذه العناصر أن هذا التعريف قد اشتمل على ثلاثة قيود ، ليس لها داع ولا يمكن اعتبارها ضمن التعريف وهي :

القيد الأول :

قصر العمل الطبي على العمل الذي يقوم به طبيب حاصل على ترخيص بمزاولة

مهنة الطب ، دون العمل الذي يقوم به طبيب ماهر لم يحصل بعد على ترخيص بالعمل .

القيد الثاني :

قصر العمل الطبي على العمل الذي يتضمن مراحل العمل الطبي ، من كشف وتشخيص وعلاج ، دون عمل محلل المختبر ومصور الأشعة ، ودون عمل الصيدلي وهو بيع الأدوية .

القيد الثالث :

قصر العمل الطبي على العمل المأذون فيه من قبل المريض ، دون العمل الذي تخلف عنه رضى المريض .

ولا شك أن هذه القيود تعتبر مأخذ على هذا التعريف ، كما تبين ذلك في مناقشتها ، فلا يصح اعتبار واحد منها في التعريف .

ولذلك أرى أن التعريف الأول أولى لسبعين :

السبب الأول :

أنه قد تضمن العنصر الأول والثالث وللذين وردوا ضمن التعريف الثاني ، وبيان ذلك فيما يلي :

أولاً : أنه تضمن العنصر الأول ، وهو كون العمل يجب أن يتفق مع الأصول العلمية ، ليصبح أن يسمى عملاً طبياً ، وذلك بقوله (وفق العلم المختص) فجعل العمل مشروطاً بمطابقته للعلم الطبي ، ليسقط بذلك كل عمل لا يتفق مع الأصول العلمية لهذا العلم .

ثانياً : أنه تضمن العنصر الثالث ، وهو كون هذا العمل يهدف إلى الحفاظ على الصحة ، كما يهدف إلى تحقيق الشفاء ، وهذا بين من قوله (لحفظ حاصل الصحة واسترداد زائلها) .

فلو تأملنا في الأعمال الطبية لوجدناها لا تخرج عن قصد تحقيق إحدى هاتين المنفعتين .

السبب الثاني :

أن التعريف الأول سلم من المآخذ الثلاث ، التي أخذت على التعريف الثاني وبيان ذلك يتضح فيما يلي :

أولاً : أن هذا التعريف ليس فيه تحديد ملن يقوم بهذا العمل بأنه الطبيب الحاصل على ترخيص من وزارة الصحة .

ثانياً : أنه لم يحدد مراحل العمل الطبي ، ولم يقصر العمل الطبي على ما شمل هذه المراحل دون غيرها .

ثالثاً : أنه لم يقيد العمل الطبي بالعمل المأذون فيه من قبل المريض .



کتبخانه
جمهوری اسلامی ایران

نفعه اصول

المبحث الثاني

مراحل العمل الطبي

المطلب الأول : مرحلة الفحص

المطلب الثاني : مرحلة التشخيص

المطلب الثالث : مرحلة العلاج



المطلب الأول

مرحلة الفحص الطبي

الفرع الأول : تعريف الفحص الطبي

الفرع الثاني : الغاية من الفحص الطبي

الفرع الثالث : أهمية الفحص الطبي

الفرع الرابع : مراحل الفحص الطبي

الفرع الأول

تعريف الفحص الطبي

تعتبر مرحلة الفحص الطبي أول مراحل العمل الطبي ، وهي أول عمل يقوم به الطبيب في سبيل التعرف على المرض الذي يشكو المريض منه ، وذلك بعد أن يأذن المريض بإجراء الفحص ، ويمكن تعريف الفحص الطبي بأنه كل عمل يقوم به الطبيب أو من في معناه ، من أجل معرفة العلامات والدلائل التي تشير إلى نوع المرض وطبيعته .

وعرفه الدكتور أسامة قايد بقوله : (الفحص الطبي هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب ، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض بفحصه ظاهرياً)^(١) .

ويشير هذا التعريف ، إلى أن دور الفحص الطبي ينحصر في الكشف الظاهري لجسم المريض ، من ملاحظة العلامات الظاهرة على جسمه ، وسؤاله عن موضع الداء الذي يشكو منه .

وهذه العلامات قد تكون ظاهرة على جسم المريض بحيث تسهل ملاحظتها ، وقد تحتاج إلى فحص خاص من المريض ، بأن يتحسس الطبيب الموضع بيده ، أو بعض الآلات البسيطة وقد يحتاج إدراكها إلى عمل فحوص طبية أدق ، كالتحاليل والتصوير وغيرها .

ثم إن الفحص الطبي ليس عملاً خاصاً بالطبيب ، بل يشترك فيه الطبيب والممرض والمصور ومحلل المخابر وغيرهم .

(١) المسئولية المعنوية للأطباء، ص ٦١ .

الفرع الثاني الغاية من الفحص الطبي

إن غاية الفحص الطبي ، هي حصول المعرفة الدقيقة بجموعة من العلامات والظواهر ، التي تساعد الطبيب على تشخيص المرض .

فالطبيب حين يضع يده على موضع الداء فإما يريد أن يتبيّن حقيقة المرض الذي أصاب المريض ، ليقوم بالتشخيص استناداً على هذه العلامات والأعراض التي تبيّنت له وتأكد من وجودها في جسم المريض .

فلولا وجود هذه الأعراض والعلامات التي ظهرت له ، من ارتفاع في درجة الحرارة ، أو ضغط الدم ، أو غير ذلك ، لما استطاع الطبيب معرفة المرض وتشخيصه .

وقد ذكر الدكتور أسامة قايد تحديداً للغاية من الفحص الطبي بقوله : (الغاية من الفحص ، هو إثبات أو التحقق من وجود دلائل أو ظواهر معينة تساعد في تشخيص المرض)^(١) .

فمن عظيم رحمة الله تعالى بعباده ، ورأفته بهم ، أنه حين تعلقت إرادته بأن يخلق الأمراض ، اقتضت حكمته أن يجعل لهذه الأمراض علامات ودلائل ترشد إلى نوع المرض .

فإذا أراد الطبيب معرفة نوع المرض وتحديد حجمه وخطورته ، فإنه لا بد من أن يلجأ إلى الفحص الطبي كي يسترشد به للكشف عن هذه العلامات والدلائل^(٢) .

(١) المسؤولية المخالفة للأطباء ، ص ٦١ ، نقلأً عن بعض المراجع الأجنبية .

(٢) د . محمد بن محمد المختار – أحكام المراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤١٠ هـ ، مرفقة بالألة ، ص ١٥٦ .

الفرع الثالث

أهمية الفحص الطبي

تعتبر مرحلة الفحص الطبي أهم مراحل العمل الطبي وأكثراها خطورة ، لأنها القاعدة والأساس الذي تقوم عليها عملية التشخيص والعلاج .

وبيان ذلك ، أن مرحلتي التشخيص والعلاج يبنيان على نتائج الفحص الطبي العام ، فنتيجة التحاليل ، وصور الأشعة ، والأعراض الظاهرة على جسم المريض ، والتقارير التي يكتبهما المخلل والمصور عن نتيجة التحليل والتصوير ، هي الوثائق والمستندات التي بها يتبعن الطبيب حقيقة المرض ويصدر حكمه في تشخيصه ، ومن ثم يشرع في العلاج .

فإذا كانت نتائج الفحوص الطبية التي لدى الطبيب صحيحة ومطابقة للواقع ، فإن حكم الطبيب وتشخيصه لا بد أن يكون صحيحاً ، ومن ثم يكون العلاج مناسباً لنوع المرض الذي أصاب المريض .

وبهذا فإن مرحلة الفحص الطبي تعتبر تابعة لمرحلة العلاج وخادمة لها .

ثم إن إقدام الطبيب على إجراء العلاج الطبي من جراحة وغيرها ، بدون إجراء الفحص الطبي يفضي إلى مفسدة كبيرة ، فقد يؤدي إلى وقوع الضرر بجسم المريض وربما أفضى إلى هلاكه .

ولا تندفع هذه المفسدة بدون فحص المريض والكشف عن علامات وأعراض مرضه ، واندفاع هذه المفسدة عن المقصود الثاني من الشارع الشريعة الإسلامية ، وهو الحفاظ على النفس ، أمر مطلوب من الشارع تحقيقه^(١) .

فلو تأملنا في الأخطاء التي تقع من الأطباء ، لعلمنا بأن أكثرها إنما يحصل بسبب عجلة الطبيب وتسرعه في الفحص ، وعدم الدقة فيه .


وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام تاج الدين بن السبكي رحمه الله تعالى فقال :

(١) الشاطبي : — المواقف في أصول الأحكام ، ٨/١

(وأكثر ما يُؤقِّن الطبيب ، من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض)^(١) .

فاعتبر رحمة الله تعالى جهل الطبيب بحقيقة المرض الناشئ من استعجاله في وصف العلاج ، وعدم تأكده من معرفة حقيقة المرض بالتدقيق في الفحص ، اعتبره أكثر الأسباب المؤدية إلى الخطأ في العلاج .

(١) معيد النعم ومعيد النعم : ص ١٣٣ .



الفرع الرابع

مراحل الفحص الطبي

الفصل الأول : مرحلة الفحص الابتدائي

الفصل الثاني : مرحلة الفحص السريري

الفصل الثالث : مرحلة الفحص التكميلي

الفصل الأول

مرحلة الفحص الابتدائي

يتولى الطبيب في هذه المرحلة استقبال مريضه والاستماع إلى شكواه ، وأخذ كافة المعلومات التي يحتاج إليها ، لتحديد نوع المرض من وصف للأعراض التي يشعر بها ، وتحديد لوضع الآلام التي يشكو منها .

فيستقي الطبيب هذه المعلومات من المريض نفسه ، ويحسن به ألا يقنع بقول المريض ، بل يستشهد عليه بقول من يعرفه أو يقوم على خدمته من أهله وأقاربه .

ذلك أن المريض ، كما يقول العلامة الشيرازي ^(١) رحمه الله : (ربما فرع وأخفى شيئاً من أمره ، أو كتم شيئاً مما قد استعمله ، وربما نسيه ، وقد يكون المريض من لا يحسن أن يُعبر عما يجد ويعاني إما لسوء تصرفه في العبارة ، أو لغموض المرض وعدم قدرته على تشخيصه ووصفه للطبيب) ^(٢) .

من أعمال الطبيب في هذه المرحلة أن يتأمل في هيئة المريض وشكله الخارجي ، من نحول في جسمه ، أو تغير في لون بشرته ، وغير ذلك من العلامات الظاهرة عليه .

وكذلك يتولى الطبيب تهيئة مريضه نفسياً ، لقبول إكمال المراحل المقبلة من فحص وعلاج ، كما أن عليه أن يطيب نفس المريض ويهديه من روّعه لأن الطبيب من يشمله قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا دخلت على مريض ففسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه) ^(٣) .

فبيان عليه الصلاة والسلام أهمية التخفيف على المريض من آلامه والتيسير له في

(١) قطب الدين محمود بن محمود بن مصلح الفارسي الشيرازي ، قاض عالم بالعقليات ، ولد بشيراز سنة ٦٣٤ هـ ، وكان أبوه طبيباً فيها فقرأ عليه ، سكن تبريز وتوفي بها سنة ٧١٠ هـ .
الزرکلی : خیر الدین — الأعلام ، ١٨٧/٧ .

(٢) بيان الحاجة إلى الطب : ص ٥٤ وجه .
(٣) رواه الترمذی في كتاب الطب . انظر صحيح الترمذی بشرح عارضة الأحوذی : ١٣٨/٨ .
وقال الإمام النووي في الأذكار ص ١٨٥ (بإسناد ضعيف) وانظر فيض القدير : ٣٤١/١ .

ال الحديث وأن هذا مما يطيب نفسه ولا شك أن تطيب النفس وتهذئة الروع يساعد
أعضاء الجسم على العمل بانتظام ، وبالتالي يكون عاملاً مساعداً لنفاذ الأدوية في
الجسم ، وسرعة تحقق الشفاء بإذن الله تعالى .

الغصن الثاني مرحلة الفحص السريري

وهي المرحلة التالية لمرحلة الاستئاع للمريض ، بحيث يبدأ الطبيب في هذه المرحلة بالفحص الحسي للمريض ، بعد أن يأمره بالجلوس على السرير .

فيبدأ^(١) بوضع يده أو أصابعه على مواضع معينة من بدن المريض ، ليتبين نوع المرض ، بدلالة العلامات التي تظهر له من تغيرات تطرأ على جسمه .

ويقوم الطبيب كذلك بقرع مواضع أخرى من بدن المريض ، كالبطن والصدر ، ليتبين له من خلال القرع التغيرات التي طرأت على جسم المريض .

ثم يبدأ الطبيب بسمع الأصوات المتبعة من داخل أعضاء جسم المريض ، مستخدماً أذنه ومستعيناً بما توصل إليه العلم من مكير للصوت ، لتائي الأصوات واضحة بيّنة إلى أذن الطبيب ليترجمها ويفسر الحالة الصحية على ضوئها . كما أنه يقوم ببعض الفحوص البسيطة ، كقياس درجة حرارة المريض ومستوى ارتفاع الدم عنده ، وسرعة نبضات القلب .

وقد يحتاج الطبيب للنظر في أذن المريض ، بالمنظار والكشف عن الحلق وغير ذلك من الفحوص الطبية البسيطة .

وفي هذه المرحلة تبدأ مباشرة الطبيب لجسم المريض ، وكشفه عن موضع الداء ويتعلق بهذا حكم الكشف على عورة المريض والنظر إليها ومبادرتها .

كما أن الطبيب حين يباشر الكشف على المريض في هذه المرحلة ، ويتبين له أن المريض مصاب بمرض مختلف عن المرض الذي تصوّره موجوداً أثناء فحصه الابتدائي ، فإن الواجب عليه أن يلغي اعتبار الفحص الابتدائي ويعتمد على الفحص السريري ، لأن منزلة الفحص السريري بالنسبة للفحص الابتدائي ، كمنزلة التصرّف إلى الدلالة ،

(١) حسن زكي الأبراشي — مسؤولية الأطباء والمحاجن المدنية ص ٢٥٦ ، والمسؤولية الجنائية للأطباء ، ص ٦١ .

والقاعدة الفقهية المشهورة تقول : (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصرع)^(١) لأن الدلالة دون التصرع في الإفادة ، وهو فوقها منزلة وإفادة ، فلا يصح إلغاؤه في مقابل اعتبارها .

(١) انظر : الشيخ أحمد الزرقا — شرح القواعد الفقهية : ص ٩١ .

الغصن الثالث

مرحلة الفحص التكميلي

هذه المرحلة لا يلجأ إليها الطبيب إلا عند تعذر الوصول إلى معرفة حقيقة المرض ، عن طريق الفحص الابتدائي والسريري ، أو عندما يتولد عند الطبيب شك في طبيعة المرض لتشابه أعراض بعض الأمراض ^(١) .

فإذا أجرى الطبيب الفحص السريري ، ولم يستطع أن يتبيّن نوع المرض ، بأن رأى أن الأعراض الموجودة في جسم المريض يشتر� في تسببها أكثر من مرض ، فإنه لا يجد بدأً من إجراء فحوص أكثر عمقاً ودقة من الفحص السريري .

ومستند الطبيب في جلوئه إلى الفحوص التكميلية ، وعدم تعوييه على ماضي من الفحوص الابتدائية والسريرية هو القاعدة الفقهية المشهورة (لا عبرة بالظن البين خطوه) ^(٢) .

وعليه فإذا ظن الطبيب وجود مرض ما في بدن المريض ، ثم تبين له أنه أخطأ في ظنه ، فإن الواجب عليه أن يلغى اعتبار هذا الظن ويعمد إلى إجراء الفحوص التكميلية للوقوف على اليقين أو الظن السالم من الخطأ ، وسواء كان الخطأ بيّناً أو كان خفيّاً ثم ظهر فيما بعد ، فالواجب إلغاؤه .

واعتماد الطبيب في هذه إلى المرحلة يكون على الأجهزة والآلات الحديثة المتطورة ، كالأشعة والمناظير الطبية بأنواعها ^(٣) .

كما يعتمد الطبيب في هذه المرحلة على التحاليل كتحليل الدم والبول والبراز وغيرها ، وكذلك يقوم باختبار كمية السكر في الدم عن طريق الدراسات المعملية ^(٤) .

(١) مسؤولية الأطباء والمحاربين ، ص ٢٥٦ .

(٢) الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر — المنشور في القواعد ، ٣٥٣/٢ . وانظر شرح القواعد ، للزرقا : ص ٢٩٣

(٣) المسئولية الجنائية للأطباء ، ص ٦١ .

(٤) أحكام الجراحة الطبية ، ص ١٥٨ .

غير أن هناك بعض الفحوص الطبية ، التي تنطوي على خطورة في استخدامها ، فلا ينبغي اللجوء إليها .

يدل على هذا القاعدة الفقهية المشهورة (الضرر لا يزال بمثله) ^(١) .

يستفاد من هذه القاعدة ، أن الطبيب لا ينبغي أن يلجأ إلى بعض الفحوص الطبية الخطيرة على جسم المريض ، إذا كانت تفضي إلى ضرر مماثل للضرر النازل بالمريض ، وأخرى إذا كانت مضررة الفحص أشد من مضررة المرض الذي يشكو منه المريض .


ويستثنى من ذلك ما لو كانت حالة المريض شديدة الخطورة ، فلا مانع من الفحوص الخطيرة ارتكاباً لأخف الضررين ، لأن القاعدة الفقهية تقول : (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) ^(٢) .

فالطبيب في هذه الحالة يلجأ للفحص الخطر ، درءاً لمفسدة المرض الأشد خطورة من خطورة الفحص .

كما أن حالة المريض قد تستدعي سرعة إجراء العلاج الطبي ، لأن الفحص يقتضي وقتاً لا تسمح به حالة المريض ، ففي هذه الحالة يحق للطبيب القيام بالعلاج ، بدون إجراء تلك الفحوص ، ولا يكون عليه في ذلك عتب ولا لوم إن شاء الله تعالى .

(١) المشار في القواعد: ٣٢١/٢، وانظر: ابن نحيم: الأشيه والنظائر، ص ٨٧ . وشرح القواعد ص ١٤١ .

(٢) انظر: ابن نحيم: الأشيه والنظائر: ص ٨٩ ، وشرح القواعد ، ص ٢٤٧ .



المطلب الثاني

مرحلة التشخيص

الفرع الأول : تعريف التشخيص

الفرع الثاني : مهمة الطبيب في مرحلة التشخيص

الفرع الأول

تعريف التشخيص

تعتبر مرحلة التشخيص المرة الطبيعية لمرحلة الفحص السابقة . ذلك أن الطبيب بعد أن ينتهي من مرحلة الفحص يبدأ بالنظر في الفحوص التي أجرتها ، والتقارير التي كتبها محلل أو المصور أو الطبيب السابق ، ودراستها بغية الوصول لمعرفةحقيقة المرض ودرجة خطورته والمرحلة التي وصل إليها ، وجميع ما يحيط به من ظروف المريض وحالته الصحية العامة^(١) .

وقد ذكر الدكتور أسامة قايد تعريفاً للتشخيص بأنه : (بحث وتحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض ويقوم بتشخيصه الطبيب سواء كان ممارساً عاماً أم متخصصاً)^(٢) .

وهذا التعريف يشير إلى أمرين :

الأمر الأول :

أن مرحلة التشخيص تقوم على البحث والتحقق من وجود المرض ، بحيث يقوم الطبيب بجمع كل ما لديه من فحوص ليتأكد من وجود المرض على ضوئها .

فهي إذن تختلف عن مرحلة الفحص التي تقوم على البحث والتحقق من وجود الأعراض النازلة بجسم المريض ، وفي هذا يقول الدكتور أسامة قايد : (... التشخيص يؤدي إلى التحقق من وجود مرض معين ، أما الفحص فقد لا يؤدي إلى نتيجة معينة ، فهو عبارة عن إثبات أو التحقق من وجود دلائل وظواهر معينة ، أما ترجمة هذه الدلائل لاستخلاص نتائج منها فهو التشخيص)^(٣) .

(١) المسؤولية الطبية في قانون العقوبات : ص ٣٩٤ ، ومسؤولية الأطباء والمحاربين : ص ٢٥٦ ، ومنير حنا — المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة : ص ١٠٢ .

(٢) المسؤولية الجنائية للأطباء : ص ٦٢ .

(٣) المسؤولية الجنائية للأطباء : ص ٦٢ .

فاعتبر كلاً من الفحص والتشخيص فناً طبياً مستقلاً عن الآخر من الناحية الطبية بمعنى خاص به .

الأمر الثاني :

أن الذي يتولى عملية التشخيص يجب أن يكون طبياً مؤهلاً . وعليه فلا يصح أن يقدم على عمل التشخيص من لم تتحقق فيه الشروط التي تؤهله للقيام بذلك ، كالممرض أو محلل المختبر أو مصور الأشعة وغيرهم .

الفرع الثاني **مهمة الطبيب في مرحلة التشخيص**

ذكر الدكتور أسامة قايد^(١) أن الطبيب في مرحلة التشخيص يقوم بثلاثة مهام ، وهي : الملاحظة الشخصية لمعرفة نوعية المرض واستخدام الأجهزة العلمية الحديثة ، والتشاور الطبي مع زملائه .

وعليه فإن حديثنا في هذا الفرع يشمل هذه الأعمال الثلاثة :

الغصن الأول : الملاحظة الشخصية

الغصن الثاني : استخدام الأجهزة العلمية الحديثة

الغصن الثالث : المشاورة الطبية

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء : ص ٦٤ .

الفصل الأول الملاحظة الشخصية

يتولى الطبيب هنا الدراسة العميقه لجميع ما استطاع الحصول عليه من تقارير ومعلومات عن حالة المريض الصحية ، للوقوف على حقيقة المرض .

وينبغي على الطبيب هنا أن يكون دقيقاً جداً^(١) لأن أدنى تقصير في دراسة هذه المعلومات أو غفلة عن شيء منها من شأنه أن يجعل الطبيب يتخطى في تحديد المرض ، بحيث يرى ما لديه من معلومات وبيانات وكأنها متناقضة ومتعارضة .

فيعجز عن تحديد نوع المرض ، وربما حده تحديداً خاطئاً ، مما يتربّع عليه أن يكون العلاج خاطئاً .

ولا يشفع للطبيب في سرعته في التسخیص وعدم تدقیقه وتشتبه من حقيقة المرض كثرة من يراجعه ويقصد عيادته للعلاج ، وكذلك لا يغفره من المسؤولية ما يرتبط به من مواعيد وغيرها .

ذلك أن الطبيب قد التزم للمريض بإجراء التسخیص ، وأبرم المريض العقد على ذلك ، فأصبح ملزماً بأدائه على وجهه ، وفاءً بما التزم بالعقد .

أما إذا أخلّ بما التزم وتسرع في التسخیص أو أهمل فإنه يكون قد نقض العهد ، وأفسد العقد الذي أبرمه ، ومن ثم فإنه يصبح محلاً للمسؤولية عما ترتب على تقصيره من أضرار .

فإذا جمع الطبيب ما لديه من معلومات عن المريض ، فلا مانع من اعتمادها والاستناد إليها ، كدلائل تشير إلى نوع المرض ومدى خطورته .

ويعتبر حكم الطبيب صحيحاً ، حين يقرر نوع العلاج مستنداً إليها ، لأن وجود هذه الدلائل والعلامات وثبوتها بمنزلة وجود المدلول وثبوته وهو المرض ،

(١) عبد اللطيف الحسيني — المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية : ص ١٥٤ .

كالنصب التي وضعت على الطريق لتدل على الإذن بالدخول أو على عدمه ، فإنها بمثابة وجود الإذن أو عدم وجوده .

وهذا المعنى يتخرج على القاعدة الفقهية التي تقول : (دليل الشيء في الأمور الباطنة ي證明 مقامه)^(١) .

أي إذا دلت العلامات والدلائل التي حصل عليها الطبيب على وجود مرض معين ، فإن دلالة هذه العلامات تقوم مقام وجود المرض ، فيجب الحكم بأن المرض موجود ، بمجرد وجود هذه الدلائل والعلامات .

ثم إن واجب الطبيب في هذه المرحلة إعمال جميع ما يحصل عليه من معلومات عن حالة المريض ، ودراستها جمِيعاً ، صغيرها وكبيرها سيراً وتقسماً .

ذلك أن الأصل في كل معلومة ، أنها تفيد فائدة مستأنفة غير ما أفادته المعلومات الأخرى .

والأصل في هذا القاعدة الفقهية التي تقول : (إعمال الكلام أولى من إهماله)^(٢) .

فمعنى هذه القاعدة ، أنه ينبغي حمل الكلام على معنى يفيد فائدة مستأنفة حيث أمكن ذلك . وفي حكم الكلام ، الدلائل والعلامات التي يحصل عليها الطبيب ، ينبغي عليه إعمالها كلها حيث أمكن ذلك .

كذلك فرع الفقهاء على هذه القاعدة قوله : (التأسيس خير من التأكيد)^(٣) أي إذا دار اللفظ بين التأسيس وبين تعْنِي التَّحْمِل على التأسيس . وعليه فإذا كانت المعلومات التي حصل عليها الطبيب عن حالة المريض تردد بين احتمالين ، احتمال وجود مرض معين لم يكن له علم بوجوده ، وبين احتمال تأكيد وجود مرض يعلم الطبيب وجوده بجسم المريض ، فإن الأولى أن يحمل هذه المعلومات والدلائل

(١) شرح القواعد الفقهية : ص ٢٨١ .

(٢) انظر : ابن نحيم : الأشياء والنظائر : ص ١٣٥ ، وشرح القواعد : ص ٢٥٣ .

(٣) انظر : ابن نحيم : الأشياء والنظائر : ص ١٤٩ .

على الاحتمال الأول وهو وجود مرض حديث حتى يتبيّن له خلاف ذلك ، درء المفاسد المترتبة على عدم التفاته إلى هذا الاحتمال وإهماله له .

فتحصل أنه يلزم الطبيب إعمال كل المعلومات التي يرى فيها تأكيداً لمعلومات سابقة ، وأحرى به إذا كانت تفيد فائدة مستأنفة ، بحيث يحملها ما أمكن ذلك على أقرب وأولي وجه .

وعلى هذا فإن الطبيب يعتبر مسؤولاً ولا شك ، لو أهمل بعض المعلومات التي حصل عليها عن طريق الفحص على المريض ، بعد أن ثبتت الأطباء أن هذه المعلومات صحيحة ، وأن الطبيب ما كان ينبغي له أن يهملها ويتجاهل وجودها .

الغصن الثاني استخدام الأجهزة العلمية الحديثة

إن النتائج التحاليل والفحوص ، تكون في كثير من الأحيان مبهمة وغير واضحة ، لأسباب كثيرة ، منها ما يرجع لطبيعة المرض ، ومنها ما يرجع للمريض نفسه .

فقد يقع الخطأ من المريض ، بأن لا يلتزم ما أمره به محلل من إرشاد ، لأن يؤخر تسليم العينة المطلوب تحليلها ، مدة تكون سبباً في فسادها ، أو بأن يطلب المحلل من المريض ، ألا يستعمل شيئاً من الأدوية التي قد تؤثر على نتيجة التحليل .

وكذلك المصور ، فإنه قد يطلب من المريض ، أن يجلس للتصوير على هيئة معينة ، فيخطئ المريض في ذلك ويخالف فيه ، أو يتحرك أثناء عملية التصوير ، فتأتي الصورة غير دقيقة .

وقد يرجع السبب لطبيعة المرض ، فإن بعض الأمراض من شأن أعراضها أنها تستمر على حال واحد ، فتظهر في بعض الأحيان وتختفي في أحيان أخرى .

ولذلك يلجأ الطبيب إلى استخدام بعض الأجهزة العلمية الحديثة ، التي فيها مخاطر ، كالكهرباء ، ومولد الخلايا ، والنظائر المشعة على الخلايا الحية ، لتشخيص سوء التغذية^(١) ، عند الحاجة الملحة إلى ذلك .

وحيث إن جلوء الطبيب إلى استخدام هذه الأجهزة لا يقع إلا عندما يشك في صحة تشخيصه ويتردد في تحديد نوع المرض فإن هذا اللجوء يعتبر أمراً مطلوباً منه إذ به يتغى شكه ويكون تشخيصه صحيحاً لا احتيال فيه^(٢) .

(١) المسؤولية المعنوية للأطباء : ص ٦٤ .

(٢) وهذا مستناد من قاعدة (لا حجة مع الاحتيال) ، انظر : شرح القواعد الفقهية : ص ٢٩٧ .

الغصن الثالث المشاورة الطبية

إن الأمراض التي تصيب جسم الإنسان ، كثيرة جداً ومتوزعة على أجزاء جسمه ، ثم إنها في ازدياد مستمر ، رغم التقدم والتطور في مجال العلوم الطبية .

والطبيب مهما بلغ من الحذق والمهارة ، لا يستطيع أن يحيط بكل هذه الأمراض ، ويعرف أعراضها وأسبابها . وهذا هو السبب في نشأة التخصصات الكثيرة في مجال علم الطب ، ليمستطع كل طبيب أن يدرك أكبر قدر من تخصصه .

والطبيب يستقي معلوماته من عمله اليومي ، في عيادته أو في المستشفى ، وتزداد هذه المعلومات لديه علماً ، كلما ازدادت ساعات عمله اليومي ، لكثرة العلل والأمراض التي تمر أمامه .

وبهذا تتأكد استشارة الطبيب ، لمن هو أقدم منه من زملائه ، وأكثر ممارسة لهنة الطب منه .

وكذلك يلزم الطبيب أن يستشير زملاءه في التخصصات الأخرى ، لو شك في أن حالة المريض تتعلق بمرض آخر ، خارج حدود تخصصه .

فإذا اقتضت حالة المريض الصحية ، التجاء الطبيب إلى بعض المتخصصين في أحد فروع علم الطب . وكان اللجوء للمتخصصين في هذه الحالة ، من عادة الأطباء ، للتحقق من نوع المرض ، فإن الطبيب يعتبر ملماً بذلك ويشحمل تبعه ترك المشاورة .

وإنما يصبح الطبيب مسؤولاً عن ذلك ، بشرط أن تكون المشاورة ، مما جرت عادة الأطباء على العمل بها في هذه الحالة ، بحيث أصبحت أصلاً من أصولهم وأمراً

معروفاً بينهم^(١) . ولكونها كذلك فإنها بثابة الأمر المشروط على الطبيب التزامه من قبل المريض ، فلا يجوز له مخالفته^(٢) .

ويتصور هذا فيما لو شك الطبيب في المريض ، بأنه مصاب بمرض في القلب ، فإنه بذلك يعتبر ملزماً باستشارة طبيب ماهر في أمراض القلب .

أما في الحالات العامة التي لا مخاطرة على صحة المريض فيها ، ولا ضرورة تدعو الطبيب إلى الاستشارة لأجلها ، فإنها تكون غير ملزمة له إلا على وجه الاستحسان فقط .

ثم إن الطبيب لا يعتبر ملزماً بالأخذ برأي المستشار ، فيما تختلف فيه وجهات النظر بين الأطباء .

ذلك أن ما يذهب إليه الطبيب أو المستشار ، إنما هو رأي صادر عن اجتهد ، وليس نصاً أو أصلاً جمعاً عليه ، ومن المعلوم أنه ما من اجتهد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل ، فلا يجوز إلزام الطبيب به ، وهذا اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المختested فيها^(٣) .

قال الإمام علاء الدين^(٤) الطراطيسى رحمه الله : (سئل نجم الأئمة الخليمي^(٥) رحمه الله عن صبية سقطت من السطح فانتفخ رأسها ، فقال كثير من المجرحين إن

(١) انظر في بيان كون مخالفة أصول المهنة الطبية موجباً للمسؤولية ما يأتى إن شاء الله ، ص : ١٦٦ .

(٢) انظر : شرح القاعدة الفقهية (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً) ، شرح القواعد الفقهية : ص ١٨٣ ، والمقرى : أبو عبد الله محمد التلمساني — القواعد الفقهية ، خط . د . ك . ت ١٤٦٨٢ ، ص ٧٠ ظهر .

(٣) المنشور في القواعد : ٩٣/١ .

(٤) الشیخ علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطراطيسى ، فقيه حنفي ، كان قاضياً بالقدس ، ومن مؤلفاته : معین الأحكام . توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٤٤ هـ .

(٥) انظر : الأعلام : ٢٨٦/٤ ، ومعجم المؤلفين : ٨٨/٧ .

هكذا ذكره ، ولم أجده لهذا الإسم ترجمة ، وقد عزى في جامع الفصولين هذه الفتوى لشمس الأئمة الحلواني ، وهو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الملقب بشمس الأئمة ، أخذ عنه السرخسي والبزدوي ، توفي سنة ٤٥٦ هـ .

القواعد اليسية : ص ٩٥ — ٩٦

شققت رأسها نموت ، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم أنا أشقه وأبرئها ، فشققها ثم ماتت بعد يومين هل يضمن ؟ فتأمل ملياً ثم قال : لا إذا كان الشق بإذن وكان معتمداً)^(١).

فيَّنْ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْ مُخَالَفَةُ الطَّبِيبِ الْجَرَاحِ لِرَأْيِ زَمَلَائِهِ ، وَعَمَلُهُ الْجَرَاحَةُ بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ ، وَتَرْجِعُ لَدِيهِ ، لَا يَجْعَلُهُ مَحْلًا لِلْمَسْؤُلِيَّةِ وَالْمَؤَاخِذَةِ .

(١) انظر : الطراطيسى : علاء الدين علي بن محمد — معين الحكم ، ص ٢٠٤ وابن قاضى سماوه : بدر الدين محمود بن إسرائيل — جامع الفصولين : ١٨٦/٢ .

المطلب الثالث

مرحلة العلاج

الفرع الأول : تعريف العلاج

الفرع الثاني : أنواع العلاج

الفرع الأول

تعريف العلاج

تعتبر مرحلة العلاج آخر مرحلة من مراحل العمل الطبي ، فهي بمثابة البناء الذي يوضع على القواعد ، أما المراحلتان السابقتان فهما بمثابة القواعد والأسس التي تقوم عليهما مرحلة العلاج .

فعلى ضوء معرفة الطبيب بنوع المرض ، ومعرفة حجمه وخطورته ، يستطيع تحديد نوع العلاج المناسب له .

وقد عرف الدكتور عبد اللطيف الحسيني العلاج بأنه : (مجموعة الأعمال التي يتخذها الطبيب ، للتخفيف عن المريض ، وحمايته من المرض)^(١) .

وهذا تعريف جيد للعلاج ، ولا مانع من اعتباره وقوفه ، لشموله لفردات المعرف وهو العلاج ، فقوله (مجموعة الأعمال) تعبير شامل لكل عمل يقوم به الطبيب ، سواء كان هذا العمل قولاً أو فعلاً أو تركاً .

فيكون العمل قولاً ، كما إذا وصف الطبيب للمريض نوع الدواء وطريقة استعماله ، أو وصف له حركة رياضية ، ليقوم بها يومياً ، أو غير ذلك .

ويكون العمل فعلاً ، كما إذا باشرت يد الطبيب جسم المريض بجرأته ، أو بتدليلك مواضع معينة من جسمه أو غير ذلك .

ويكون العمل تركاً ، كما إذا اقتصت حالة المريض أن يترك مدة معينة من الزمن على هيئة واحدة ، أو بأن تقتضي حالته أن يمتنع من الطعام ، أو من الشراب فترة معينة ، كساعة أو أقل أو أكثر .

وقوله : (للتخفيف عن المريض وحمايته من المرض) بيان للغاية المرجوة من مجموعة هذه الأعمال ، وقيد يخرج به كل عمل لا يقصد به نفع المريض ، أو يقصد به إذاته ، فإنه حينئذ لا يسمى علاجاً ، لأنفقاء قصد العلاج عنه .

(١) المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية : ص ١٥٧ .

ثم إن مرحلة العلاج رغم أنها منفصلة ومستقلة عن المراحلتين السابقتين ، غير أنها تتدخل في بعض الأحيان مع مرحلة التشخيص .

وفي بيان هذا المعنى يقول الدكتور أسامة قايد : (والتشخيص والعلاج يتصلان بعضهما بعض ، بسبب تتبع حالة المريض ، وما يطرأ عليها من تحسن أو سوء ، يقتضي الاستمرار في العلاج ، أو تغييره أو إيقافه)^(١) .

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء : ص ٦٧

الفرع الثاني أنواع العلاج

إن التطور الذي جدّ في العلوم الطبية قد أدى إلى زيادة أنواع المعالجات زيادة كبيرة ، واستقصاء هذه الأنواع ليس مجال بحثنا ، ولذا سأقتصر على ما اشتهر منها ، وهي ثلاثة أنواع :

- الفصل الأول : العلاج بالأدوية من حبوب وأشربة**
- الفصل الثاني : العلاج بالجراحة**
- الفصل الثالث : العلاج بالأشعة**

الغصن الأول العلاج بالأدوية

إن أكثر الأمراض التي تنزل ببدن الإنسان ، لا تحتاج إلى جراحة ، بل يكفي لإزالتها استعمال الحبوب والأشربة ، ورما الحقن والإبر .

وقبل أن يصف الطبيب الدواء يجب عليه أن يدرس حالة المريض الصحية ، وقدرة جسمه^(١) على تحمل أثر الدواء ، ثم يادر بوصف العلاج المناسب على الوجه المعتمد ، وبالمقدار الذي لا يضر .

فإذا كانت كمية الدواء متفقة مع ما تقتضي به الأصول العلمية ، فلا عتب ولا مسؤولية على الطبيب ، وإن كانت النتيجة سلبية على جسم المريض .

أما لو زاد الطبيب في مقدار الدواء زيادة أضررت بجسم المريض ، وكانت هذه الزيادة مما لا يتفق مع الأصول العلمية المعترف بها في الطب ، فلا إشكال في اعتبار الطبيب مسؤولاً عن ما تسبب فيه من أضرار^(٢) .

وإذا اضطر الطبيب إلى وصف أدوية فيها خطورة على جسم الإنسان ، فيلزمه أن يخبر المريض بذلك ، ويشرح له طريقة استعمالها ، والمقدار المسموح له بتناوله منها وينبه إلى خطورة مجاوزة المقدار المحدد ، والطريقة المرسومة في استعمالها .

كما أن الطبيب حين يكتب الدواء ، يجب أن يكتبه على التذكرة الطبية بخط واضح ومفهوم للمرضى ، ويدون عليها اسمه وشخصه وعنوانه وتاريخ كتابتها .

كما يبين عليها تشخيص المرض ، وتركيب الدواء وطريقة استعماله والمقدار الذي يتناوله^(٣) .

(١) المسئولية المدنية عن الأخطاء الطبية : ص ١٦٣ .

(٢) انظر في بيان كون مخالفة الأصول العملية موجباً للمسؤولية ، ما سيأتي ص : ١٦٦ .

(٣) المسئولية الجنائية للأطباء : ص ٧١ ، ومسئوليية الأطباء والمحاربين : ص ٢٧١ .

وما ذكرت من وجوب كتابة الطبيب للتذكرة الطبية وصفتها ، وإن لم يرد بخصوصه نص ، ولكن روح الشريعة الإسلامية تدل عليه وتندب إليه .

فلا مانع من الكتابة قياساً على كتابة الدين في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَبَّرْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلِرٍ مُسْمَى فَاقْتُبُوهُ﴾^(١) .

والقصد من الأمر بالكتابة التوثيق للحقوق ، وقطع أسباب الخصومات ، وتنظيم المعاملات ، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة^(٢) .

قال الإمام القرطبي^(٣) رضي الله عنه : (وفي قوله « فاكتبوه » إشارة ظاهرة إلى أنه يكتبه بجميع صفتة ، المبينة له ، المعربة عنه ، للاختلاف المتوجه بين المعاملين ، المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما إليه)^(٤) .

ثم إن جريان العرف الطبيعي ، على كتابة التذكرة الطبية على هذه الصفة ، يجعلها أمراً ملزماً للطبيب ، لا يجوز له مخالفته ، لأن الشريعة الإسلامية جعلت العادة عامة كانت أو خاصة ، حكماً لإثبات الحكم الشرعي الذي لم ينص على خلافه^(٥) ، وليس له ضابط شرعي .

ويراعي الطبيب في هذه المرحلة التغيرات التي تطرأ على حال المريض باستعماله العلاج ، ويكون ذلك في كل فترة زمنية ، كل يوم أو أسبوع أو أقل أو أكثر ، بحسب نوع المرض .

(١) البقرة . ٢٨٢ .

(٢) التحرير والتنوير : ٣ / ١٠٠ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي ، المفسر ، كان من العلماء العارفين الورعين ، وكانت أوقاته معوورة بين العبادة والتصنيف ، له تفسير من أجل التفاسير ، سماه جامع أحكام القرآن ، والتذكار في أفضلي الأذكار ، والقصد الأسمى شرح أسماء الله الحسنى . توفي سنة ٦٧١ هـ .

(الديباج : ص ٣١٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٣٨٢ .

(٥) انظر : شرح القواعد الفقهية : ص ١٦٥ ، والمنشور في القواعد : ٢ / ٣٥٦ .

وقد قال الإمام ابن الأخوة^(١) رحمه الله تعالى : (وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض سأله عن سبب مرضه وعن ما يجد من الألم ، ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيره من العقاقير ، ثم يكتب نسخة لأولياء المريض بشهادة من حضر معه عند المريض وإذا كان من الغد ، حضر ونظر إلى دائه ونظر إلى قارورته ، وسأل المريض هل تناقض به المرض أم لا ، ثم يرتب له ما ينبغي على حسب مقتضى الحال ، ويكتب له نسخة ويسلمها لأهله ، وفي اليوم الثالث كذلك ، وفي اليوم الرابع كذلك وهكذا)^(٢) .

فاعتبر هذا الفقيه رحمه الله تعالى جواز كتابة التذكرة الطبية ، ولم ير فيها حرجاً ، وإنما أوردتها مستحسناً لها .

وعلى هذا ، فإن الطبيب الذي لا يتبع حالة المريض ، خلال استعماله للعلاج ، يعتبر مسؤولاً عما يترتب على استعمال الدواء من آثار ضارة بجسم المريض .

(١) ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ، ولد عام ٦٤٨ هـ ، وتوفي عام ٧٢٩ هـ ، اشتهر بالحديث .

(معجم المؤلفين : ١٨١/١١) .

(٢) ابن الأخوة : معلم القرية في أحكام الحسبة : ص ١٦٧ . وانظر : الشيزري : عبد الرحمن بن نصر – نهاية الرية في طلب الحسبة – ص ٩٧ .

الفصل الثاني العلاج بالجراحة

يلزم الطبيب الجراح حين يقدم على إجراء الجراحة ، أن يكون لديه اطلاع كامل ، على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض .

كما أن عليه أن يتصل بالطبيب المعالج ، لتزويده بما لديه من معلومات عن المريض ، وحالته الصحية ، فلا يقدم على العملية الجراحية ، إلا بعد أن يصبح جسم المريض جاهزاً للعملية^(١) .

وقد ذكر الدكتور أسامة قايد ، أن من المتفق عليه عند الأطباء أن الجراحة تمر بثلاث مراحل^(٢) :

الأولى : مرحلة الإعداد للعملية الجراحية .

الثانية : مرحلة تنفيذ العملية الجراحية .

الثالثة : مرحلة الإشراف والرقابة .

وبيان هذه المراحل يتضح فيما يلي :

المرحلة الأولى : مرحلة الإعداد للعملية الجراحية :

في هذه المرحلة يتولى الطبيب فحص المريض فحصاً شاملأً ، لا يقف عند موضع العضو المراد جراحته ، بل يشمل جسم المريض كله^(٣) .

فيتأكد من حاجة المريض إلى الجراحة ، واضطراره إليها ، بحيث لا يقدم على عمل جراحي فيه مخاطرة بجسم الإنسان بدون ثبوت وتحقق من الحاجة إليه .

ويتأكد كذلك من قوة بنية المريض ، وتحمل جسمه لآلام الجراحة .

فإذا أقدم الطبيب الجراح على الجراحة لمريض لا يتحمل مشقة الجراحة ،

(١) المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية : ص ١٦٧ .

(٢) المسؤولية الجنائية للأطباء : ص ٢٥٦ .

(٣) محمد منصور — المسؤولية الطبية : ص ٥٥ . وعلی خلیل — الموسوعة القانونية للمهن الطبية : ص ١٣٤ .

وآلامها ، فإنه بذلك يعتبر مخططاً وخلال لقواعد مهنة الطب وبالتالي يكون ملأاً للمسؤولية .

وقد نص الفقهاء على ذلك ، ففي الأنوار : (ولو ختن صبياً في سن لا يحتمله لزمه القصاص)^(١) . فدلّ قوله (في سن لا يحتمله) على اعتبار تحمل بدن المريض للجراحة الطبية شرطاً في صحة جراحة الطبيب وموافقتها لأصول مهنة الطب ، ولذلك أوجب المسؤولية على الطبيب الجراح ، لعدم تحققه بهذا الشرط .

ومفهوم كلامه ، أن الطبيب إذا حقق هذا الشرط ، فلا مسؤولية ولا عتب عليه .

وتتضمن هذه المرحلة الاستعانة بطبيب تخدير .

فقد أدى التقدم العلمي الحديث ، إلى أن يصبح التخدير علماً مستقلاً بذاته ، حيث لا يجوز الإقدام عليه ، إلا من قبل طبيب متخصص فيه .

فحيث أن إجراء الجراحة على جسم الإنسان ، تورث آلاماً شديدة ، قد لا يتحملها المريض ، فقد جأ الأطباء ، إلى عملية التخدير ، لضمان إجراء الجراحة بدون أن يشعر المريض بالألم ، ويعتبر الطبيب الجراح مخططاً لو أقدم على إجرائها ، وإيلام المريض بها ، ومن غير أن يستعين بطبيب التخدير^(٢) .

فلا بد من إرسال المريض لطبيب متخصص في التخدير ، للتأكد من تحمل جسمه للمخدر ، وليتولى تخديره بنفسه ، ويتتأكد من أن المخدر قد سرى في موضع الجراحة .

غير أن استعمال المخدر ، يقتضي من الطبيب عنابة خاصة ، لما يتحقق بالتخدير من المخاطر ، فيفحص الطبيب المخدر مريضه ، ويلاحظ نبضات قلبه ، ليعرف ما إذا كان يتتحمل التخدير أم لا ، وفي حالة تحمله التخدير ، ما هي الكمية التي يستطيع تحملها جسمه ؟

(١) الأنوار لأعمال الأبرار : ٥٢٣/٢ ، وما ذكره من لوزم القصاص في حق الخائن إنما يكون في حال الجنابة العمدية ، أما إذا لم تتوفر شروط الجنابة العمدية فإن القصاص يسقط ويكتفى بالضمان .

(٢) المسؤولية الطبية : ص ٥٧ .

كما أن عملية التخدير الكامل ، تقتضي أن تخلو معدة المريض من الطعام^(١) ،
فيلزم الطبيب مراعاة ذلك .

ولainته عمل طبيب التخدير ، عند وضع المخدر في جسم المريض ، والتأكد
من سريانه في جميع مواضع الجراحة ، بل لابد من متابعة حال المريض بعد أن يتاخر
وي فقد وعيه ، لأن المريض بعد أن يتاخر ، يكون قد أسلم نفسه لطبيب التخدير ،
حتى يفقىء من غيبوبته ، خاصة إذا خشي من حدوث خطير ، يصعب على غير
المتخصص في التخدير تداركه .

وإذا كان شرط اكتفاء عمل المخدر أن يفقىء المريض من غيبوبته بعد الانتهاء من
عمل الجراحة ، فإن هذا الشرط يعتبر واجباً ، يلزم الطبيب المخدر تحقيقه على وجهه ،
وفاء بالتزامه به في العقد ، لأن القاعدة الفقهية تقول : (من أقدم على عقد كان في
ضمهن الاعتراف بوجود شرائطه)^(٢) .

وعليه فإن الطبيب المخدر ، يعتبر مسؤولاً ، عن كل ما يترتب على إهماله
وقريطة من ضرر .

المراحل الثانية : مرحلة تنفيذ العمل الجراحي :

وفيها يتلزم الطبيب بعمل الجراحة ، وفقاً للأصول العلمية المعتمدة عند أهل
الطب ، فيتقييد الطبيب في طول الجرح وعرضه وعمقه داخل جسم المريض ، بما تقتضيه
الحالة الجراحية ، وكذلك يتقييد بالقواعد الطبية المعتمدة في عملية القطع والاستئصال
والخياطة وغيرها .

كما يجب ، أن يكون وضع المريض على سرير الجراحة وضعاً سليماً ، لا يخشى منه
الضرر عليه ، فلا يترك ذراعه ساقطة ، على طرف السرير ، مما قد يتسبب في حدوث
شلل للذراع^(٣) .

(١) مسؤولية الأطباء والجراحين : ص ٣٣٤ .

(٢) المشار في القواعد : ١٩٩/٣ .

(٣) المسؤولية الطبية : ص ٦٤ .

وَمَا يُفاجِئُ الطَّبِيبَ أَثنَاءَ عَمَلِ الْجَرَاحِيِّ ، حَدُوثُ حَالَاتٍ طَارِئَةً ، كَحَدُوثِ نَزِيفٍ مُفاجِئٍ ، أَوْ ضَعْفٍ فِي التنفسِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، مَا يُسْتَدِعِي اسْتَعْدَادًا مُسبِقًا لَهُ ، لِيمْ إِسْعَافَ الْمَرِيضَ بِأَسْرَعِ وَقْتٍ ، وَإِعادَتِهِ إِلَى الْحَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ .

وَيَتَأَكَّدُ عَلَى الطَّبِيبِ ، أَلَا يَرُكُ بَعْضُ الْأَجْسَامِ الغَرِيبةِ عَلَى جَسْمِ الْمَرِيضِ ، كَأَنْ يَرُكَ قَطْعَةً مِنَ الشَّاشِ ، أَوَ الْقَطْنِ ، أَوَ آلةً طَبِيعِيَّةً كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا دَاخِلَ الْجَرْحِ ، مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ التَّهَابَاتُ تَؤْدِي إِلَى الإِضَارَاتِ بِالْمَرِيضِ ، وَقَدْ تَوْدِي بِحَيَاةِهِ^(١) .

المرحلة الثالثة : مرحلة الإشراف والرقابة :

وَهِيَ آخِرُ مَراحلِ الْعَمَلِ الجَرَاحِيِّ ، فَإِنَّ الْعَمَلِ الجَرَاحِيِّ لَا يَقْفَعُ عَنْهُ حَدَّ إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّةِ الجَرَاحِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّ ذَلِكَ لِيُشَعَّلَ الْعِنَاءُ بِالْجَرْحِ ، حَتَّى يَقْبَلَ لِلشَّفَاءِ .

فَيَتَوَلَّ الطَّبِيبُ الْجَرَاحَ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ ، مَتَابِعًا أَثْرَ الْجَرْحِ ، فِي فَقْرَاتٍ زَمِنِيَّةٍ مُتَبَاعِدَةٍ ، تَخْتَلِفُ بِاِختِلَافِ الْجَرَاحَاتِ وَخَطُورَتِهَا ، حَتَّى يَتَأَكَّدُ مِنْ أَنَّ الْجَرْحَ سَلِيمٌ مِنَ التَّلُوتِ ، وَأَنَّهُ فِي طَرِيقِهِ لِلزِّوَالِ ، وَأَنَّهُ يَبْرُأُ بِصُورَةِ حَسَنَةِ .

وَحِيثُ جَرِيَ الْعَرْفُ الطَّبِيِّيِّ ، عَلَى تَحْمِيلِ الطَّبِيبِ مَسْؤُلِيَّةِ خَرْجِ الْمَرِيضِ مِنَ الْمُسْتَشْفِيِّ ، بِحِيثُ لَا يَأْذِنُ بِالْخَرْجَ إِلَّا عَنْدِ تِيقَنِ الْبَرَءِ ، أَوْ غَلَبةِ الظُّنُونِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ مَسْؤُلًا شَرِعًا ، عَنْ مُخَالَفَتِهِ لِهَذَا الْعَرْفِ ، الَّذِي أَصْبَحَ بِجَرِيَانِهِ كَالْمُشْرُطِ فِي حَقِّ الطَّبِيبِ .

ثُمَّ إِنَّ مَسْؤُلِيَّةَ الطَّبِيبِ ، تَتَأَكَّدُ فِي الْحَالَاتِ الْمُخَطَّرَةِ ، الَّتِي يَتَقَوَّلُ الْأَطْبَاءُ عَلَىَّ أَنَّ خَرْجَ الْمَرِيضِ فِيهَا مِنَ الْمُسْتَشْفِي يَعْتَبَرُ مُخَالَفَةً لِأَصْوَلِ الْمَهْنَةِ الطَّبِيَّةِ .

فَمَادَامُ إِشَارَةُ الطَّبِيبِ عَلَىِّ الْمَرِيضِ ، وَمَرَاقِبَتِهِ لِحَالَتِهِ الصَّحِيَّةِ ، أَمْرًا جَائِزًا ، وَمَادَنَا فِيهِ شَرِعًا ، تَكْمِلَةً لِمَقْصُودِ إِلَّا إِنْسَانٍ^(٢) ، بَدْفَعِ الْمُشَفَّةِ المُتَوقَّعِ حَصْوَهَا لَهُ مِنْ تَرْكِ الرَّقَابَةِ وَإِلَيْهِ إِشَارَةً ، وَكَانَ تَرْكُ الرَّقَابَةِ مَا يَخَالِفُ أَصْوَلَ مَهْنَةِ الْطَّبِيبِ ، فَإِنَّ الطَّبِيبَ يَعْتَبَرُ مَسْؤُلًا عَنْ إِهْمَالِهِ لِلْمَرِيضِ ، وَتَرْكِهِ إِلَيْهِ إِشَارَةً .

(١) الموسوعة القانونية للمهن الطبية : ص ١٣٤ .

(٢) انظر : المواقفات : ٢ / ٥٠ .

الغصن الثالث العلاج بالأشعة

وهذا النوع من العلاج ، لم يتم الكشف عنه ، إلا في هذا العصر ، بعد التقدم الكبير في مجال علم الطب .

والعلاج بالأشعة ، رغم ما يتحققه من فائدة عظيمة ، لكنه علاجاً لعديد من الأمراض ، غير أنه يُفضي إلى خطير كبير على جسم الإنسان ، لو حصل الخطأ من الطبيب ، بزيادة كمية الأشعة الموجهة إلى العضو المراد علاجه .

فيراقي الطبيب في هذا النوع من العلاج ثلاثة أمور ، تقتضيها حرمة جسد الإنسان :
الأمر الأول :

ألا تتجاوز نسبة الأشعة الموجهة على جسم المريض ، القدر المحدود والمعتبر ، عند أهل الاختصاص ، فلو زاد ، فإنه يتحمل المسؤولية عن الضرر الناشئ بسببها ، مالم تكن هذه الزيادة مما يعسر الاحتراز منها ، فعندئذ يلغى اعتبارها سبباً موجباً للضمان ^(١) لعدم الاحتراز منها ، ومن ثم فإنها لا تكون مخالفة لأصول المهنة .
الأمر الثاني :

أن يفحص الطبيب المريض فحصاً دقيقاً ، يحدد فيه درجة احتمال جسم المريض للتغيرات الكهربائية ، قبل توجيهها إليه ، إذ لا يجوز له الإقدام على العلاج بالأشعة استناداً على الحدس والتتخمين ، فيعرض جسم المريض للخطر ، المنفي عنه من قبل الشارع .
الأمر الثالث :

أن يراقب تأثير الأشعة على جسم المريض ، أثناء العلاج ، بحيث إذا لاحظ أنها قوية ، وأن الجسم لا يتحملها ، وخشى أن تسبب حروقاً على الجلد ، أو أي آثار سلبية ،

(١) ويستفاد هذا من القاعدة الفقهية : (يعطي الموجود حكم المعدوم للضرورة كالغدر البسيط في البيع لعدم الاحتراز منه) ، انظر : قواعد المقرى : ٧٢ وجه .

فإنه مطالب بإيقافها ، دفعاً لضررها على المريض ، أو تخفيف حرارتها لتناسب مع تحمل الجلد لها .

ولخطورة الأشعة على جسم الإنسان ، يقول الدكتور حسن الأبراشي : (نظراً لاحتمال وقوع الضرر دائماً ، من آلات الأشعة ، فإن القضاء يتطلب يقظة كبيرة ، من الطبيب المعالج بها ، فعليه أن يتأكد ، من سلامة الآلات التي يستعملها ، وألا يسلط على المريض من الأشعة ، إلا القدر الذي يتناسب مع درجة احتماله للتغيرات الكهربائية)^(١) .


وما ذكره من التأكيد على طيب الأشعة ، بضرورة العناية والحرص الدقيقين ، لا يتنافي مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، التي ما أباحت العمل الطبي بجميع صوره ، إلا دفعاً لفسدة الأسماء والأمراض ، وجلباً لمصالح السلامة والعافية^(٢) كما يقول الإمام العز بن عبد السلام^(٣) رضي الله عنه .

(١) مسؤولية الأطباء والجرارين : ص ٣٣١ .

(٢) قواعد الأحكام في صالح الأنام : ٤/١ .

(٣) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام ، كان عالماً ورعاً زاهداً آمراً بالمعروف ونانياً عن المنكر ، وله موافق محمودة في ذلك ، ولد بدمشق سنة ٥٧٧ هـ ، وقرأ على ابن عساكر والأمدي ، وانتقل إلى مصر واستقر يدرس بالقاهرة إلى أن أدركه الوفاة رحمه الله تعالى سنة ٦٦٠ هـ .

(ابن هداية الله : طبقات الشافعية : ٢٢٢) .



الفصل الثالث

مشروعية الطب

المبحث الأول : فضل علم الطب وأهميته

المبحث الثاني : مشروعية التداوي

المبحث الثالث : مشروعية الفحص الطبي

المبحث الرابع : مشروعية الجراحة الطبية

المبحث الخامس : مشروعية المسؤولية الطبية

المبحث الأول

فضل علم الطب وأهميته

إن مصدر أهمية علم الطب هو حاجة الناس إليه ، فثمرة الطب هي حفظ صحة الإنسان ، عن أن يصيّبها أذى ، ودفع المرض عنه ، في هذه الحياة بقدر الإمكان .

فإذا قيل : إن هذه الحياة إلى فناء وزوال ، فلا داعي لكل هذا الاهتمام بها ، والحرص عليها ، قلنا : إن هذا حق ، ولكن وجود هذه الحياة مع الصحة أولى من وجودها مع المرض^(١) .

وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (صنفان لا غنى بالناس عنهما ، العلماء لأديانهم ، والأطباء لأبدانهم)^(٢) .

فقرن رحمة الله تعالى أهمية علم الطب لأبدان الناس ، بأهمية علم الدين لإصلاح عقائدهم ، بجماع أن كلًا منها مما لا تستغني عنه الجماعة البشرية .

(١) رسالة في بيان الحاجة إلى الطب : ٣٩ وجه ، وانظر : ابن خلدون : عبد الرحمن — المقدمة : ص ٥٢٠ .

(٢) النهبي : الطب النبوي : ص ٢١٩ .

وتزداد أهمية علم الطب وفضله لوروده في القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة ، ولتعلقه بحفظ المقصود الثاني من مقاصد الشريعة الإسلامية .

أولاً : القرآن الكريم :

أرشدنا القرآن الكريم إلى القواعد العامة ، التي عليها مدار علم الطب ، وفي ذلك إشارة واضحة ، إلى أهمية هذا العلم ، وأنه لا يتعارض مع قواعد الشرع .

فذكر الله تبارك وتعالى قواعد الطب الثلاث ، وهي حفظ الصحة والحمية عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة ، في ثلاث آيات من كتابه الكريم ^(١) وهي كالتالي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ ^(٢) .

وجه دلالة هذه الآية على حفظ الصحة :

دللت هذه الآية الكريمة على جواز الفطر للمريض ، لعدر المرض ، وللمسافر لعدر مشقة السفر ، والعلة الجامعة بينهما هي المشقة ، مشقة المرض ومشقة السفر ، والغاية المرجوة هي حفظ الصحة على المريض والمسافر .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَرَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ ^(٣) .

وجه دلالة هذه الآية على الحمية :

دللت هذه الآية الكريمة ، على جواز العدول عن الماء إلى التراب في حق المريض ، حمية له عن أن يصيب جسده ما يؤذيه .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ^(٤) .

(١) بين هذه القواعد الإمام ابن القيم رحمه الله في كتاب الطب النبوي : ص ٢ - ٤ .

(٢) البقرة ١٨٤ .

(٣) النساء ٤٣ .

(٤) البقرة ١٩٦ .

وجه دلالة الآية على استفراغ المادة الفاسدة :

دللت هذه الآية الكريمة على إباحة حلق الرأس ، لمن في رأسه أذى ، وبخاتم
الحلق شعره ، لتخرج الأبخرة الضارة بالرأس ، عن طريق مسام جلد الرأس التي جبسها
الشعر .

فهذا الاستفراغ لهذه الأبخرة ، يقاس عليه غيره من الاستفراغات الأخرى .

وقد أشار الإمام ابن القيم^(١) رحمه الله ، إلى معنى بديع في سر اختيار القرآن
ال الكريم لذكر البخار المحتقن في الرأس ، فقال : (والأشياء التي يؤذى اخياسها ومدافعتها
عشرة : الدم إذا هاج ، والمني إذا تتابع ، والبول والغائط والريح والقئ والعطاس والنوم
والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب داءً من الأدواء بحسبه ، وقد نبه
سبحانه باستفراغ أدناها وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه ،
كما هي طريقة القرآن ، التنبية بالأدنى إلى الأعلى)^(٢) .

إن علمًا أشار إليه كتاب الله العز وجل ، ودلت عليه ، كما هو ظاهر من الآيات
السابقة ، لجدير بأن يكون محل عنايتنا واهتمامنا ، وأن تكون أمتنا سباقة في ميدانه .

ثانياً : السنة النبوية الشريفة :

دللت السنة النبوية على أهمية علم الطب ، فقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي ،
وحض على اختيار الطبيب الحاذق .

فقد روى الإمام مالك في موطنه عن زيد بن أسلم ، أن رجلاً في زمان رسول
الله ﷺ أصابه جرح ، فاحتقن الجرح الدم ، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار ،

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الخندي المعروف بابن قم الجوزية ، فقيه أصولي ، مفسر
محدث متكلم ، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ ، ولازم الشيخ ابن تيمية وسجن معه في قلعة حلب وبها توفي
سنة ٧٥١ هـ .

(معجم المؤلفين : ١٠٦٩ ، وشذرات الذهب : ١٨٦/٦) .

(٢) ابن القيم : الطب النبوي : ص ٣ .

فنظراً إليه فرعم أن رسول الله ﷺ قال لهما : أيهما أطيب ؟ فقالا : أوفي الطب خير يا رسول الله فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء^(١) .

ففي سؤاله ﷺ لهما وقوله (أياماً أطيب ؟) دليل ظاهر على أهمية علم الطب والتقدير فيه .

قال القاضي أبو الوليد الباقي^(٢) رحمه الله ، في شرحه لهذا الحديث : (وفي هذا دليل على أن الطب معنى صحيح ، ولذلك سألهما النبي ﷺ عن أفضلهما فيه)^(٣) .

وفي الحديث الآخر قال رسول الله ﷺ : (العلم ثلاثة : آية ممحكمة وسنة قائمة وفرضية عادلة)^(٤) .

فقد علق الإمام الذهبي^(٥) رحمه الله تعالى على هذا الحديث بقوله : (فالطب من السنن القائمة ، لأنه ﷺ فعله وأمر به)^(٦) .

فاعتبر فعله ﷺ له ، وأمره به موجباً لجعله من السنن القائمة .

(١) الإمام مالك — الموطأ ، باب تعامل المريض : ص ٦٧٣ .

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوب التيجي القرطبي المالكي ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، من بيت علم وبناة ، تلقى العلم عن شيوخ الأندلس وله رحلات للمشرق وتصانيف مشهورة ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٤ هـ .

(٣) الدياج : ١٢٢ ، وشنرات الذهب : ٣٤٤/٣ ، وابن خلكان : وفيات الأعيان : ٤٠٨/٢ .
الباقي — المتنقى شرح الموطأ : ٢٦١/٧ .

(٤) ابن ماجة — السنن ، المقدمة ١ ٢١ ، وقد رمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير : ص ٧٣ ، لكن نقل الملاوي عن الذهبي أن فيه رأي ضعيف ثم نقل عن ابن رجب قوله (الحديث فيه ضعف مشهور) انظر فيض القدير : ٣٨٦/٤ .

(٥) الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قابياز الذهبي ، ولد رحمه الله سنة ٦٧٣ هـ ، وكان عالماً بالحديث ورجاه والنظر في عللها وأحواله وتراجم الناس وتوارثهم ، توفي سنة ٧٤٨ هـ .

(٦) فوات الوفيات : ٣٧٠/٢ ، ومعجم المؤلفين : ٢٨٩/٨ .
الطب النبوى : ص ٢١٩ .

وقد كان عليه يراعي صفات الأطعمة ، وفوائدها ، وكان يراعي استعمالها على
قاعدة الطب^(١) .

وهذا دليل ظاهر على أنه عليه كان يرى هذا العلم معتبراً .

ثالثاً : حفظ النفس :

أن غاية علم الطب هي حفظ بدن الإنسان وصحته ، ولا شك أن كل علم وضع لخدمة مقاصد الشريعة يعتبر علمًا مفيداً ، فإذا كان خدمة الضروري منها فهو ضروري وإذا كان خدمة التحسيني منها فهو تحسيني .

وحفظ النفس هو المقصد الثاني ، من مقاصد الشريعة الإسلامية^(٢) .

وعلم الطب إنما وضع خادماً لهذا المقصد ، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى : (والطب كالشرع ، وضع طلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام)^(٣) .

فقرن رحمه الله تعالى علم الطب بعلم الشرع ، بجماع جلبهما لمصالح السلامة والعافية ودفعهما لمفاسد المعاطب والأسقام ، وكأنه رحمه الله قد استلّ هذا المعنى من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه السابق .

وللإمام الشافعي رحمه الله كلمة أخرى ، في علم الطب وشرفه وهي قوله : (لا
أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أبل من الطب)^(٤) .

ومراده بالحلال والحرام علم الفقه ، وإنما تقدم علم الفقه على علم الطب ، لأن علم الفقه يعني بإصلاح الدار الآخرة الباقية ، أما علم الطب فيعني بإصلاح جسم المريض في هذه الدار الفانية ، وشتان بين المنفعتين .

(١) التراتيب الإدارية : ٤٥٦/١ .

(٢) المواقفات : ٨/٢ ، والغزالى : أبو حامد — المستصنفى : ٢٨٧/١ .

(٣) قواعد الأحكام : ٤/١ .

(٤) الذهبي : الطب البوسي : ص ٢٢٨ .

وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يتلهف على ما ضيع المسلمين من الطب ، ويقول (ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى)^(١) .

مكانة هذا العلم من العلوم الأخرى :

والعلوم تنقسم إلى قسمين ،^(٢) علوم شرعية وعلوم ليست شرعية ، والطب من العلوم التي ليست بشرعية ، وهذه العلوم التي ليست بشرعية يتميز المذموم منها من المذموم بارتباطه بالمصالح الدنيوية ، فما كانت فيه مصلحة دنيوية راجحة ، تعود إلى أحد مقاصد الشريعة الخمسة التي بينها وضبطها علماء الأصول ، فهو علم مذموم ومحظوظ ، وما كانت فيه مفسدة دنيوية فلا شك في أنه علم مذموم .

وعلم الطب والحساب والفلك من العلوم المذمومة ، لارتباطها بمصلحة دنيوية راجحة ، وربما سمت منزلة الطب على غيره من الحساب والفلك ، لتعلقه بحفظ نفس الإنسان وبدنـه ، من حيث إن الحساب والفلك يتعلقان بحفظ المال ، وهو مقصد أدنـى مرتبةً من مرتبة مقصد حفظ النفس .

العلة في ضيـعـةـ هذاـ الـعـلـمـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـتـقـدـمـةـ :

رغم هذه المنزلة الرفيعة ، والدرجة السامية لهذا العلم ، فقد ظل طيلة الأزمنـة المتقدمة ، فـناً وضيـعاً ، لا يقبل عليه أشراف القوم وعلـيـهـمـ ، فـماـ عـلـةـ هـذـاـ إـلـدـبـارـ ؟ـ وـمـاـ السـبـبـ فـيـ بـقـائـهـ طـيلـةـ طـبـقـةـ تـارـيـخـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ ؟ـ ثـمـ إـذـاـ جـاءـتـ الـمـدـنـيـةـ الـحـدـيـثـةـ قـلـبـتـ الـمـواـزـينـ وـأـعـطـتـ أـهـلـ هـذـاـ الفـنـ حـقـهـمـ وـقـدـرـهـمـ .

الـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ ،ـ أـنـ هـذـهـ الـمـهـنـ بـدـأـتـ كـفـيرـهـاـ مـنـ الـمـهـنـ الـأـخـرىـ ،ـ مـهـنـةـ بـسـيـطـةـ ،ـ قـائـمـةـ عـلـىـ وـصـفـاتـ لـأـنـوـاعـ مـنـ الـأـعـشـابـ الـمـفـرـدـةـ حـيـنـاـ ،ـ وـالـمـرـكـبـةـ حـيـنـاـ آخـرـ ،ـ وـرـبـماـ كـانـ الـجـراـحةـ تـنـصـصـ نـوـعاـ آخـرـ مـنـ النـاسـ ،ـ يـسـمـىـ بـالـحـجـامـ وـالـجـرـائـحـ وـالـفـصـادـ ،ـ

(١) الـذـهـبـيـ :ـ الطـبـ النـبـويـ :ـ صـ ٢٢٨ـ ،ـ وـابـنـ طـولـونـ :ـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ —ـ التـهـلـ الـروـيـ فـيـ الطـبـ النـبـويـ :ـ صـ ٥ـ ،ـ وـالـبـغـادـيـ :ـ مـوـقـعـ الدـيـنـ عـبـدـ اللـطـيفـ الطـبـ مـنـ الـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ :ـ صـ ١٨٣ـ .

(٢) الـغـزـالـيـ :ـ أـبـوـ حـامـدـ —ـ إـجـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ :ـ ١٦ـ /ـ ١ـ .

حيث يقوم فيها الجراح بإخراج الدم الفاسد ، وغير ذلك مما يترفع عنه أشرف الناس وكبارؤهم .

وبذلك بقيت هذه الصناعة بأيدي دهماء الناس ، في الأعم الأغلب ، مما زاد في جعل هذا العلم وضيعاً في أعين الناس .

وقد أشار إلى هذا الإمام الشافعي رحمة الله تعالى بقوله :
(علما شريفان ، وضعهما ضعة متعاطيهما : الطب والنجوم)^(١) .

فدل قوله (وضعهما ضعة متعاطيهما) على السبب الذي من أجله لم يشتهر تجليل هذا العلم ، وتقديم أهله في المحافل ، وتسابق الطلب عليه من قبل الطلاب .

وأشار الإمام الغزالى^(٢) رضي الله عنه إلى سبب آخر لانصراف الناس عن الطب فقال : (هل لهذا من سبب ، إلا أن الطب ليس يَتَيَّسُ الوصول به إلى تولي الأوقاف والوصايا ، وحيازة مال الأيتام ، وتقلد القضاء)^(٣) .

فيبين رحمة الله تعالى أن سبب انصراف الناس عن تعلم الطب ومارسته هو عدم وجود ما يشجعهم لذلك فهو علم لا مطعم فيه .

ولا شك أن وجود المشجعات والمغربات لتعلم علم الطب ، أو غيره من العلوم ، هي السبب الذي يزداد به طلاب هذا العلم ، كما أن عدم تشجيع الناس وشحذ هممهم يزهد الطلاب فيه .

(١) تذكرة داود : ٥/١ .

(٢) حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعين ، وكان التقوى دأبه ودينه مع علم غزير فهو من كبار فقهاء الشافعية ، وله ما يقرب من مائة مؤلف منها إحياء علوم الدين والمستصفى في أصول الفقه وتهافت الفلاسفة وفضائح الباطنية والمنقد من الضلال ، وانتقل إلى رحمة الله تعالى سنة ٥٠٥ هـ .

(٣) ابن هداية الله : طبقات الشافعية : ص ١٩٢ ، وشنرات الذهب : ٤/١٠ ، ووفيات الأعيان : ٤/٢١٦ .

(٤) إحياء علوم الدين : ١/٢١ ، ٤٣ ، وتنقله عنه بعد قرنين من الزمان الإمام محمد بن الأشمون في كتابه معالم القرية ، ص ١٦٦ . وهذا يبين أن هذه الشكوى ليست خاصة بعصر الإمام الغزالى رضي الله عنه .

حكم تعلمه وتعلمه :

وحيث إن القواعد المُلْيَّة تُصَحِّحُ هذا العلم ، لأنه ليس فيه شائبة شرك ، ولا فساد في الدين والدنيا^(١) ، ولما فيه من نفع كبير للناس ، وصيانة لنفسهم ، وحفظ لها عن مشاق الأمراض وألامها ، فقد ذكر الإمام الغزالى رضي الله عنه ، أنه من فروض الكفايات ، فقال : (أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطلب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان)^(٢) .

فبين رحمه الله تعالى أن مصدر فرضية هذا العلم ، إنما هو حاجة الناس إليه ، وأنه مما لا يستغني عنه جماعة من الجماعات .

وعليه فإن الواجب على كل بلدة ، أن تعلم مجموعة من أبنائها من يتحقق بهم الاكتفاء ، وترتفع بوجودهم الحاجة إلى غيرهم من الأطباء ، ويندفع عنهم بإذن الله تعالى ، ما كان متوقعاً من حصول ال�لاك ، وفسرّ الأمراض .

كما أن خلو بلدة من بلاد المسلمين ، مما تحتاج إليه من الأطباء ، يجعلها آثمة عند الله تعالى ، ويشارك في الإثم جميع أهلها ما داموا قادرين على دفع هذا الإثم عنهم ولم يدفعوه .

ثم إن الإمام لا يرتفع عنهم بمجرد وجود طبيب واحد ، بل لا بد من توفر العدد المحتاج إليه من الأطباء ، لأن العلة التي من أجلها كان الطب فرعاً هي حاجة الجماعة إليه وعدم استغناؤها عنه ، فالحكم باق ما بقيت العلة موجودة فإذا زالت زال الحكم وهو وجوب تعلم بعض أفراد هذه البلدة الطب .

(١) الذهلي : شاه ولی الله — حجۃ الله البالغة ، ١٩٤/٢ .

(٢) إحياء علوم الدين : ١٦/١ ، ومن نص على أن الطب فرض كفاية الإمام محمد بن الأحمر في معالم القرية : ص ١٦٦ ، والإمام السيوطي في كتاب الأشباء والنظائر : ص ٤١٥ ، والعلامة ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار : ٤٢/١ ، ونقل الأستاذ عبد القادر عودة الإجماع على هذا في التشريع الجناني الإسلامي : ٥٢٠/٢ .

المبحث الثاني مشروعية التداوي

يعتبر التداوي في منعه الأمراض ، أو تخفيفها سبيلاً من الأسباب المزيلة للضرر عن الإنسان ، فقد شاءت إرادة الله تعالى حين خلق الإنسان ، أن يجعل المرض ملازماً له ، لا يكاد يفارق جسمه ، كما شاءت إرادته جل شأنه أن يخلق لكل مرض دواء ، جعله سبيلاً لإزالته .

وقد ذكر العلماء أن الأسباب المزيلة للضرر عن الإنسان تنقسم قوة وضعفاً إلى ثلاثة أقسام^(١) :

الأول : أسباب مقطوع بمحصول ثمرتها .

الثاني : أسباب مظنون بمحصول ثمرتها .

الثالث : أسباب موهوم بمحصول ثمرتها .

وبيان هذه الأقسام يتضح فيما يلي :

(١) إحياء علوم الدين : ٤/٢٨٣ ، والفتاوی الهندية لمجموعة من علماء الهند : ٥/٣٥٥ ، والكتکومي — الكوكب الدری على جامع الترمذی : ٣/٧٩ .

القسم الأول :

وهو السبب الذي نقطع بحصول ثرته عند استعمالنا له ، فيما جرت به العادة المطردة ، كالماء والخبز وسائر الأطعمة والأشربة ، لإزالة ألم الجوع والعطش ، المفضي إلى الموت . فإننا نعلم فيما جرت به العادة أن ألم العطش يزول يقيناً بشرب الماء ، وبغيره من السوائل ، كما أن ضرر الجوع يزول قطعاً بالأكل .

وهذا القسم من الأسباب ، لا يتنافى إعماله والأخذ به مع توكل العبد على الله تعالى ، بل إن تركه هو الذي يتنافى مع التوكل .

وكون الأخذ به لا يتنافى مع التوكل ، لأن الله تعالى أمرنا بالعمل فقال : ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا ﴾^(١) وهو أمر عام ، شامل لجميع الأسباب التي يرجى حصول ثرتها .

ولا يقال إن الواجب على الإنسان ، حين يشعر بألم الجوع والعطش أن يمتنع عن الأكل والشرب ، ويصير على ألم الجوع والعطش ، المفضيين إلى الموت والهلاك الحق ، باعتبار أن هذه المشقة ليس لها سبب في وجودها ، ولم تنشأ من عمل دخل فيه ، وإنما دخلت عليه بسبب خارجي ، فقد سلطها الله عليه ابتلاء له وتحصضاً .

لأن هذا القائل يعرض نفسه للهلاك ، والهلاك ليس مقصوداً للشارع ، بل إن مقصود الشارع هو عدم التعرض للهلاك ، فقد قال جل ذكره : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِنَّمُ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾^(٢) .

ولا إشكال في اعتبار ترك الأكل والشرب ، سبيبان مفضيان للهلاك الذي نهت عنه الآية الكريمة ، وحيث إن هذا السبب مقطوع بإفضائه إلى الهلاك ، فإن النهي عن ترك الأكل والشرب ، يكون داخلاً في معنى الآية الكريمة ، بل هو ما دلت عليه بمنطقها .

وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : (قد يظن الجهل أن شرط التوكل ترك

(١) التوبه ١٠٥ .

(٢) البقرة ١٩٥ .

الكسب وترك التداوي والاستسلام للمهلكات وذلك خطأ لأن ذلك حرام في الشرع والشرع قد أثني على التوكل وندب إليه فكيف ينال ذلك بمحظوره)^(١) .

وقد أشار لهذا المعنى الإمام الشاطبي)^(٢) رضي الله عنه فقال : (... غير أن المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاء للعباد وتحيصاً وسلطتها عليهم كيف شاء ولما شاء ﴿ لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسَأَّلُونَ ﴾)^(٣) وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق ، دفعاً للمشقة اللاحقة ، وحفاظاً على المحظوظ التي أذن لهم فيها)^(٤) .

فيَّ رحْمَهُ اللَّهُ أَنِ الْإِذْنَ فِي دُفَّعِ الْمَشَاقِ اللاحِقَةِ بِالْعَبَادِ ، مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَصَابِ وَالآلامِ مَفْهُومٌ مِنْ رُوحِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ ، وَتَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ . فَلَذِكَّ لَا يَصْحُ أَنْ يَقَالُ ، بَأْنَ دُفَّعَ أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقْطُوْعِ بِهَا ، الَّذِي دَلَّتْ رُوحُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودُ الشَّارِعِ ، يَتَنَافَى مَعَ حَقِيقَةِ التَّوْكِلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وقد دلت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى ، على المنع من ترك الأسباب المقطوع بحصول ثمرتها إذا خيف على النفس من الملاك أو الضرر .

وبنوا على ذلك ، أن المريض إذا علم يقيناً بحصول الشفاء من المداواة ، بأن حكم الأطباء بأن حالة المريض مخترقة ، وأن حاجته للدواء أصبحت أمراً ضرورياً ،

(١) الأربعين في أصول الدين : ص ١٥٩ ، وبهذا تدرك خطأ ما يقوله بعض الناس على الإمام الغزالى بأنه يدعو إلى ترك الكسب والعمل .

(٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الفرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر ، له تصانيف مشهورة منها الاعتصام ، والموافقات في أصول الشريعة ، والإغادات والإنسادات وغيرها . توفي رحمة الله في شعبان سنة ٧٩٠ هـ .

(٣) معجم المؤلفين : ١١٨/١ ، ونيل الابتهاج : ص ٤٦ .

(٤) الأبياء ٢٣ .

الموافقات : ١٥٠/٢ .

وأنها كحاجته للطعام والشراب ، بحيث لو تركه فقد جعل نفسه معرضة للهلاك ، فإن إقدامه على المداواة يعتبر واجباً شرعاً يأثم بتركه .

فقد نص الشافعية على ذلك ، قال الإمام البغوي^(١) رضي الله عنه : (إذا علم الشفاء في المداواة وجبت) ^(٢) .

بين رحمه الله أن شرط الوجوب ، هو حصول العلم بتحقق الشفاء من استعمال الدواء .

ومراده بالعلم بالشفاء ، تيقن ذلك والقطع به ، أو أن يغلب على ظنه ، وهذا مبني أن غالب الظن ملحق باليقين^(٣) .

وقد ذكر الإمام ابن تيمية^(٤) رضي الله عنه أن من التداوى ما هو واجب فقال : (وقد يكون منه ما هو واجب ، وهو ما يعلم أنه يحصل بهبقاء النفس لا بغيره ، كما يجب أكل الميّة عند الضرورة ، فإنه واجب عند الأئمّة الأربعـة وجهمـورـالـعـلـمـاء ... فـقـد يـحـصلـأـحـيـاـنـاـ لـلـإـلـنـسـانـ إـذـاـ اـسـتـحـرـ المـرـضـ ،ـ ماـ إـنـ لـمـ يـتـعـالـجـ مـعـهـ مـاتـ ،ـ وـالـعـلـاجـ الـمـعـتـادـ تـحـصـلـ مـعـهـ الـحـيـاـ ،ـ كـالـتـغـذـيـةـ لـلـضـعـيفـ ،ـ وـكـاسـتـخـرـاجـ الدـمـ أـحـيـاـنـاـ) ^(٥) . وإلى هذا ذهب الحنفية^(٦) والمالكية^(٧) والحنابلة^(٨) .

(١) الإمام ظهر الدين أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بالفراء ، أحد أئمّة التفسير والحديث والفقه ، توفي سنة ٥١٦ هـ .

(٢) وفيات الأعيان : ١٣٦/٢ ، ابن هداية الله : طبقات الشافعية : ص ٢٠٠ .

(٣) الأنوار : ٥٢٢/٢ ، وانظر : ابن مفلح : الآداب الشرعية : ٢/٣٥٠ .

(٤) ابن نحيم : الأشيه : ص ٧٣ .

(٥) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي ، ولد بمoran سنة ٦٦١ هـ ، ونبغ في علوم كثيرة وكانت له آراء خرج بها عن المذاهب الأربعـةـ وتمـسـكـ بـهـاـ وـامـتـحـنـ مـعـهـ . تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ بـدـمـشـقـ سـنـةـ ٧٢٨ـ هـ .

(٦) شذرات الذهب : ٨٠/٦ .

(٧) ابن تيمية : نقى الدين أحمد الحراني - مجموع الفتاوى : ١٢/١٨ .

(٨) انظر : الفتاوى الهندية : ٣٥٥/٥ .

(٩) انظر : الدردير - الشرح الصغير بهامشه حاشية الصاوي : ٤/٧٧١ .

(١٠) انظر : الآداب الشرعية : ٢/٣٥٠ .

القسم الثاني :

وهو السبب الذي نظن حصول ثرته ، والظن عند الفقهاء هو ما تردد بين الوهم واليقين ، وقد يطلقه بعضهم على ما ترجح به جهة الصواب على جهة الخطأ^(١) .

وغالب صور التداوي والمعالجات من قبيل الظن ، وأقلها يصل إلى القطع والوهم ، ولذلك أحق الإمام الغزالى رضي الله عنه التداوى بهذا القسم^(٢) . وهو صحيح جداً أن التداوى من حيث الأصل مظنون بحصول ثرته ، وإنما تعرض له العوارض ، فتلحقه بالأسباب المقطوع بها حيناً ، وتلحقه بالأسباب الموهوم بها حيناً آخر .

وقد اتفق الفقهاء على جواز التداوى في هذه الحالة ، فقد قال القاضي ابن رشد^(٣) رحمه الله : (لا اختلاف فيما أعلمك ، أن التداوى بما عد الكي ، من الحجامة وقطع العروق وأنخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور ، وقد كرهه بعض السلف ورأى تركه اتكالاً على فضل الله)^(٤) .

فقوله (لا اختلاف) يعتبر حكاية للإجماع بغير صيغة الجزم .

وقوله (وقد كرهه بعض السلف) لا ينافي ما نقله من الإجماع ، لأن الكراهة لا تناهى أصل الإباحة . وأصرح من هذا في حكاية الإجماع ، قول الحافظ الذهبي رضي الله عنه : (أجمعوا على جوازه وذهب قوم إلى أن التداوى أفضل)^(٥) .

وكما أجمع العلماء على جواز التداوى ، أجمعوا على عدم وجوبه .

(١) ابن نحيم : الأشباء : ٧٣ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٤ / ٢٨٣ .

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشير بالحد ، ولد رحمه الله تعالى بقرطبة سنة ٤٥٠ هـ ونشأ بها ، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها وهو من أكابر فقهاء المالكية وأئمتهم ، ولهم تصانيف كثيرة ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٢٠ هـ .

(الديباخ : ص ٢٧٨) .

(٤) ابن رشد — الجامع من المقدمات ، ص ٣١٣ .

(الطب النبوى : ص ٢٢٠) .

فقد نقل القاضي عياض^(١) رحمه الله الإجماع على ذلك^(٢).

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله : (نقل علاء الدين بن البيطار رحمه الله تعالى قال : أجمع المسلمون على أن التداوي لا يجب ، وعن أحمد وجه في الوجوب نقله عنه أحمد بن تيمية)^(٣).

وقوله (وعن أحمد وجه في الوجوب) يحتمل أنه تضييف لما نقله من الإجماع ، وربما كان هذا الوجه هو ما بيّن في القسم الأول ، من الوجوب فيما يقطع بحصول الشفاء به من الأدوية .

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأمة ، وإنما أوجبه طائفة قليلة ، وكما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد)^(٤).

فقوله (أوجبه طائفة قليلة) يعتبر ردًا للإجماع في هذه المسألة ، غير أنه يحتمل أيضًا أن يكون مرادهم بإيجابه ، الحالة التي بيّنها في القسم الأول .

وقد ذكر الدكتور أحمد شرف الدين أن التداوي واجب ، فقال : (فإن الأمر بالتمارسـة الطـبـ ، فـكـماـ أنـ التـداـويـ وـاجـبـ ،ـ فإنـ التـطـبـيـبـ وـاجـبـ)^(٥).

(١) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد بستة سنة ٤٩٦ هـ ، وكان إمام وفقه في الحديث وعلومه وعالماً بالتفصير فقيهاً أصولياً عالماً بال نحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، وكان شاعرًا بلغاً وأديباً ، رحل إلى الأندلس وأخذ عن أبي محمد بن عتاب وابن سراج وغيرهم وبه تصانيف مباركة مشهورة . توفي رحمه الله تعالى ببراكش سنة ٥٤٤ هـ .
الديباج : ص ١٦٨ ، وشذرات الذهب : ١٣٨ / ٤).

(٢) الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد — نهاية المحتاج إلى شرح المنهج : ١٩ / ٣ .

(٣) الطب البوبي : ص ٢٢١ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٤ / ٢٦٩ .

(٥) أحمد شرف الدين — الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة : ص ٨١ .

وقد عزا القول بالوجوب إلى مقال للشيخ محمد عبد العزيز المراغي منشور في مجلة الأزهر الشريف

فقوله (فكما أن التداوي واجب) يفيد أن وجوب التداوي أمر متفق عليه ، أو أنه قول معتبر عند الفقهاء .

ثم إن التداوي قد يكون قبل نزول الداء ، وقد يكون بعد نزوله ، فما حكم التداوي في كل حالة من هاتين الحالتين ؟

هذا ما سنبيه في العرض الآتي :

الحالة الأولى : وهي التداوي قبل نزول الداء :
للعلماء في هذه المسألة قولان :

الأول : القول بكرامة التداوي قبل نزول الداء ، وقد عزاه القاضي أبو بكر بن العربي^(١) رحمه الله تعالى للمالكية ، فقال : (وأما قبل نزوله ، فقال علماؤنا إن ذلك مكروره)^(٢) .

ولعل وجه الكراهة في ذلك ، هو أنه اشتغال بأمر يشك في تحققه ، فحصول ثرته أمر موهوم فيكون من قبيل العبث .

الثاني : أن التداوي قبل نزول الداء ، بمنزلة التداوي بعده في الحكم ، وهو ما مال إليه الحافظ ابن العربي رحمه الله ، حيث قال : (والذي عندي أنه إذا رأى المرض ،

في المجلد رقم (٢٠) لسنة ١٣٦٨ هـ في الصحيفة رقم ٤١٣ فلما رجعت إلى هذا المقال وجدته نص على أن التداوي مباح ، وإنما يكون واجباً إذا خيف من تركه هلاك المريض ، وهذا نص كلامه : (... وهو واجب ديانة دفعاً للهلاك عن النفس ، فإذا رأى ولـي الأمر أن شخصاً ما ترك مداواة نفسه ، وعرضها للهلاك ، فلا نظن أن روح الشريعة تأثر أن يرغم ولـي الأمر شخصاً أو شخصاً أو مجموعة على العلاج والمداواة ، إذا تحقق بذلك غرض صحيح) . وكلامه هذا واضح وصرخ في عدم وجوب التداوي من حيث الأصل أما حين يتحقق الملاك من ترك المداواة فهو ما بيناه في القسم الأول .

(١) الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي ، ولد رحمه الله تعالى بإشبيلية سنة ٤٦٨ هـ ، وكان فقيهاً محدثاً أصولياً أديباً مؤرخاً ، رحل إلى المشرق ولقي حجة الإسلام الغزالى وأخذ عنه وأعجب به كثيراً ، وتصانيفه مشهورة . توفي رحمه الله بفاس سنة ٥٤٣ هـ .

(الديجاج : ص ٢٨١ ، شذرات الذهب : ١٤١/٤ ، وفيات الأعيان : ٤/٢٩٦ ، معجم المؤلفين : ٢٤٢/١٠) .

(٢) ابن العربي : القبس شرح موطأ مالك بن أنس : ص ١٦٥ وجه .

أو خشي من نزوله ، أنه يجوز له قطع سببه بالتداوي ، فإن قطع السبب قطع للمسبب^(١) .

والى هذا الرأي أشار الإمام الشاطبي رحمه الله ، حين ذكر أن الشارع قد أذن في دفع المشاق عند نزولها بالإنسان ، قال : (... بل أذن في التحرز منها عند توقعها وإن لم تقع)^(٢) .

فقوله (عند توقعها) قيد في جواز الإقدام على التداوي ، قبل نزول الداء ، فكأنه اشترط لجواز التداوي ، أن يكون متوقع الحصول ، لأنها يصبح في حكم الواقع .

وقد وجدت في كتب الحنفية ، ما يشير إلى هذا المعنى ، ففي الفتاوى الخانية (وتجوز الحسنة للتداوي للمرأة وغيرها ، وكذا الحسنة لأجل المزال ، لأن المزال إذا فحش يفضي إلى السل)^(٣) .

فقوله : (لأن المزال إذا فحش يفضي إلى السل) تعليل لجواز التداوي من المزال ، والمزال ليس داءً في جميع حالاته ليتمداوى منه ، ولكن جاز التداوي منه ، لأنه يمنع حصول الداء المتوقع بسببه ، وهو السل . وفي حكم السل غيره من الأمراض .

الحالة الثانية : وهي التداوي بعد نزول الداء وتحققه :

وقد اختلف العلماء في تحديد حكمه وبيان مذاهبهم يتضح فيما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الحنفية إلى جواز التداوي ، ففي الفتاوى الهندية (الاستغلال بالتمداوى لا يأس به ، إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى)^(٤) .

(١) القبس : ١٦٥ وجه .

(٢) المواقفات : ١٥٠ / ٢ .

(٣) قاضيكان : حسن بن منصور - الفتاوى الخانية ، بهامش الفتاوى الهندية : ٤٠٣/٣ ، وانظر : الطحطاوي : أحمد بن محمد - حاشية الطحطاوي على الدر الختار ، ١٨٥/٤ . وفتح القدير : ٢٦/١٠ .

(٤) الفتاوى الهندية : ٣٥٥/٥ ، وانظر : الفتاوى الخانية : ٤٠٣/٤ ، ورد المختار : ٣٤٢/٥ ، والمبسوط : ١٥٦/١٠ .

فقوله (لا بأس به) يفيد معنى الإباحة الحالية من الندب ومن الكراهة ، فيما يدل عليه ظاهر هذه العبارة .

وقوله (إذا اعتقد أن الشافي هو الله تعالى) قيد في جواز ذلك لأن حصول الشفاء من التداوي ، قد يورث الاعتقاد في تأثير الدواء ، وهذا ما لا تقره أصول العقيدة الإسلامية ، المبنية على توحيد الله تعالى .

وقال الإمام الكاساني^(١) رحمه الله تعالى : (ولا بأس بالحقنة ، لأنها من باب التداوي ، وأنه أمر مندوب إليه)^(٢) .

فقوله (مندوب إليه) يدل على تأكيد الأمر بالتداوي ، والندب إليه .

ولم أطلع على من نصّ على الندب من الحنفية غير هذا ، وما نقله الشيخ محمد بن القاضي رحمه الله ، حيث قال : (قال النسفي : المروي عن أبي حنيفة أن التداوي مؤكّد ، حتى يدانى به الوجوب)^(٣) .

ونقل الإمام ابن مفلح^(٤) الحنبلي رحمه الله ، عن مذهب أبي حنيفة أن التداوي مؤكّد^(٥) .

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني . أخذ العلم عن علاء الدين السمرقandi . وعن البردوبي . وقد أخذ عن السمرقandi معظم تصانيفه وشرح كتابه المسمى تحفة الفقهاء وسماه بداع الصنائع . توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ .

(٢) معجم المؤلفين : ٧٥/٣ ، واللكتوي : محمد عبد الحي — الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ص ٥٣ .

(٣) الكاساني : بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١٢٧/٥ .

(٤) المجلة الزيتونة ، مجلد ٢ ، جزء ٧ ص ٣٠١ ، في شهر صفر من سنة ١٣٥٧ هـ ، وانظر نفقة القرابة ، ٥ .
عبي الدين قادي : أطروحة دكتوراه حلقة ثالثة بمكتبة معهد أصول الدين برقم ٣٨ ، ١٩٨٤/١٩٨٣ ص ١٢٥ .

(٥) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن مفلح المقدسي الدمشقي ، فقيه أصولي أيام حافظ ذو دين ورع ، ولد سنة ٨١٥ هـ ، وله مصنفات مشهورة ، منها طبقات الأصحاب ، والفروع في فقه الإمام أحمد .

(٦) معجم المؤلفين : ١٠٠/١ ، وشنرات الذهب : ٨٣٣/٧ .

(٧) الآداب الشرعية : ٣٥٨/٢ .

غير أن الشيخ خليل السهارنفوروي نفى أن يكون مذهب أبي حنيفة الندب إلى التداوى فقال : (ويفهم من كلام بعضهم أن الأمر للندب وهو بعيد)^(١).

ثانياً : مذهب المالكية :
حكم التداوى عند المالكية هو الإباحة المطلقة ، فيستوي الحكم في فعله وتركه .

قال الشيخ أحمد الدردير^(٢) (ويجوز التداوى ، ظاهراً وباطناً ، مما علم نفعه في الطب)^(٣).

فقوله (ويجوز) نص في الإباحة .

وقوله (ظاهراً وباطناً) أي سواء كان الدواء في ظاهر الجسد ، كوضع الدواء على الحرج ، أو كان مما يُسْفَّ أو يشرب ، لإزالة وجع البطن .

وقوله (مما علم نفعه) قيد في الإباحة ، يخرج به ما يتوهם منه النفع ، فلا يباح التداوى به .

(١) بذلك المجهود : ١٨٤/١٦ - ١٨٥ وانظر : الكوكوهي : الكوكب الدرري : ٧٨/٣ ، والكاندلولي : أوجز المسالك : ١٤/١٤ .

(٢) هو الشيخ الإمام القدوة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى المالكي ، ولد بمصر سنة ١١٢٧ هـ وتولى إفتاء فيها وتولى أيضاً مشيخة الطريقة الخلوتية وكان رحمة الشرجلاً مباركاً ، ألف مصنفات منها أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وفتح القدير في أحاديث البشير النذير ومنظومة الخريدة البهية في التوحيد .

(٣) معجم المؤلفين : ٦٧/٢ .

الشرح الصغير بخاتمة الصطاوي : ٧٧١/٤ .

وقال الإمام ابن الجلاب^(١) رحمه الله تعالى : (ولا بأس بالتداوي ، ولا بأس بترك ذلك)^(٢) .

وعبارته رحمه الله دالة على استواء طرفي الفعل والترك ، في الحكم وهو الإباحة .

ولذلك قال الإمام ابن هبيرة رحمة الله تعالى : (ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه فإنه قال لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه)^(٣) .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى استحباب التداوي وسننته .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (ويسن التداوي)^(٤) .

هذا نص واضح في سننة التداوي عند الشافعية .

رابعاً : مذهب الحنابلة :

والتداوي عند الحنابلة يجوز مع الكراهة ، فقد قال الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى : (يباح التداوي وتركه أفضل ، نص عليه ، قال في روایة المروزي : العلاج رخصة وتركه درجة أعلى منه)^(٥) .

فقوله (العلاج رخصة) نص في جوازه وعدم الخرج من فعله .

وقوله (تركه درجة) إشارة إلى أفضلية الترك توكلًا على الله تعالى .

وقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الرجل يتداوى يخاف عليه ، فقال :

(١) أبو الحسين عبد الله بن الحسن أبو الحسن أبو القاسم بن الجلاب ، تلمذ على الأبهري وهو من أحفظ أصحابه وأبنائهم وتفقه بالقاضي عبد الوهاب وغيره ، له كتاب التغريب في الفقه المالكي مشهور ، وكتاب في مسائل الخلاف . توفي سنة ٣٧٨ هـ .

(٢) الديبايج : ص ١٤٦ ، وشندرات الذهب : ٩٣/٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٤٨/٥ .

(٣) ابن الجلاب : أبو القاسم عبد الله - التغريب ، ٣٥٦/٢ .

(٤) الآداب الشرعية : ٣٥٩/٢ .

(٥) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف - المهاجر ، مطبوع مع شرح الخل ، وبهامشه حاشيتي قليوني وعميره : ٣٤٤/١ . وانظر نهاية المحتاج : ٢١٩/٣ .

(٦) الآداب الشرعية : ٣٥٨/٢ .

لا ، هذا يذهب مذهب التوكل . وكذلك سُئل عن الرجل مُرِض ، يترك الأدوية أو يشربها فقال : إذا توكل فتركتها أحب إليّ^(١) .

ومذهب إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مذهب قديم قال به بعض السلف الصالح ، فقد ترك التداوي من السلف الصالحة عدد أكثر من أن يحصى^(٢) ، وعزاه ابن جزي^(٣) رحمه الله تعالى إلى أكثر المتصوفة فقال : (ومنهم من تركه توكلًا على الله ، وتفويضاً إليه وتسليناً لأمره تبارك وتعالى ، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وبه أخذ أكثر المتصوفة)^(٤) .

وهو قول عند الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) .

ولم يكن أحد منهم ينكر على من ترك التداوي ، وفي ذلك يقول الحافظ ابن عبد البر^(٨) رحمه الله تعالى : (قد كان من خيار هذه الأمة ، سلفها وعلمائها ، قوم

(١) إحياء علوم الدين : ٤ / ٢٨٦ ، والذهبي : الطبل النبوى : ص ٢٢١ .

(٢) انظر : المكي : أبو طالب — قوت القلوب ، ٣٣/٣ ، وابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله — التهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ٧٩/٥ .

(٣) أبو القاسم الإمام محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي ، كان صاحب أخلاق فاضلة وديانة وعفة وطهارة ، ولد رحمه الله في ربيع الأول سنة ٦٩٣ هـ ، وقتل شهيداً في وقعة طريف .
ـ (نيل الابتهاج : ص ٢٢٨) .

(٤) ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد — قوانين الأحكام الشرعية : ص ٤٥٢ .
ـ الكوكب الدرى : ٧٩/٣ .

(٥) القيس على موطأ مالك بن أنس : ص ١٦٥ وجه .
ـ شرح المحتلي على المنهاج : ٣٤٤/١ .

(٦) الحافظ أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم التمري القرطبي ، نشأ بقرطبة وتفقه بها ، وكان رحمه الله عالماً بالحديث وفقهه وألف فيه شرحاً للموطأ سماه التهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والإستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم ، وغيرها كثير . ولد رحمه الله سنة ٣٦٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .
ـ (الدبياج : ص ٣٥٧) .

يصرون على الأمراض ، حتى يكتشفها الله ، ومعهم الأطباء ، فلم يعابوا بترك العلاج ^(١) .

فيَّن رحمة الله تعالى عدم إنكار بعض السلف على البعض الآخر في هذه المسألة ، وهذا يدل على أن ترك التداوي ليس مذموماً شرعاً ، وأنه وجه صحيح لا يصح الإنكار على فاعله .

هذه هي مذاهب العلماء في التداوي وتركه ، ولكل منهم وجه يحتاج به .

ووجه الذين يرون ترك التداوي أفضل ، هو أن الأصل في التداوي الكراهة فعله وأمر به ، فقد دل عليه ، عليه الصلاة والسلام ، بقوله : (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله عز وجل) ^(٢) .

قال الإمام النووي رضي الله عنه : (وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء) ^(٣) .

ومنها أنه عليه الصلاة والسلام سُئل فقيل له : (رأيت دواء تداوى به ورق نسترقها وتقى نتقىها أترد من قدر الله شيئاً ، قال إنها من قدر الله) ^(٤) .

فيَّن عليه الصلاة والسلام أن هذه الأدوية من قدر الله تعالى ، فلا يعارض فعلها مع أمره ونهيه .

(١) التهيد : ٧٨/٥ ، ومن أجل هذا لا أرى حقاً ما يقوله الدكتور عبد الستار أبو غدة من أن القول بأن التداوي مخالف لحقيقة التوكيل يعتبر من باب التنطع ، انظر العدد الأول من أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي ، ص : ٥٩٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي ١٩١/١٤ .

(٣) م . ن .

(٤) ابن حنبل : الإمام أحمد — المستند ٤٢١/٣ ، والحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله — المستدرك على الصحيحين ، ٤/١٩٩ .

ومنها أنه صلى الله عليه وسلم لما سأله الأعراب فقالت يا رسول الله ألا نتداوي ، قال : (نعم يعبد الله تداواه فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء) ^(١) .

والآحاديث في الأمر بالتداوي كثيرة جداً ، وقد استقصاها الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ^(٢) .

ووجه الذين يرون ترك التداوي أفضل ، هو أن الأصل في التداوي الكراهة لخالفته لتوكل العبد على ربه ، وإنما أبيح لأن في نفوس البشر ضعفاً عن الصبر على المرض ، فمن قوي يقنه في الله عز وجل فترك التداوي في حقه أفضل ، ولذلك قال الإمام أحمد رضي الله عنه : (أحب لمن اعتقد التوكل ، وسلك هذا الطريق ، ترك التداوي ، من شرب الدواء وغيره) ^(٣) .

وحجتهم في منافاة التداوي للتوكيل ، ما روی عنہ عليه الصلة والسلام أنه قال : (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يستردون ولا يتطيرون ولا يكتونون وعلى ربهم يتوكلون) ^(٤) .

فمدح رسول الله صلی الله علیه وسلم هؤلاء ، لتركهم التداوي توكلًا على الله ، واعتمادًا على فضله .

وينغالفهم في هذا الفهم جمهور العلماء ^(٥) ، حيث يرون أن التداوي لا ينافي حقيقة التوكل ، كما لا ينافيها دفع المجموع والمعطش ، وأن من وثق بالله تعالى وفضله لم يقدح في توكله على الله تعاطي الأسباب ، ويحملون النبي الوارد في الحديث على أحد ثلاثة احتمالات ^(٦) :

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب الطب : ٢٤٩/١١ ، وصحبي الترمذى بشرح عارضة الأحوذى : ١٩٢/٨ .

(٢) ٢٦٣/٥ — ٢٨٠ .

(٣) إحياء علوم الدين : ٤/٢٨٦ ، والأداب الشرعية : ٢/٣٥٨ .

(٤) صحيح مسلم بشرح المعلم ، للمازري ، كتاب الإيمان : ١/٣٤٥ .

(٥) فتح الباري : ١٠/١٣٥ — ٢١٢ .

(٦) المعلم : ١/٣٤٦ ، والقبس : ١٦٥ وجه .

الأول : أن النبي محمول على قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة بطبعاتها كما يقول ذلك بعض الطبائعيين .

الثاني : أن النبي محمول على التداوي قبل خلق المرض .

الثالث : أن النبي محمول على التداوي عند اليأس من الشفاء .

فتحصل من مجموع ما ذكرناه ، أن الشريعة الإسلامية لم تمنع من التداوي ، بل أجازته في الأمراض العامة ، وأكدها فيما إذا خشي الإنسان على نفسه من الهالك ، كما منعه فيما يكون فيه عبث .

وعلى هذا فإن ما ذكره حجة الإسلام الغزالى^(١) رضي الله عنه من تردد حكم التداوى بين الوجوب والحرمة له حظ من النظر ، ولذلك رجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : (والتحقيق أن منه ما هو محرم ، ومنه ما هو مكروه ، ومنه ما هو مباح ، ومنه ما هو مستحب ، وقد يكون منه ما هو واجب)^(٢) .

القسم الثالث :

وهو السبب الذي يكون حصول ثمرته أمراً موهوماً به .
فهناك من الأمراض ، ما يحكم الأطباء فيها ، بأن نسبة تحقق الشفاء بالتمداوى منها ضعيفة جداً — عافانا الله وإياكم منها — ، فإذا أصيب الإنسان بمرض ما ولم يقدر الأطباء على تحديد نوع المرض ، ومن ثم لم يعرفوا له علاجاً بأن حكموا بأن مالديهم من أدوية ومعالجات موهومة في نتيجتها ، فإن إقدام المريض على العلاج لا يجوز ، إذا كان في التداوى مخاطرة على جسمه ، ولم تكن حالته الصحية تستدعي هذه المخاطرة .

وقد نص الإمام الغزالى رضي الله عنه على هذا فقال : (وأما الموهوم فشرط التوكل تركه ، إذ به وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين)^(٣) .

فيبين رحمه الله تعالى ، أن شرط وصف العبد بالمتوكل على الله تعالى ، هو تركه

(١) إحياء علوم الدين : ٤/٢٨٦ .

(٢) مجمع الفتاوى : ١٨/١٢ .

(٣) إحياء علوم الدين : ٤/٢٨٣ ، والكتاب الدرى : ٣/٧٨ .

التداوي في هذه الحالة ، التي لا يكون تحقق الشفاء فيها مقطوعاً به ، كالطعام والشراب ، ولامظنونا به ، كبقية أنواع المعالجات ، لأن التداوي في هذه الحالة يعتبر نوعاً من العبث الذي لا يقرّه العقلاء .

المبحث الثالث

مشروعية الفحص الطبي

المطلب الأول : مشروعية الفحص الطبي من حيث الجملة

المطلب الثاني : مشروعية الفحص الطبي المفاضي لكشف

العورة

المطلب الأول

مشروعية الفحص الطبي من حيث الجملة

تعتبر مشروعية الفحص الطبي مبنية على مشروعية التداوي . فيشرع للطبيب أن يقوم بإجراء الفحص الطبي لمريضه ، قبل أن يشخص المرض ، ويحدد العلاج ، للأسباب الآتية :

السبب الأول :

أن الإذن بالفحص الطبي حاصل بدلالة الإذن بالمعالجة ، لأن الإذن بالمعالجة يعتبر إذناً في كل ما يستدعيه ذلك العلاج ، من فحوص وتحاليل . وهذا الأمر مستفاد من القاعدة الفقهية التي تقول : (الإذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)^(١) .

فحيث أن العلاج يقتضي أن يسبق فحص ، لجسم المريض ، فالإذن فيه إذن فيما يقتضيه ، من فحص أو تحاليل .

السبب الثاني :

أن الفحص الطبي يعتبر شرطاً من شروط صحة العلاج ، بحيث لا يكون العلاج موافقاً للقواعد والأصول الطبية المعترضة ، إلا إذا تحقق الفحص الطبي . والقاعدة الفقهية تقول (ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً)^(٢) .

أي مادام وجود الفحص الطبي ، يعتبر شرطاً في صحة العلاج ، فإن عدمه يعتبر مانعاً من صحة العلاج ، فإذا وقع العلاج بدون فحص فهو علاج منع منه شرعاً .

(١) المشار في القواعد : ١٠٨/١ . وانظر : المقرى : محمد بن أحمد — القواعد — ٥٩٩/٢ .

(٢) المشار في القواعد : ٢٦٠/٢ .

السبب الثالث :

أن إقدام الطبيب على إجراء العلاج ، من غير أن يجري الفحص الطبي اللازم ، فيه تعريض حياة المريض للخطر ، وهذا ما تأبه الشريعة الإسلامية لخالفته لمقصودها ، وهو حفظ النفوس وصيانتها عن الملاك^(١) .

(١) انظر : أحكام المراجحة الطبية : ص ١٦٠ .

المطلب الثاني

مشروعية الفحص الطبي المفهي لكشف العورة

إن إقدام الطبيب على العلاج ، يستدعي أن يقتضيه إجراء كشف عام على جسم المريض عامة ، وعلى مواطن معينة في الجسم خاصة .

ففي أغلب الأمراض ، يقوم الطبيب بالكشف على بطن المريض وظهره ، وملاحظة عينيه وأذنيه .

وهذا الحد من الكشف لا إشكال في جوازه شرعاً ، إذا كان الفاحص رجلاً والفحوص رجلاً ، أو كان من امرأة لامرأة .

أما حين يختلف الجنس ، بحيث يكون المعالج رجلاً والمريض أنثى ، أو العكس ، فإن الكشف من حيث الأصل لا يجوز .

وكذلك يزداد الأمر حرمة عندما يكون العضو المكتشف عنه عورة مغلظة ، كالسواتين مثلاً ، وذلك يكون في علاج الأمراض المتعلقة بالمسالك البولية ، والأعضاء التناسلية ، حيث يضطر الطبيب للكشف عن السواتين ، لمعرفة حقيقة ما يشكو منه المريض ، ولا سبيل لديه إلى معرفة ذلك إلا بالكشف ، بحيث يتغذر عليه العلاج لو امتنع المريض من ذلك ، ومن ذلك عملية التوليد وما قد يتبعها من جراحة في أسفل البطن .

فإن السبيل الوحيد لإجراء عملية الولادة ، هو كشف العورة لخروج المولود ، وهذا الكشف أيضاً حرم من حيث الأصل .

فما حكم الشريعة الإسلامية في ذلك ، حين يتعلق الأمر بضرورة التداوي ؟
الجواب أن التداوي إما أن يكون ضرورة وإما أن يكون حاجة .

فأما الضرورة فلا إشكال في جواز كشف العورة لأجلها ، فقد نص العلماء على ذلك .

قال الإمام السرخسي^(١) رحمه الله : (إذا جاء العذر ، فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة ، فمن ذلك أن الخاتن ينظر إلى الموضع ... ومن ذلك عند الولادة ، المرأة تنظر إلى موضع الفرج وغيره من المرأة ، لأنه لابد من قابلة تقبل الولد ، وبدونها ينحاف على الولد) ^(٢) .

فأجاز رحمه الله تعالى كشف العورة ، معتبراً في ذلك ضرورة المرض والآلام ، وما في ترك ذلك من ترتب للضرر على المريض .

وأما الحاجة فإنها في حكم الضرورة ، لأن القاعدة المعروفة عند الفقهاء أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) ^(٣) .

وقد قال الإمام العز بن عبد السلام رضي الله عنه : (ستر العورات والسواءات واجب ، وهو من أفضل المروءات ، وأجمل العادات ، ولا سيما في النساء الأجنبية ، لكنه يجوز للضرورات وال حاجات ، أما الحاجات ، فكمنظر واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء حاجة المداواة ... وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ، ومداواة الجراحات المتلفات) ^(٤) .

فيبيّن رحمه الله أن الحاجة كالضرورة في أن كلاً منها يستدعي جواز كشف العورة . غير أن الإمام النووي رضي الله عنه يرى أنه لابد من اعتبار شدة الحاجة في ذلك ، فإنه قال : (أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليديين . وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبر تأكيد الحاجة ... وفي النظر إلى السواعتين يعتبر مزيد تأكيد) قال

(١) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي ، كان إماماً متكلماً نظاراً أصولياً ، لازم شمس الأئمة الحلواني وأخذ عنه ، أهل المبسوط وهو محبوس في الحب و كان يملأ من غير مطالعة كتاب وهو في الحب وأصحابه في أعلى الحب ، وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير . توفي رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل في حدود الخامسة والستين .

(٢) القوائد البهية : ص ١٥٨ ، ومعجم المؤلفين : ٢٦٧/٨ .

(٣) السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر — المبسوط ، ١٥٦/١٠ ، والجامع من المقدمات : ص ٢٩٩ .

(٤) ابن نعيم : الأشباه : ص ٩١ ، والمشور في القواعد : ٢٤/٢ .

قواعد الأحكام : ١٤٠/٢ — ١٤١ . وانظر : الجوني : إمام الحرمين عبد الملك : غياث الأم في العيات الظلم : ص ٤٧٨ .

الغزالى : وذلك لأن تكون الحاجة بمحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمرءة ، ويعذر في العادة)^(١) .

وقال الإمام السرخسي : (... لأن نظر الجنس إلى غير الجنس أغلظ فيعتبر فيه تحقق الضرورة ، وذلك لخوف الهلاك عليها ، وعند ذلك لا يباح إلا بقدر ما ترتفع الضرورة به)^(٢) .

فاعتبر هذان الإمامان رضي الله تعالى عنهم شدة الضرورة في الكشف عن العورة المغلظة ، وتساهلاً في العورة الخفيفة فينبغي اعتبار ذلك .

وحيث جوزنا الكشف على عورة المريض للضرورة ، فلا بد من اعتبار أمرين :

الأول :

ألا يصار إلى الكشف من أجنبي إلا عند تعذر المحرم ، فإذا تعذر المحرم جاز اللجوء للطبيب الأجنبي ، ثم إن استدعي الأمر أن يكون هناك تمارين طبيعية تكرر يومياً ، أو تغير للقطن الذي على موضع الجرح أو غير ذلك من المعالجات البسيطة ، فقد نص الإمام السرخسي على أنه يجب أن تعلم المرأة امراة مداواتها^(٣) ، وكذلك الرجل يجب عليه أن يعلم رجلاً ليقوم بمعاشه ، والعلة في ذلك أن نظر الجنس إلى الجنس أخف من نظر الجنس إلى الجنس الآخر ، أما إذا تعذر هذا فقد نص الإمام الترمذ على وجوب حضور محرم للمرأة من زوج أو غيره^(٤) ، ليكون معها أثناء العلاج أو الجراحة .

(١) روضة الطالبين : ٣٠/٧ .

(٢) المسوط : ١٥٦/١٠ .

(٣) المسوط : ١٥٦/١٠ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار : ١٨٥/٤ .

(٤) الترمذ : روضة الطالبين ، ٣٠/٧ .

الثاني :

أن نظر الطبيب ينبغي أن يقتصر على موضع الداء ، وذلك أن الكشف عن العورة جاء ضرورة ، والضرورة يجب أن تقدر بقدرها^(١) لاندفاع الحاجة به .

وقد ذكر الإمام السيوطي^(٢) رضي الله تعالى عنه تحت القاعدة (ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها) ما يلي : لو فصد أجنبي امرأة وجب أن تستر جميع ساعدها ولا يكشف إلا ما لا بد منه للقصد^(٣) .

أي أن الأصل في كشف العورة هو الحرج ، فحيث جاز النظر ، فإنه يجب أن يقتصر على موضع الضرورة أو الحاجة ، ويبقى ما عدتها على الأصل وهو حرج النظر إليه ، فتكشف المرأة موضع الداء وتستر ما عداه ، ثم يداوتها الرجل ويغض بصره ما استطاع ، إلا عن ذلك الموضع^(٤) .

فقد روی عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه في امرأة في رأسها سلعة لا يستطيع النساء أن يداوينها قال : يخرب في خمارها قدر السلعة ثم يداوينها الرجال^(٥) .

وقال الإمام الزركشي^(٦) -رحمه الله : (قال الففال في فتاويه : والمرأة إذا فصدها أجنبي عند فقد امرأة أو حرم ، لم يجز لها كشف جميع ساعدها ، بل عليها أن تلف على

(١) الآداب الشرعية : ٤٦٤/٢ ، ابن نحيم : الأشيه : ص ٨٦ ، والسفاريني : الشيخ محمد المبنلي - غذاء الأباب شرح منظومة الآداب : ٢١/٢ .

(٢) الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩ هـ ونشأ بها يتيمًا وتفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، و碧ع في كثير من العلوم ، وذكر تلميذه الداودي أن مؤلفاته نافت على خمسة مئة مؤلف ، توفي سنة ٩١١ هـ .
 (معجم المؤلفين : ١٢٨/٥) .

(٣) الأشيه والنظائر : ص ٨٥ .

(٤) المبسوط : ٥٦/١٠ .

(٥) التمهيد : ٢٨٠/٥ .

(٦) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي قيه أصولي محدث ، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، أخذ عن جمال الدين الأستوي وسراج الدين الباقري ، ومن تصانيفه البحر في أصول الفقه ، وشرح جمع المجموع للسبكي ، وشرح التبيه في فروع الشافعية ، وشرح علوم الحديث ، لابن الصلاح .
 (معجم المؤلفين : ١٢١/٩ ، وشذرات الذهب : ٣٣٥/٦) .

يدها ثواباً ، ولا تكشف إلا القدر الذي لابد من كشفه ، ولو زادت عليه عصت الله تعالى)^(١) .

فقصر رحمه الله تعالى الإباحة على موضع الداء ، وأبقى حرم الأصل على حكمه .

(١) المشار في القواعد : ٣٢١/٢ .



المبحث الرابع

مشروعية الجراحة الطبية

المطلب الأول : مشروعية الجراحة غير المُخوفة

المطلب الثاني : مشروعية الجراحة المُخوفة

المطلب الأول مشروعية الجراحة غير الخوفة

تعتبر الجراحة الطبية لوناً من ألوان العلاج الطبي .

فالعلاج في أغلب حالاته يكون بوصف الأدوية والعقاقير الطبية ، ويكون في حالات أخرى بالجراحة الطبية بأنواعها .

فهناك من الأمراض ما يستعصي على الطبيب علاجه بالأدوية المجردة ، لعدم تأثيرها على الموضع المصاب ، فيضطر الطبيب في هذه الحالة إلى اللجوء للطبيب الجراح ، ليقوم بعملية جراحية في جسم المريض ، لاستئصال ورم ، أو لقطع لحمة زائدة ، أو لغير ذلك .

غير أن العلاج بالجراحة قد يكون سهلاً وبسيطاً في بعض الحالات ، بحيث لا يترتب على القيام به مخاطرة بجسم المريض ، وقد يكون في أحيان أخرى محفوفاً بالمخاطر .

فأما ما احتفت به المخاطر ، كعمليات جراحة القلب والدماغ وغيرها ففيماها في المطلب الثاني .

وأما ما كان منها بسيطاً ، ولا مخاطرة فيه ، فقد ذكر العلماء^(١) أنها جائزه ، فقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن حكم قطع العروق فقال : أرجو ألا يكون به بأس^(٢) .

قوله (أرجو أن لا يكون به بأس) يدل على إباحته ذلك مع الكراهة ، كما هو الحال في حكم التداوي عنده ، رحمه الله .

وقد ذكر أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه ، أن إباحة الجراحة محل اتفاق من

(١) انظر : الفتاوی الهندية : ٣٥٤/٥ ، والجامع من المقدمات : ص : ٣١٣ ، والأثار : ٥٢٢/٢ .

(٢) أبو دارد : سليمان بن داود السجستاني — مسائل الإمام أحمد : ص : ٢٦٠ .

علماء المسلمين ، فقال : (لا اختلاف فيها أعلم ، أن التداوي بما عدا الكي ، من الحجامة ، وقطع العروق ، وأنخذ الدواء ، مباح في الشريعة غير محظور)^(١) .

فقرن رحمة الله تعالى بين الحجامة وقطع العروق ، وبين استعمال الأدوية ،
بجماع أن كلاً منها يزيل ضرر المرض ، وليس فيه مخاطرة على جسم المريض ، ولذلك
فالحكم فيما واحد هو الجواز ، وبين أن هذا محل إجماع بين المسلمين .

فتحصل الجراحة غير الخوفة حكمها حكم التداوي .

(١) الماجموع من المقدمات : ص : ٣١٣ .

المطلب الثاني

الجراحات المخوفة

الفرع الأول : أن يختص الخطر بالجراحة أو يكون فيها أكثر

الفرع الثاني : أن يختص الخطر بترك الجراحة أو يكون فيه أكثر

الفرع الثالث : أن يستوي خطر الفعل وخطر الترك

الفرع الأول

أن يختص الخطر^(١) بالجراحة أو يكون فيها أكثر

وهو أن يكون في إجراء العملية الجراحية خطورة على جسم المريض ، ولا يكون في تركها أدنى ضرر عليه ، والحكم في هذه الحالة هو حرمة إجراء الجراحة .

فإذا علم المريض أن إقامته على إجراء العملية الجراحية التي لا تقتضيها ضرورة ، ولاتندعو إليها حاجة ، يجعله يتعرض للمخاطر ، بحيث قد يتسبب في إتلاف نفسه أو طرف منها ، فإن إقامته على ذلك لا يجوز^(٢) ، لأن الواجب في حقه عدم تعريض نفسه للهلاك .

وكما لا يجوز للمريض تعريض نفسه للهلاك ، بالإذن للطبيب بإجراء هذا النوع من الجراحة ، فكذلك لا يجوز للطبيب الإقدام على هذا العمل وإن حصل على إذن من المريض بذلك ، لما في ذلك من معارضة لقصد الشارع .

فإذا تحرأ الطبيب وأقدم على إجراء هذه العملية الخطيرة ، فإنه يعتبر مسؤولاً ولا بدّ ، عن كل ما يترتب على عمله من أضرار تلحق بجسم المريض .

ودليل ذلك أن قصد الشارع الحكيم هو حفظ الألأنس والمنافع ، وحياتها من الملائكة أو التلف ، وعمل الطبيب في هذه الحالة يعتبر إهداً لهذا المقصد الذي دل عليه الكتاب العزيز بقوله : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسَكُم﴾^(٣) ، ومن أجله خفف الله تعالى عن عباده كثيراً من التكاليف الشرعية التي أوجبها عليهم .

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رضي الله عنه : (وقد نقل منع الصوم إذا خاف

(١) مما يحسن نقله ما ذكره ابن شاس في أول الركن الثالث من كتاب الوصايا في كتابه عقد الجواهر (فإن قيل : وما المرض الخوف ؟ قلنا : كل مرض لا يؤمن ترقه إلى الموت كثيراً كالحسى الحادة والسل والقولنج وذات الحنب والإسهال المتواتر مع قيام الدم وشبه ذلك مما يقضي أهل الصناعة بالطلب أن الملائكة بسببه كثير) .

(٢) نص على ذلك الإمام النووي ، كما في روضة الطالبين : ١٧٩/١٠ ، وانظر الفتوى الهندية : ٣٦٠/٥ .

(٣) النساء : ٢٩ .

التلف به عن مالك والشافعي ، وأنه لا يجزئه إن فعل ، ونقل المぬ في الطهارة عند خوف التلف ، والانتقال إلى التيمم^(١) .

فيَّـنـ رحـمـهـ اللهـ أـنـ الشـارـعـ الـحـكـيـمـ لـمـ يـكـنـ بـإـسـقـاطـ فـرـضـيـةـ أـحـدـ أـركـانـ إـسـلـامـ عـنـ مـنـ خـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ التـلـفـ ، بل حـرـمـهـ عـلـيـهـ خـشـيـةـ إـفـضـائـهـ إـلـىـ إـهـلاـكـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ بـيـانـ لـرـفـقـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـبـادـهـ وـلـطـفـهـ بـهـمـ مـعـ عـصـيـانـهـمـ لـهـ وـخـالـفـتـهـمـ لـأـمـرـهـ وـنـهـيـهـ .

هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ إـجـرـاءـ الجـراـحةـ ضـرـورـةـ وـلـاـ حـاجـةـ ، بـأـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـرـكـهاـ مـخـاطـرـةـ عـلـىـ جـسـمـ الـمـرـيـضـ ، أـمـاـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـكـونـ لـلـجـراـحةـ فـيـهـاـ حـاجـةـ أـوـ ضـرـورـةـ وـتـكـونـ الـحـاجـةـ إـلـىـ عـدـمـ إـجـرـائـهـ أـكـبـرـ ، بـمـعـنـيـهـ أـنـ يـكـونـ الـخـطـرـ فـيـ عـلـمـ الـجـراـحةـ أـكـبـرـ مـنـ الـخـطـرـ فـيـ عـدـمـ إـجـرـائـهـ فـيـانـ الـحـكـمـ ، وـإـنـ بـقـيـ كـالـحـالـةـ الـتـيـ قـبـلـهـاـ ، مـنـ حـرـمـةـ إـلـاقـدـامـ عـلـىـ إـجـرـائـهـ ، فـيـانـ الـحـرـمـةـ تـصـبـحـ أـخـفـ .

فـالـحـرـمـةـ تـشـتـدـ كـلـمـاـ اـشـتـدـتـ خـطـوـرـةـ إـجـرـاءـ الـعـمـلـيـةـ الـجـراـحـيـةـ ، وـقـلـ الـأـمـلـ فـيـ الشـفـاءـ ، وـبـالـمـقـابـلـ فـيـانـ الـحـرـمـةـ تـخـفـ وـقـدـ تـصـلـ لـلـكـراـهـةـ ، بلـ وـلـإـلـبـاحـةـ حـينـ تـقـلـ خـطـوـرـةـ إـجـرـاءـ الـعـمـلـيـةـ الـجـراـحـيـةـ أـوـ تـزـدـادـ خـطـوـرـةـ تـرـكـهاـ وـإـهـالـهـاـ .

فـفـرـضـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ تـعـارـضـ الـآـلـامـ وـالـمـشـاقـ الـتـيـ يـسـبـبـهـاـ الـمـرـيـضـ ، مـعـ الـآـلـامـ أـوـ الـمـشـاقـ الـتـيـ تـسـبـبـهـاـ الـجـراـحةـ الـطـبـيـةـ فـيـجـبـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ اـعـتـبـارـ جـانـبـ الـمـشـاقـ الـأـكـبـرـ خـطـرـاـ وـضـرـرـاـ عـلـىـ جـسـمـ الـمـرـيـضـ وـإـهـالـهـ جـانـبـ الـمـشـاقـ الـأـقـلـ ضـرـرـاـ .

وـمـنـ أـمـثـلـةـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـجـراـحةـ جـراـحةـ التـحـدـبـ الـظـهـرـيـ الـحـادـ ، فـيـانـ الـجـراـحةـ الـمـعـلـقـةـ بـهـذـاـ النـوـعـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـآـفـاتـ الـتـيـ تـصـبـبـ الـعـمـودـ الـفـقـرـيـ ، فـإـنـهـاـ تـشـتـملـ عـلـىـ ضـرـرـ أـكـبـرـ مـنـ ضـرـرـ الـمـرـيـضـ نـفـسـهـ ، لـأـنـ الـغـالـبـ فـيـهـاـ أـنـ تـنـتـهـيـ بـالـمـرـيـضـ إـلـىـ الشـلـلـ^(٢) .

(١) المواقفات : ١٤٢/٢ .

(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية : ص ٨٦ .

الفرع الثاني

أن يختص الخطر بعدم الجراحة أو يكون فيه أكثر
وهو أن يكون في إهمال المريض لنفسه ، وتركه إجراء الجراحة الطبية لا
مخاطرة فيه إطلاقاً .

فإذا علم المريض بأن حالته الصحية تستدعي إجراء عملية جراحية خطيرة
الوضع الذي هو فيه ، والمرض الذي يعاني منه ، وأخبره الطبيب بأن إجراء العملية
الجراحية أمر سهل ويسير ، ولا يعرض حياته لأدنى مخاطرة فإن إقدامه على إجراء
الجراحة الطبية ، يعتبر أمراً محتملاً وواجباً يأثم بتركه^(١) .
وكذلك يجب على الطبيب إجراء الجراحة الطبية في هذه الحالة ولا يجوز له ترك المريض
يتعرض للهلاك ، وهو قادر على إنقاذ حياته .

فإن الطبيب بعمله هذا يدخل في ما دلت عليه الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿... مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِينِ نَفْسٍ أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا مُؤْمِنُوا بِهِ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾^(٢) .

فهذه الآية الكريمة أثبتت على من سعى في إحياء الأنس، وحمايتها من الهلاك ،
والطبيب بعلاجه للمريض وجرأته له ، يكون كمن أحيا هذه النفس من الهلاك .
و عمل الطبيب في هذه الحالة ، شبيه بعمل من يقوم بالقصاص والعقوبات
الشرعية الأخرى .

فالطبيب حين يقوم بعمل الجراحة المؤلمة للمريض ، رجاء حصول مصلحة
أكبر ، وهي الشفاء ، فإنه بذلك يشبه من يستوفي القصاص والحدود المؤلمة للمستوفى

(١) انظر : روضة الطالبين : ١٧٩/١٠ ، وقلبي على شرح الحلبى : ٤٠٩/٤ .
(٢) المائدة ٣٢ ، وانظر : أحكام الجراحة الطبية ، ٥٥ ، وانظر : الطبرى : محمد بن جرير — جامع البيان عن
تأوي آى القرآن ، ١٠/٢٤١ .

منه ، رجاء حصول مصلحة أكبر ، وهي سلامه المجتمع من شرور هذه الآفات والمصائب .

فكما أن تطبيق الحدود وإقامتها ، ليس لمجتمع من شرورها ، يعتبر واجباً فإن إجراء العمليات الجراحية ، لدفع الملاك عن النفس البشرية يعتبر كذلك واجباً^(١) .

ويتحقق بهذه الحالة ، ما إذا كان في إجراء العملية الجراحية خطر أقل من الخطر المتوقع في حالة ترك إجراء الجراحة ، فإذا رأى المريض أن ترك إجراء الجراحة الطبية ، يعرضه خطر أكبر من خطر الإقدام على إجرائها ، فيجب عليه الإقدام على هذه الجراحة .

غير أن الوجوب يتأكد ، فيما لو احتتص الخطر بترك الجراحة ، من حيث يضعف الندب إلى إجراء الجراحة ، كلما قلّ الخطر في الترك أو اشتد خطر الجراحة .

(١) المواقفات : ١٤٩/٢ .

الفرع الثالث أن يستوي الخطر في الفعل وفي الترك

يعنى أن يكون الخطر المترتب على فعل الجراحة ، مساوً للخطر المترتب على تركها .

والحكم في هذه المسألة يحتمل احتمالين :

الأول : المنع من العمل الجراحي ، بناءً على أن الأصل يقتضي تحريم جراحة جسم الإنسان ، وإنما جازت الجراحة لحاجة دفع ألم المرض ، فحيث استوى خطر الفعل وخطر الترك ، فقد تعارض لدينا مصلحة المريض في البرء والشفاء من مرضه ، مع مفسدة تعرض جسمه للهلاك ، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة اعتدلاً على أن الأصل حرمة جسد الإنسان .

وإلى هذا المعنى أشار الإمام العز بن عبد السلام بقوله : (... وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية ، حتى يظهر له الراجح ، فكذلك لا يحل للطيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح)^(١) .

فاعتبر رحمة الله جانب المفسدة لموافقتها مع الأصل ، وأهلل جانب المصلحة لخالفته للأصل .

الثاني : جواز العمل الجراحي ، وقد نص على ذلك الحنفية^(٢) وهو الصحيح عند الشافعية^(٣) .

ففي الفتاوى الهندية : (... في الجراحات المخوفة ، والقروح العظيمة ، والخصبة الواقعه في المثانه ، ونحوها ، إن قيل قد ينجو وقد يموت ، أو ينجو ولا يموت ، يعالج ، وإن قيل لا ينجو أصلاً ، لا يداوى ، بل يترك)^(٤) .

(١) قواعد الأحكام : ٤/١ .


(٢) الفتاوى الهندية : ٣٦٠/٥ .

(٣) حاشية قليبي على شرح المخل : ٢٠٩/٤ ، وروضة الطالبين : ١٧٩/١٠ .

(٤) الفتاوى الهندية : ٣٦٠/٥ ، وانظر : أحكام الجراحة الطيبة ، ص ٤٥٢ .

فدل قوله (يعالج) على إباحة الجراحة في المُسَالِتَيْنِ ، حين يغلب على الظن النجاة ، وحين يستوي العلم بمحالتي النجاة والموت .

ولعل وجه هذا القول ، أن الأصل في الجراحة التحرير في حق الصحيح ، أما في حق المريض فإن الأصل في حقه جواز الجراحة ، فيبقى الحكم على أصله وهو الجواز ، حتى يترجع أحد الاحتمالين فإذا ترجح أحدهما لزم أن يصار إليه قطعاً .



المبحث الخامس

مشروعية المسؤولية الطبية

المطلب الأول : حرمة جسد الآدمي

المطلب الثاني : أدلة مشروعية المسؤولية الطبية

المطلب الأول

حرمة جسد الأدمي

دللت نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبوية المطهرة ، على حرمة جسد الأدمي ، وعلى إكرام الله تعالى للإنسان وترشيشه بعمارة الأرض .

فقد متنع الله للإنسان بقامة مستقيمة وخلق سوّي ، فقال سبحانه وتعالى ممتنعاً على عباده بما أكرمه به : ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ رِبُّكَ الْكَرِيمُ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾^(١) .

وقال في سورة التين : ﴿ وَالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينِ وَهَذَا الْبَلْدُ الْأَمِينُ لَقَدْ حَلَقْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانًا فِي أَحْسَنِ تَفْوِيمٍ ﴾^(٢) .

وتوعّد سبحانه وتعالى كل من أقدم على إتلاف نفس ، فما دونها بالعذاب الشديد ، في آيات كثيرة من كتابه ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٣) .

وأرشدت السنّة النبوية الشريفة إلى هذا المعنى في الحديث الصحيح : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا »^(٤) .

وهذا الحديث وقع في حجة الوداع ، وقد أكد رسول الله ﷺ حرمة الدماء فيه ، لتكون آخر وصية يلقاها عليه الصلاة والسلام على أسماع صحابته رضي الله عنهم .

وإنما أباحت الشريعة الإسلامية علاج جسم الإنسان أو جراحته وقطع جزء منه من باب الضرورة ، حيث يتدارك هلاك النفس بإتلاف جزء أو طرف منها .

(١) الانفطار ٦ — ٨ .

(٢) التين ١ — ٤ .

(٣) الأنعام ١٥١ .

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : كتاب الحج ، باب الخطبة أيام مني : ٥٧٣/٣ .

وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه (... أَنَّ فِي الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ تُخْرِبُ بَنْيَةَ الْحَيْوَانِ وَإِخْرَاجَهَا لِدَمِهِ وَبِهِ قَوْمَ حَيَاتِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي التَّحْرِيمِ وَإِنَّمَا يَحْلُّ ضَرُورَةً)^(١).

وحيث جازت المعالجة ، فيجب أن تقتصر على قدر الضرورة ، لأن الضرورة تقدر بقدرها^(٢).

كما لا يجوز الإقدام على المعالجة إلا من الأطباء المختصين ، حفاظاً على الأنفس والأرواح من التلف .

وحيث إن الأطباء بشر من الناس ، يجري عليهم ما يجري على غيرهم من الخطأ والنسيان ، وتستهويهم الدنيا بزخرفها ، مما قد يجعلهم يتسببون في إتلاف الأنفس ، طمعاً في متعة من متع الدنيا ، فقد شرع الله عز وجل الزواجر والجوابر لحماية أرواح الناس ، فالزواجر تمثل في الوعيد الشديد الذي يلحق الطبيب بسبب تقصيره وإهماله واستخفافه بأجساد الناس وأرواحهم .

وهذا الوعيد قد يكون في الدنيا ، بما يتربّع على فعله من قصاص أو ضمان أو تعزيز يلزم به القاضي .

وقد يكون في الآخرة ، بالإثم الموجب لعقوبة الله تعالى يوم القيمة .
وقد يكون بهما معاً في الدنيا والآخرة .

وأما الجوابر ، ف تكون بما شرعه الله من لزوم الضمان على الطبيب الذي ارتكب ما يجب تضمينه ، ومكان الجوابر في الدنيا ، بأن يدفع الطبيب للمريض ما يجبر به مصيته ، التي كان الطبيب سبباً في حصولها .

وهو أن يكون في إهمال المريض لنفسه ، وتركه إجراء الجراحة الطبية لا مخاطرة فيه إطلاقاً .

(١) إحياء علوم الدين : ١١٤/٢ .

(٢) انظر : ابن نعيم : الأشباه : ص ٨٦ .



المطلب الثاني

أدلة مشروعية المسؤولية الطبية

الفرع الأول : دلالة الكتاب

الفرع الثاني : دلالة السنة

الفرع الثالث : دلالة الاجتماع

الفرع الرابع : دلالة العقل

الفرع الخامس : دلالة أقوال أهل العلم

الفروع الأولى

دلالة الكتاب

دل الكتاب العزيز على مشروعية المسؤولية الطبية . وهذا واضح من الآيات الكثيرة ، الدالة على الردع عن العدوان على الأنفس والأرواح ، والمبينة بأن أثر العدوان والإساءة يكون بالمثل .

فمن هذه الآيات : قول الله تعالى : ﴿ وَجَرَأْءَ سَيْقَةَ سَيْقَةٍ مِّثْلُهَا ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ﴾^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْنِكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْنِكُمْ ﴾^(٣) .

فدللت هذه الآيات الكريمات على مشروعية مجازاة المساءء ما اقترفت يداه ، وأنه محل للعقوبة والجازأة بمثل جنابته .

وهذا الحكم عام لكل مسيء ومعتد على غيره ، لا يختص به معتمد دون آخر^(٤) .

قال الإمام أبو عبد الله القرطبي رضي الله عنه : (فمن ظلمك فخذ حملك منه بقدر مظلنك ، ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لا تتعذر إلى أبيه ولا إلى ابنه أو قريبه)^(٥) .

فتحصل أن كل من أسيء إليه أو اعتدى عليه له الحق في رد الإساءة وأخذ حقه من غير أن يتزيد شيئاً على ما وقع عليه .

(١) الشورى ٤٠ .

(٢) التحل ١٢٦ .

(٣) البقرة ١٩٤ .

(٤) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن : ١١٢/١ ، والمجموع لأحكام القرآن ، ٣٥٦/٢ .
المجموع لأحكام القرآن : ٣٦٠/٢ .

والطبيب داخل في هذا العموم ، ولذلك فإن ما يقع بسببه من ضرر للمرضى ،
يعد إساءة وجنائية توجب مجازاته ومعاقبته .

الفرع الثاني

دلالة السنة

دلت السنة النبوية على مسؤولية الطبيب عن جنابته بعموم النبي عن الضرر فقد روى الإمام مالك رضي الله عنه في الموطأ أن رسول الله عليه صلواته قال : (لا ضرر ولا ضرار)^(١) . ومخالفة الطبيب لما أمره به المريض ، وتعديه على جسمه يعتبر إلحاقاً للضرر به .

كما دلت السنة على مشروعية المسؤولية الطبية ، بالحديث الذي رواه أبو داود في سنته ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه صلواته قال : (من طبب ولم يعلم منه طبٌ فهو ضامن)^(٢) .

وهذا الحديث يدل على تضمين الطبيب الجاهل ، الذي غير المريض وخدعه ، بدعوى معرفته بعلم الطب ، حتى أسلم المريض جسمه له ليعالجه .

وهذا الحديث وإن كان نصاً في إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل فإن الفقهاء اعتبروه أصلاً في تضمين الطبيب حين يرتكب موجباً من موجبات الضمان ، كالعمد والخطأ والجهل وغير ذلك .

قال الإمام الخطابي^(٣) رضي الله عنه : (لا أعلم خلافاً في المعالج ، إذا تعدد ، فتلف المريض ، كان ضامناً . والمعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدد)^(٤) .

(١) الموطأ : كتاب الأقضية — باب القضاء في المرفق ص ٥٢٩ .

(٢) أبو داود : السنن البذيله بذل المجهود للسهرانغوري — كتاب الديات : ١٠٧/١٨ . وصححه الحاكم ووافقة الذهبي كما في المستدرك : ٤/٢١٢ .

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي ، أحد أوعية العلم ، ولد بيست أحد بلاد كابل سنة ٣١٩ هـ ، وينبغ في الحديث والفقه واللغة والأدب ، من مصنفاته معالم السنن وغريب الحديث وأعلام الحديث .

(٤) معجم المؤلفين : ٦١/٢ ، وشذرات الذهب : ١٢٧/٣ .

الخطابي : معالم السنن ، ٦/٣٧٨ .

فقوله (لا أعلم خلافاً) فيه إشارة للإجماع في هذه المسألة وإن كان بغير صيغة الجزم .

ويفهم من نقله الإجماع في تضمين المعالج التعدي مع أن الحديث وارد في تضمين المعالج الجاهل ، أن العلة في تضمين المعالج هي وجود التعدي ، والحكم بالتضمين يدور معه وجوداً وعدماً ، فإن وجد التعدي لزم التضمين ، وإن لم يوجد التعدي فلا ضمان . ويستوي في ذلك أن يكون التعدي عمداً أو خطأ أو جهلاً أو نسياناً .

وظاهر الحديث ، أن التضمين يلزم الطبيب ، سواء غرّ بقوله ووصفه أو ب مباشرته فعله .

ومن الفقهاء من فرق بين القول والفعل ، فقد قال العلامة التهانوي في إعلاء السنن ، تعليقاً على قول الخطابي السابق : (ومراده المعالج بيده كالقصد والبط والكى ونحوه ، وأما المعالج بالتعت فلم يتولد التلف بفعله ، بل بفعل المريض)^(١) .

ولا شك أن هذا مخالف لظاهر الحديث ، وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى^(٢) .

(١) التهانوي : ظفر أحمد – إعلاء السنن : ٢٣٢/١٨ .

(٢) انظر ص : ٢١٥ .

الفرع الثالث دلالة الإجماع

وكا دل الكتاب العزيز ، ودلت السنة على مسؤولية الطبيب إذا تعدى ما أمر به ، فقد دل الإجماع على ذلك .

قال الإمام ابن المذنر^(١) رضي الله عنه : (وأجمعوا أن قطع الخاتن إذا أخطأ فقط الذكر ، أو الحشة ، أو بعضها ، فعليه ما أخطأ به ، يعقله عنه العاقلة)^(٢) .

فهذا نص في الإجماع على مسؤولية الخاتن إذا أخطأ ، ويتجوّه هذا في كل عمل من الأعمال الطيبة ، ولا يختص بالخاتن ، فالخاتن يعتبر أحد أصناف الأطباء .

ودل قوله : (فقط الذكر أو الحشة أو بعضها) على أن المسؤولية تحصل بحصول الضرر على المريض ، ولو كان صغيراً ، كقطع جزء من الحشة .

وقال الإمام ابن رشد الحفيد^(٣) رحمه الله تعالى : (وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمهه الدية ، مثل أن يقطع الحشة في الختان وما أشبه ذلك ، لأنه في معنى الجاني خطأ . وعن مالك رواية : أنه ليس عليه شيء ، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب)^(٤) .

(١) أبو بكر محمد إبراهيم بن المذنر النيسابوري ، كان فقيها عالماً مطلعاً ، قال ابن حلكان : (صنف في اختلاف الفقهاء كباراً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه المواقف والخالف) ، توفي رحمه الله تعالى بمكة سنة ٤٨٠ هـ ، (معجم المؤلفين : ٢٢٠/٨ ، ووفيات الأعيان : ٢٠٧/٤ ، والعسقلاني : لسان الميزان ، ٢٧/٥) .

(٢) الإجماع : ص ١٤١ .

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ وبها نشأ وتعلم الفقه والطب والنطق ، ومن تاليفه : بداية المجهد ونهاية المقتضى ، والكليلات في الطب ، وختصر المستচفي في الأصول ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٩٥ هـ .

(٤) الديجاج : ص ٢٨٤ ، وشذرات الذهب : ٣٢٠/٤ .

(٥) ابن رشد : بداية المجهد ونهاية المقتضى : ٢١٣/٢ .

فهذا نص في مسؤولية الطبيب ، وفيه تعليل لذلك وهو أن الطبيب بإقدامه
وتعديه يعتبر في حكم الجاني خطأ .

ثم نقل خلافاً في المسألة ، يقترح الإجماع الذي حكاه^(١) .

(١) انظر ما يأتي : ص : ١٦٣ .

الفرع الرابع دلالة العقل

استدل العلماء على تضمين الطبيب إذا أخطأ أو تعدى ما أمر به العقل ، فقد جعلوا حكم الطبيب في هذه الحالة الجاني المتعدي بجناية ، فكما يضمن الجاني سراية جنایته وخطئه وكذلك الطبيب يضمن سراية ما تسبب فيه من جراحة تعدى فيها ما أمر به ، والجامع بينهما هو التعدي عن المحل المحدود ، عند أهل الصنعة بغير وجه حق

قال الشيخ أبو محمد بن قدامة^(١) رضي الله عنه : (... لأنه إذا لم يكن كذلك لم يجعل له مباشرة القطع ، وإذا قطع من هذا كان فعلاً محاماً في ضمن سرايته كالقطع ابتداء^(٢) .)

فيَّن رحمة الله تعالى أن الطبيب حين يزيد عن القدر المحدود المأذون فيه ، من قبل الشارع ، ومن قبل المريض ، أو ينقص عنه نقصاً يضر بالمريض ، فإن فعله هذا يعتبر فعلاً محاماً ، لخروجه عن حدود الصنعة المأذون له في فعلها ، ومن ثم لا يجعل له مباشرة علاج المريض قياساً على الجاني بجناية .

وقال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى : (طبيب حاذق وأذن له وأعطى الصنعة حقها لكنها أخطأت يده وتعذر إلى عضو صحيح فأتلفه مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن لأنها جنائية خطأ^(٣) .)

فدل قوله : (لأنها جنائية خطأ) على أنه يجعل ما أخطأ به الطبيب في حكم جنائية الخطأ ، لا فرق بينهما .

(١) موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ وانتهت إليه معرفة المذهب وأصوله ، وكان مع ذلك ورعاً زاهداً تقىً عليه هيبة ووقار ، توفي رحمة الله تعالى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ .

(معجم المؤلفين : ٣٠/٦ ، وشذرات النعْب : ٨٨/٥)

(٢) ابن قدامة : المغني شرح مختصر الخرق : ٥٣٨/٥ .

(٣) الطب النبوى : ص ١٣٠ .

الفرع الخامس دلالة أقوال أهل العلم

دللت أقوال أهل العلم على تضمين الطبيب إذا أحاطاً في فعله ، كما دلت على إسقاط الضمان عنه ، حين لا يكون في فعله ما يوجب تضمينه :

أولاً : ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

روى الإمام عبد الرزاق^(١) في مصنفه ، أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضممه ، قال عمر وسمعت غير أبيوب يقول : كانت امرأة تخفض النساء فأعنتت جارية فضممتها عمر^(٢) .

ثانياً : ما روی عن سيدنا علي رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق في مصنفه ، أن سيدنا علياً رضي الله عنه قال في الطبيب : إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلوم إلا نفسه ، يقول يضمن^(٣) .

وروى عنه ، أنه خطب الناس فقال : يا معشر الأطباء والبياطرة والمعطبيين ، من عالج منكم إنساناً ، أو دابة ، فليأخذ لنفسه البراءة ، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فخطب ، فهو ضامن^(٤) .

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي الحميري البيني ، محدث حافظ فقيه ، أخذ العلم عن الإمام البخاري رضي الله عنه ، ولد سنة ٢٦٦ هـ . توفي سنة ٢١١ هـ .

(٢) معجم المؤلفين : ٢١٩/٥ ، وشذرات الذهب : ٢٧/٢ .

(٣) الصناعي : عبد الرزاق ، المصنف : ٤٧٠/٩ .

(٤) م . ن .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٩ وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمة الله (قال ابن حبيب : روی عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في البياطرة والمحاجمين والمعطبيين أن من تقدم منهم على صبي أو مملوك بغیر إذن ولیه فقد ضمن) ابن أبي زيد : النوادر والزيادات ، غ . د . ك . ت ٥٧٧٠ : ٦/٥ ظهر .

ثالثاً :

روي عن الإمام الشعبي^(١) رضي الله عنه أنه قال : (ليس على حجام ولا بيطار ولا مداو ضمان)^(٢).

رابعاً : ما روی الإمام الزهري^(٣) رضي الله عنه :

سئل عن رجل أنجل دابة فعنـت ، قال : إن كان يفعل فلا شيء عليه وإن كان إما تكلف ليس ذلك عمله ، فقد ضمن ، وفي لفظ آخر : إن كان أصاب الموضع فعطبـت فليس عليه شيء ، وإن خالفـه فعـطـبـت فـعلـيـهـ الضـمان^(٤).

خامساً : ما روی عن عطاء^(٥) رضي الله عنه :

روي عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير قال قلت لعطاء : الطبيب يُبْطِلُ الحرج
في الموت في يده ، قال ليس عليه عقل^(٦).

(١) شيخ التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي كوفي جليل القدر وافر العلم ، روی عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد مر به يوماً وهو يحدث بالمخاري فقال شهدت القوم وإنه أعلم بهما مني ، ولد سنة ٢٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥ هـ تقريباً.

(وفيات الأعيان : ١٦/٣).

(٢) الشيباني : الديات : ص ١١٠.

(٣) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ولد رحمه الله تعالى سنة ٥١ هـ وكان إماماً في الحديث وروايته روى عنه جماعة من الأئمة فهو شيخ مالك ، وقد كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق (عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه) . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٤ هـ.

(وفيات الأعيان : ١٧٧/٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٧٠/٩ الشيباني : الديات : ص ١١٠.

(٥) هو الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رياح بن أسلم بن صفوان المكي ، من جلة فقهاء التابعين ، بمكة أخذ العلم عن سيدنا عبد الله بن العباس رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله رضي الله عنه وغيرهما ، وإليه ولى مجاهد انتهت الفتوى بمكة ، وكان الصائح يصبح في الحج (لا يفتى الناس إلا عطاء ابن أبي رياح) توفي سنة ١١٥ هـ.


(وفيات الأعيان : ٢٦٣/٣).

(٦) مصنف عبد الرزاق : ٤٧٢/٩ ، والديات : ص ١١٠.

سادساً : ما روي عن إبراهيم النخعي^(١) رضي الله عنه :
روي عنه أنه قال : (ليس على مداو^(٢) ضمان)^(٣) .

سابعاً : ما روي عن شريح^(٤) رضي الله عنه :
روي عنه أنه قال : ليس على مداو ضمان^(٥) .

-
- (١) أبو عمران إبراهيم بن زيد بن الأسود ، أحد أئمة التابعين وفقهاء الكوفة ، وكان سعيد بن جبير يقول :
أستغفري وفيكم إبراهيم توفي رحمه الله سنة ٩٦ هـ .
(وفيات الأعيان : ٢٥/١ ، وطبقات ابن سعد : ٢٧٠/٦) .
- (٢) هكذا وردت في المطبوع .
- (٣) الديات : ص ١١٠ .
- (٤) القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، من كبار التابعين أدرك الجاهلية واستقضاه عمر رضي
الله عنه على الكوفة خمساً وسبعين سنة ، وكان أعلم الناس بالقضاء ، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل .
(وفيات الأعيان : ٤٦١/٢) .
- (٥) الديات : ص ١١٠ .




الباب الثاني

موجبات المسؤولية ومسقطاتها

الفصل الأول : موجبات المسؤولية

الفصل الثاني : مسقطات المسؤولية



الفصل الأول

موجبات المسؤولية

المبحث الأول : العمد

المبحث الثاني : الخطأ

المبحث الثالث : مخالفة أصول المهنة الطبية

المبحث الرابع : الجهل بأصول المهنة

المبحث الخامس : تخلف إذن المريض

المبحث السادس : تخلف إذن ولي الأمر

المبحث السابع : الغرور بالقول والوصف

المبحث الثامن : رفض العلاج

المبحث التاسع : المعالجات المحرمة

المبحث العاشر : إفشاء سر المريض

المبحث الأول

العمد

المراد بالعمد أن يحصل من الطبيب ، أو الطبيب الجراح أو الصيدلي أو غيرهم من أصحاب المهن الطبية ، القيام بأمر محظوظ يفضي إلى هلاك المريض ، أو إتلاف أحد أطرافه ، أو منافعه ، ويكون قصده من هذا العمل إذابة المريض ومساعته ، كأن يعمد الطبيب إلى وصف دواء سام للمريضقصد إهلاكه والتخلص منه لثار كان بينهما ، أو رجاء مصلحة تعود للطبيب من وفاة هذا المريض أو غير ذلك من الأسباب ، أو يقوم الصيدلي بتركيب مادة دوائية سامة ، ويعتمد بصرفها لمن يقصد إهلاكه أو إيقاع الضرر به . وهذا الموجب لا شك أنه أعظم وأشنع الموجبات التي تحصل من الطبيب تجاه المريض . كما أنه أشد الموجبات وقعاً على نفس المريض لأنه جأ إلى الطبيب رجاء دفع الضرر عنه وتخفيف الألم الذي يعانيه ، فإذا بالطبيب يخلف ظنه ، ويقلب له ظهر المجن ، ويحول الأمل المتوقع إلى حسرة وندامة .

وحيث إن هذا العمل من الطبيب ، يدل على استهتار بأرواح الآدميين وأبدانهم ، واستهانة بما معنهم الله به من حرمة وكرامة فقد شددت الشريعة الإسلامية عقوبة العAMD ، وجعلها أشد من عقوبة الخطىء ، ردعًا لهوى بعض النفوس

المريضة ، وصيانة لأرواح الآدميين وأجسامهم ، وفي ذلك يقول الله عز وجل :
﴿وَلَكُنْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولَى الْأَلْبَابِ﴾^(١) .

في حين سبحانه وتعالى أن شريعة القصاص تضمن صيانة أطراف الآدميين وأنفسهم من ال�لاك . ثم إن جنائية الطبيب على مريضه وتعتمده سقيمه بما يتلفه أو يفسد شيئاً من منافعه ، يعتبر من قبيل الجنائية العمدية التي توجب القصاص المذكور في الآية الكريمة ، إذ هو أحد أفرادها . والناظر إلى عبارات الفقهاء يجدها دالة على إلحاقة عمد الطبيب بالجنائية العمدية .

ولنذكر بعضاً من الصور التي أوردها الفقهاء في كتبهم :

الصورة الأولى :

أن يقدم الطبيب على قتل المريض بدوافعه بدواء يقتل غالباً ، قصد إتلافه أو إتلاف بعض منافعه ، فقد جاء في فتح الجواب : (أما الدواء المُذَفَّف فَيُقْتَلُ فاعله ... وكالدواء فيما ذكر الخياطة والكى)^(٢) .

يبين رحمة الله تعالى أن إقدام الطبيب على معالجة المريض بدواء يحصل منه التلف الحق للمرضى ، يعتبر سبباً موجباً لمسؤولية الطبيب العمدية ، بدلالة قوله (**فَيُقْتَلُ فاعله**) لأن القتل لا يكون إلا في الجنائية العمدية .

وعدل قوله (وكالدواء فيما ذكر الخياطة والكى) على دخول الخياطة والكى وسائل العمليات الجراحية في حكم المداواة ، بما يراد به ضرر المريض .

الصورة الثانية :

أن يجري الطبيب العملية الجراحية للمريض ، ثم يتركه والدم يسيل من جرحه ، من غير أن يعصبه أو يوقف نزف الدم ، حتى يفضي إلى هلاكه .

(١) البقرة ١٧٩ .

(٢) ابن حجر : أحمد الميتمي – فتح الجواب شرح الإرشاد ، ٥٨/٢ ، وانظر : نهاية الحاج : ٢٧٦/٧ .

قال الشيخ علاء الدين طرابلسي^(١) رحمه الله تعالى : (سئل صاحب الخيط عن فصد نائماً وتركه حتى مات بسylanه ، قال : يقاد منه)^(٢) . فقوله (يقاد منه) يدل على إيجابه القود في هذه المسألة ، والقود لا يكون إلا في العمد ، فكأنه جعل عمل الطبيب هنا من قبيل الجناية العمدية .

إنما تكون جناية عمدية ، إذا كان ترك الطبيب للمريض في هذه الحالة مقصوداً به قتل المريض ، أما حين لا يكون الطبيب قصداً قتل المريض أو أنه اضطر لتركه ، لقوة قاهرة منعه من ذلك أو كان الجرح يسيراً لا يترتب على نزف الدم منه ال�لاك فإن الجناية لا تكون من قبيل العمد الموجب للقصاص .

الصورة الثالثة :

أن يقدم الطبيب على إجراء عملية جراحية فيها خطورة على المريض ، لإزالة ورم أو قطع عضو متآكل أو غير ذلك ، دون الحصول على إذن من المريض .

فقد قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (ولو قطع السلعة أو العضو المتآكل ، من المستقل قاطعاً بغير إذنه فمات ، لزمه القصاص سواء فيه الإمام وغيره لأنه متعد)^(٣) .

فقوله (لأنه متعد) تعليل لإيجابه القصاص على الطبيب ، الذي قطع السلعة .

وهذا الحكم مني على القطع المخطر ، الذي يخشى منه ال�لاك .

غير أن الجناية العمدية أمر يُجلّ عنه الأطباء ، ولا يتصور من الطبيب أن يعمد

(١) علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي أبو الحسن ، فقيه حنفي كان قاضياً بالقدس — أعادها الله للإسلام — من مؤلفاته معن الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، توفي سنة ٨٤٤ هـ .
الأعلام : ٢٨٦ / ٤ ، ومعجم المؤلفين : ٨٨ / ٢ .

(٢) طرابلسي : علاء الدين — معن الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . مطبعة مصطفى الباجي الحلبي ، ١٣٩٣ هـ : ص ٢٠٤ ، وانظر : شيخي زاده : عبد الرحمن بن محمد — جمع الأنهر شرح ملقي الأجر ، ٢٩٣ / ٢ ، وابن قاضي سماوة : محمد بن إسرائيل — جامع الفصولين : ١٨٦ / ٢ .

(٣) روضة الطالبين : ١٧٩ / ١٠ ، وانظر : الأنوار : ٥٢٢ / ٢ .

إلى إزهاق النفوس والأطراف ، وخاصة نفوس من استأمنته على أجسادهم ، ظائف فيه العلم والفهم والنصرة لهم .

ولذلك يندر حصول هذا الأمر منهم ، وقلما سمعنا عن طبيب تعمد إزهاق نفس أو إتلاف طرف ، وهذا ما جعل الفقهاء يتشددون في قبول تهمة العمد على الطبيب ، لأنها خلاف الأصل . فقد قال الشيخ الزرقاني^(١) رحمه الله : (... لأنَّ إِنَّمَا قصد نفع العليل أو رجاً ذلِكُ والأصل عدم العداء إِنْ ادْعَى عَلَيْهِ الْعَدَاء) ^(٢) .

فيَّنْ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَدَ الطَّبِيبُ لِضَرَرِ الْمَرِيضِ ، لَيْسَ أَمْرًا مَعْرُوفًا عَنْهُ وَلَا مُتَرْجِعًا حَصْوَلَهُ مِنْهُ ، بَلْ إِنَّ الظَّنَّ بِهِ خَلَافُ ذَلِكَ ، وَلَذِكَ لَا يَحْمِلُ فَعْلَهُ عَلَى الْعَدَمِ لَوْ أَدْعَى عَلَيْهِ الْمَرِيضُ ذَلِكَ ، بَلْ يَقِنُ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ قَصْدُ نَفْعِ الْعَلِيلِ أَوْ رَجَاءِهِ حَتَّى يُثِبِّتَ الْمَرِيضُ أَنَّهُ قَدْ تَعْمَدَ ذَلِكَ الْفَعْلُ بِالْبَيِّنَةِ مِنْ شَهَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وقد بيَّنَ الشَّيْخُ خَلِيلُ^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ إِثَابَاتَ عَمَدِ الطَّبِيبِ أَمْرٌ لِيُسْهَلَ الْمَنَالُ وَلَا يَمْكُنُ حَصْوَلَهُ بِيُسْرٍ ، فَقَالَ : (وَأَمَّا لَوْ زَادَ عَمَدًا اقْتَصَرَ مِنْهُ ... وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْاقْتِصَاصِ مِنْ الطَّبِيبِ التَّعْمَدُ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ فِي غَالِبِ الْحَالِ ، لَأَنَّ زِيَادَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَمَا أَذْنَ فِيهِ ، فَإِذَا طَلَبَ الْقَصَاصَ مِنْ الطَّبِيبِ لَمْ يَوْصِلْ إِلَيْهِ

(١) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني ، أحد فقهاء المالكية له شرح على مختصر الإمام خليل ، وشرح مقدمة الغزية ، ورسالة في الكلام على «إذا» في النحو . ولد بمصر سنة ١٠٢٠ هـ وتوفي بها سنة ١٠٩٩ هـ .

(٢) معجم المؤلفين : ٥/٧٦ .

(٣) الزرقاني على خليل : ٨/١١٧ .

ضياء الدين أبو الملة خليل بن إسحق بن موسى بن شعيب المعروف بالحنفي ، حامل لواء المذهب المالكي بزمانه ، ذو دين وفضل وزهد وانقياض عن أهل الدنيا ، جمع بين العلم والعمل ، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب وسماه التوضيح ، وألف مختصرًا في المذهب ، وقد وضع الله تعالى القبول على هذا المختصر ، وقد كبرت عليه الشروح والتعليق حتى بلغت الستين ما بين شرح وحاشية . توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٦ هـ .

(الدياج : ص ١١٥) .

منه إلا بعد تقدم جرح ، وقد لا يكون جرح أحداً خطأ فضلاً عن العمد فيتعذر القصاص)^(١) .

فأشار إلى أن المسألة منصوص عليها بقوله : (نص عليه الشيوخ) .

وتعقب ذلك بعدم إمكانه في الغالب ، لأن الطبيب حين يقدم على جرح المريض فإما يقدم بعد إذنه ورضاه ، ووجود الإذن يسقط المسؤولية ، عمدية كانت أو غير عمدية .

فحيث يتعدى إثبات المسؤولية غير العمدية ، فإن إثبات المسؤولية العمدية أشد تعذراً .

(١) التوضيح على مختصر ابن الحاجب : ٢٠٨/٣ ظهر ولعل الشيخ خليل أخذ هذا من قول الإمام الخطابي في معالم السنن (٣٧٩ - ٣٧٨/٦) : (فإذا تولى من فعله التلف ضمن الديمة وسقط عنه القود لأنه لا يستبدل بذلك دون إذن المريض) .



المبحث الثاني

الخطأ

المطلب الأول: معنى الخطأ الطبي

المطلب الثاني: مذهب الفقهاء في الخطأ الطبي

المطلب الأول معنى الخطأ الطبي

يعتبر الخطأ موجباً من موجبات المسؤولية الطبية لما فيه من تسبب في الإتلاف لنفس الإنسان أو لمنافعه ، والخطأ من الطبيب يكون بأن يجري الطبيب الفحص الطبي اللازم للمرضى ، ثم يشخص المرض ، ويحدد نوعه على ضوء الفحص الذي أجراه ، وبعد ذلك يصف الدواء المناسب لهذا المرض الذي تبين له .

غير أن حالة المريض الصحية ترداد سوء أو يشتد وقع آلام المريض على جسمه ، فيتبين أن الطبيب قد أخطأ في تشخيصه للمرض ، ومن ثم أخطأ في وصف الدواء .

وكذلك قد يقدر الطبيب أن حالة المريض تستدعي إجراء عملية جراحية لإزالة ورم أو استئصال عضو أو غير ذلك وبعد أن يتم إجراء العملية يتبين أن علاج المريض لا يستدعي إجراء هذه العملية ، وأن استعمال الأدوية يمكن أن يزيل هذا الورم من جسم المريض .

والذي يحكم بخطأ الطبيب في تقديره للمرض هم الأطباء المتخصصون .

فقد ذكر ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه فيمن يتولى القصاص فقال : (... سُئلَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا : قَدْ يَخْطُئَ بِمِثْلِ هَذَا ، سُئلَ فَإِنْ قَالَ : أَخْطَأَتْ ، حَلَفَ وَلَا قَصَاصٌ عَلَيْهِ ، وَعَقَّلَ ذَلِكَ عَنْهُ عَاقِلَتْهُ ، وَإِنْ قَالُوا : لَا يَخْطُئَ بِمِثْلِ هَذَا ، فَلَمْ يَسْتَقِدْ مِنْهُ الْقَصَاصَ بِقَدْرِ الزِّيَادَةِ)^(۱) .

فيبيّن رحمه الله تعالى أن ما يقع من خطأ من مستوى الحدود يجب عرضه على المتخصصين من أهل المعرفة والخبرة به ليثبّتوا رأيهم فيه ، فإن قالوا : إن الخطأ فيه ممكناً ، فلا يجوز حمله فيه على التعدي المعتمد ، لوجود احتمال الخطأ في فعله ، وإن قالوا : إنه مما لا يتصور أن يكون خطأ من الطبيب ولا يمكن حمله على الخطأ ، فينبغي اعتباره فعلاً متعمداً من الطبيب يوجب القصاص من قاعده .

(۱) الأم : ۵۲۶ .

وقد نص المالكية على هذا المعنى في حق القرآن ، ففي المعيار المغرب (... يرجع ذلك إلى الثقات من أهل المعرفة بتلك الصنعة ، فإن قالوا : مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن وإن قالوا : عن تفريط ، لأنه زاد في الوقيد ، أو فرط في التأثير ضمن)^(١) .

فدل هذا النص على أن الذي يتولى تحديد خطأ القرآن من عمدته هم أهل المعرفة والخبرة بالعجز والخبيث ، وفي حكم القرآن كل صاحب صنعة يتعدى فيها ، والطبيب واحد منهم .

وعليه فإذا قال الأطباء : إن الطبيب أخطأ في تقديره لنوع المرض ، بأن حكم على حالة المريض بأنها تستدعي إجراء جراحة طبية ، وما كان ينبغي له أن يحكم بذلك ، لأن طبيعة المرض لا تقتضي إجراء أي نوع من الجراحة ، فإن الطبيب يعتبر مسؤولاً ولا شك عن هذا الخطأ الذي أضر بجسم المريض .

وكذلك قد يخطئ الطبيب الجراح في مباشرته جراحة المريض خطأً غير مقصود ، بأن تزل يده فيتجاوز الموضع المحدد للجراحة بغير اختياره ، أو يُقصّر عن الحد المقدر له ، فيترتب على هذا العمل زيادة المرض أو تأخر البرء منه ، أو يجري الخاتن عملية الختان فتتحرك يده فتقطع شيئاً من حشفة الصغير .

ولا شك في أنه يعتبر أيضاً مسؤولاً عن خطأه وتسبيبه في ضرر المريض في هذه الحالة أيضاً .

غير أن موجب الخطأ يتعذر أخف من موجب العمد ، لعدم وجود قصد التعدي عند الخطئ ، بخلاف العايم الذي قصد الفعل وقد نتج عنه ، وهي هلاك المريض أو ضرره .

وكذلك فإن الخطأ وإن كان موجباً للمسؤولية الطبية في الدنيا ، غير أنه لا يوجب تأثيم صاحبه عند الله تعالى ، لانففاء نية العدوان عنه ، فأسقط الشارع الحكم

(١) الونشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى — المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والمغرب : ٣٢٠/٨ .

عنه الإمام والعقوبة الأخروية ، كما أسقط عنه أثر العمد وهو القصاص ، لأن عدالة الله تعالى تأبى إتزال العقوبة بن لم يقصد الفساد في الأرض ، ولم يسع إليه .

وفي بيان هذا المعنى يقول الله تبارك وتعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١)

وليس في الآية الكريمة ما يدل على إسقاط المسؤولية الدينوية ، ووجوب جبر الضرر الحالى بسبب الخطأ^(٢) .

وإنما سقط الإمام عن الخطأ لأنه ليس في مقدوره التحرز من الخطأ ، وتکلیفه بما ليس في وسعه محال^(٣) .

وأوجبت الشريعة الإسلامية تضمين الخطأ من باب ربط الأسباب بمسبياتها ، لأن المسألة من باب خطاب الوضع ، وهو خطاب بتصب الأسباب ، كالزاوال يكون سبباً للدخول وقت الظهر ، ورؤيا الملال تكون سبباً للدخول الشهر ، وبنصب الشروط ، كالحول يكون شرطاً لوجوب الزكاة ، ومعنى هذا أن صاحب الشرع يقول : اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا ، أو حرم كذا أو ندب كذا ، أو غير ذلك^(٤) .

وبهذا يشترك العمد والخطأ في كونهما علة للضمان ، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : فالخطأ والعمد اشتراكاً في الإتلاف ، الذي هو علة الضمان ، واقترا في علة الإمام وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به^(٥) .

وهذا ما تشير إليه القاعدة الفقهية : (العمد والخطأ في ضمان المخلفات سواء)^(٦) .

(١) الأحزاب ٥.

(٢) انظر : روح المعانى : ١٤٨/٢١ ، والبررسوى : اسماعيل حقي – روح البيان : ١٣٧/٧ .

(٣) المستصفى : ٨٤/١ ، والموافقات : ١٨٧/١ .

(٤) الخطاب : مواهب الحليل : ٢٣٢/٦ .

(٥) ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١٥٢/٢ .

(٦) قواعد المقرى : ٦٠٣/٢ .

وما أوجبته الشريعة الإسلامية من تضمين الخطئ ليس عقوبة عليه^(١) لأن الضمان ليس تابعاً للمخالفة وكسب العبد ، بل شرع لتدارك المصلحة الفائتة ، أو جبرها ومنع الناس من إتلاف بعضهم منافع بعض بدعوى الخطأ .

وفي بيان هذا المعنى يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (... هو استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها بimplها إذ لو توافت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف لفatas بذلك مصالح كثيرة على العباد وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يُعوّضا عنها شيئاً وهذا أكبر دليل على أن مدار الأحكام الشرعية في الجملة إنما هو تحقيق مصالح العباد)^(٢) .

وهذا هو الأصل في حقوق العباد لأن القاعدة الفقهية تقول : (الأصل أن وجوب حقوق العباد جبراناً لنقصهم فيجب في كل موضع دخله النقص)^(٣) . ولذلك شرع جبر المصالح الفائتة مع العمد والجهل والعلم والنسيان^(٤) .

(١) إعلان المقيمين : ١٥٢/٢ ، وانظر : الآمدي : الأحكام في أصول الأحكام : ١٩/٣ .

(٢) ضوابط المصلحة : ص ٨١ .

(٣) قواعد المقرى : ٥٩٧/٢ .

(٤) الفروق : الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجواير : ٢١٣/١ .

المطلب الثاني مذاهب الفقهاء في الخطأ الطبي

الأصل في خطأ الطبيب أنه كالخطأ العام ، بل هو أحد أفراده ولكن لشرف مهنة الطب وأهميتها ، ولكثرا تردد الأطباء في معالجة الناس فإن استثناء خطأ الطبيب من الخطأ العام ، وإعفاءه من المسؤولية احتمال قائم ، ولذلك يجدر بنا ذكر الرأين ومناقشتهما :

الرأي الأول : أن خطأ الطبيب يعتبر موجباً لمسؤوليته :
وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية ، والمالكية على المعتمد من مذهبهم ، والشافعية ، والحنابلة .

وبيان مذاهبهم يتضح فيما يلي :

أولاً : مذهب الحنفية :

قال الإمام الحصকفي^(١) رحمه الله تعالى : (ولا ضمان على حجام وبراغ وفصاد ، لم يتجاوز الموضع المعتاد ، فإن جاوز ضمن)^(٢) .

فاعتبر رحمه الله تعالى نفس المخوازة للموضع المعتاد ، موجباً لضمان الطبيب ، ولم يعتبر لنية الطبيب وقصده إذابة المريض أو عدم إذابته أثراً في إيجاب الضمان أو إسقاطه .

وفي الفتاوى الهندية (ذكر ابن سعادة عن محمد رحمه الله تعالى : لو أن ختاناً حتى صبياً بأمر والده ، فجرت الحديدة فقطعت الحشة ، فمات الصبي فعلى عائلة الختان نصف الديمة)^(٣) .

(١) علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي ، ولد رحمه الله بدمشق سنة ١٠٢٥ هـ وكان عالماً بالفقه والأصول والتفسير والحديث . وله مصنفات منها الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، وإفاضة الأنوار شرح المنار في أصول الفقه . توفي رحمه الله بدمشق سنة ١٠٨٨ هـ .

(٢) معجم المؤلفين : ١١/٥٧ .

(٣) الدر المختار بهامش رد المختار : ٦٩/٦ .

(٤) الفتاوى الهندية : ٣٤/٦ .

فقوله (فجرت الحديدة) بيان لوجب المسؤولية ، وهو خطأ الطبيب بسبب تحرك يده .

وقوله (فعل عاقلة الختان نصف الديمة) بيان لنوع الضمان الذي لزم الطبيب بخطئه .

وقوله (بأمر والده) استدراك منه لما قد يتواهم ، من أن سبب تضمين الطبيب هو أن إجراء الختان على الصبي حصل بدون إذن والده ، وتختلف إذن والد الصبي يعتبر موجباً لتضمين الطبيب ، فذكر أن الختان جرى بأمر والد الصبي فاندفع بذلك هذا الوهم .

ثانياً: مذهب المالكية :

وذهب إلى هذا الرأي المالكية في المعتمد من مذهبهم ، فقد نص عليه الإمام مالك رحمة الله تعالى فقال : (الأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الطبيب إذا ختن قطع الحشة ، أن عليه العقل ، تحمله عنه العاقلة ، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك فيه العقل)^(١) .

فاعتبر رحمة الله تعالى الخطأ الحاصل من الخاتن ، يشبه الخطأ الذي يقع من أي إنسان بقوله : (وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله عنه العاقلة) وهو بهذا يشير إلى الخطأ الذي دلت عليه الآية الكريمة : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾^(٢) .

ثم بين أن خطأ الطبيب بجميع صوره ، حكمه حكم خطا الخاتن لأن الختن يعتبر فرعاً من فروع علم الطب ، فالخطأ فيه يستوي مع الخطأ في جميع فروع علم الطب .

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد^(٣) رضي الله عنه : (قال مالك في الحجامة

(١) الموطأ : كتاب العقوب باب عقل الحجاج في الخطأ : ص ٦١٤ .

(٢) النساء ٩٢ .

(٣) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفرزي القمياني ، يعرف بمالك الصغير كان فقيهاً حافظاً وكان إمام المالكية

يقطع حشة صغير أو كبير ، أو يُؤمر بقطع يد قصاصاً فيقطع غيرها أو زاد من
القصاص فهو من الخطأ^(١).

فشبه رحمة الله تعالى خطأ الطبيب ، المستند إلى عمد مأدون له فيه ، بالخطأ
الحضر ، الذي يقع من سائر الناس بجماع انتفاء قصد العداون فيما^(٢).

فتحصل مما ذكرناه ، أن المالكية يوجبون تضمين الطبيب إذا أخطأ ، بأن
تعدت يده محل الجراحة ، أو غير ذلك من صور الخطأ^(٣).

ثالثاً : مذهب الشافعية :

وإلى القول بتضمين الطبيب إذا أخطأ ذهب الشافعية .

ففي الأنوار : (ولو أخطأ الطبيب في المعالجة ، وحصل منه التلف وجبت الدية
على عاقلته)^(٤).

هذا نص على أن ما أخطأ به الطبيب في معالجته يوجب تضمينه إذا أفضى ذلك
إلى التلف أو ضرر المريض .

وقال الإمام ضياء الدين بن الأخوة رحمة الله تعالى : (فلو ختن الحجام
فأخطأ ، فأصاب الحشة وجب عليه الضمان ، لأنه فوت ما لم يؤذن له في تقويته من
غير ضرورة)^(٥).

في وقته جامع مذهب مالك وشرح أقواله ، وكان ذا درع وغفة وصلاح . له المادر والزيادات على المدونة
وكتاب مختصر المدونة وكتاب تهذيب العتبة والرسالة الفقهية ، ولد بالقيروان سنة ٣١٠ هـ ، وتوفي بها
سنة ٣٨٦ هـ .

(١) الديباج : ص ١٣٦ ، وشدرات الذهب : ١٣١/٣ ، ومعجم المؤلفين : ٧٣/٦ .

(٢) المادر والزيادات : ٥/٦ ظهر ، وانظر : المتنقى : ٧٧/٧ ، وأبن شاس : نجم الدين — عقد الجواهر الثمينة
في مذهب عالم المدينة ، مخط . د . ك . ت ١٣٤٨٣ : ١١٧/٢ ظهر .

(٣) انظر : التوضيح على مختصر ابن الحاجب : ٢٠٨/٣ وجہ ظهر .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على خليل : ٢٩/٧ ، والمواقف : الناج والإكليل بهامش موهاب الخليل : ٤٢٩/٥ ،
وأبن رشد : المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات : ٢٥١/٢ .

(٥) ٥٢٣/٢ .

ابن الأخوة : محمد بن محمد — معلم القرية في أحكام الحسبة ، ص ١٦٤ .

هذا نص على الخطأ في الجراحة .

فأشار بقوله (فأصاب الحشفة) إلى خطأ الطبيب الجراحي أثناء جراحته للمريض ، بأن تعدد المخل المأذون فيه خطأ .

وعلل تضمين الطبيب الخطأ بقوله : (لأنه فوت ما لم يؤذن له في تفوته) أي أنه حين تعدد يده فقطعت الحشفة أو بعضها ، فقد تسبب في تفوته منفعتها وهذا ما لم يأذن به المريض فأصبح الطبيب ضامناً له .

وأشار بقوله : (من غير ضرورة) إلى أن الضرورة تسقط المسؤولية عن الطبيب ، كما إذا اضطر إلى استعمال الحشفة أو جزء منها حين يرى أن الحفاظ على صحة المريض يستدعي ذلك .

رابعاً — مذهب الخنابلة :

نص الخنابلة على تضمين الطبيب ما أخطأ في تطبيقه ، فقد قال الشيخ إبراهيم ابن مفلح رحمه الله تعالى : (وأما الطبيب الحاذق فلا يضمن ، فإن جنت يده وأخطأت فجنايته خطأ مضمونة)^(١) .

وفي الروض الندي : (فإن جنت يده بالتجاوز بالختان إلى بعض الحشفة أو بقطع سلعة ونحوها ... ضمن لأن الإنلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ)^(٢) .

الرأي الثاني :

أن خطأ الطبيب مستثنى من الخطأ ، فلا مسؤولية ولا ضمان على الطبيب حين تزل يده أو تتحرك بدون قصد منه .

(١) الآداب الشرعية : ٤٧٤/٢ .

(٢) البعل : أحمد بن عبد الله — الروض الندي شرح كافي المبتدئ : ص ٢١٧ .

وهذا الرأي قول في المذهب المالكي حيث عزاه للمذهب شيخان : الأول هو القاضي عبد الوهاب^(١) رحمه الله تعالى .

قال الإمام ابن شاس^(٢) رحمه الله تعالى : (قال القاضي أبو محمد : ما أتي على يد الطيب مما لم يقصد فيه روايتان : إحداها أنه يضمنه لأن قتل خطأ ، والآخر أنه لا يضمن لأن تولد عن فعل مباح مأذون له فيه ، كالأمام إذا قدّ إنساناً فمات)^(٣) .

فيَّنْ رحمه الله أن في المذهب روايتان في هذه المسألة ، ثم ذكر وجه القول بالرواية الأولى وهو : أن خطأ الطبيب كالقتل الخطأ .

وبيَّن وجه القول بالرواية الثانية : أن فعل الطبيب مأذون فيه من حيث الأصل ، فهو فعل مباح لا يستوجب تضمين فاعله .

الثاني هو الإمام المازري^(٤) رحمه الله تعالى ، حيث ذكر أن في المذهب طريقتين في خطأ الإمام ومن أذن له في شيء فأتلفه غلطاً ، كالأجير والخاتن^(٥) .

غير أن الشيخ ابراهيم برهان الدين بن فرحون رحمه الله تعالى ، فهم من هذه

(١) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ولد سنة ٣٦٢ هـ ، أحد أعلام المذهب المالكي ، كان فقيهاً أديباً ، تفقه على ابن القصار وابن الحلال وانتهت إليه رئاسة المذهب ، من مؤلفاته : الثلقين والممعنة وشرح المدونة والإشراف ، واستقر آخر حياته بمصر ، وتوفي بها سنة ٤٢٢ هـ .

(الديباج : ص : ١٥٩ ، وشذرات الذهب : ٢٢٣/٣ ، وفيات الأعيان : ٢١٩/٣) .

(٢) نجم الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعدي المالكي المصري ، فقيه عارف بقواعد المذهب وألف فيه عقد الجوائز الثانية في مذهب عالم المدينة ، توفي سنة ٦١٠ هـ .

(الديباج : ص ١٤١ ، وفيات الأعيان : ٦١/٣ ، ومعجم المؤلفين : ١٥٨/٦) .

(٣) عقد الجوائز الثانية : ١١٧/٢ ظهر .

(٤) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري فقيه محدث ، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه ، له المعلم بفوائد مسلم وعليه بنى القاضي عياض كتابه الإكال ، وله إيضاح المحصل في برهان الأصول وفي الأدب له كتب كثيرة ، ولد سنة ٤٥٣ هـ ، وتوفي سنة ٥٣٦ هـ .

(وفيات الأعيان : ٢٨٥/٤ ، ومعجم المؤلفين : ٣٢/١١) .

(٥) المعلم : ٣٠٥/١ .

الرواية شيئاً آخر غير الذي فهمه ابن شاس رحمه الله تعالى ، فقد فهم أن الرواية ليست في هذا الأمر ، وإنما هي في إيجاب الضمان على الطبيب الذي لم يخطئ بل قام بعمله كاملاً موقعاً لأصول المهنة ، فقال : (وإذا أذن الرجل لحجام أن يفصده أو يختن ولده أو البيطار في دابة ، فتولد من ذلك الفعل ذهاب عضو ، أو تلفت الدابة ، أو العبد ، فلا ضمان عليه لأجل الإذن ، قال ابن راشد : وحكي القاضي أبو محمد رواية بالضمان)^(١) .

فيَّنَ أن الطبيب الذي استوفى شروط الأهلية لا ضمان عليه ، ما دام لم يحصل منه خطأ ولا عمد ، إذا تولد الهالك من سراية فعله المباح المطابق لأصول المهنة ، ثم ذكر أن في المذهب رواية بتضمينه . وهذا مخالف لما ذكره أبو الوليد بن رشد الخفيف رحمه الله ، حيث قال : (وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمه الدية ، مثل أن يقطع الحشة في الختان وما أشبه ذلك ، لأنه في معنى الجاني خطأ ، وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب)^(٢) .

فقل رحمه الله الإجماع على تضمين الطبيب الذي وقع منه الخطأ واستثنى من الإجماع رواية عن الإمام مالك بعدم تضمين الطبيب إذا أخطأ ، ما دام عارفاً بالطبع وأصوله .

فما ذكره ابن فرخون يفيد أن الطبيب المؤهل الذي لم يحصل الهالك من فعله ، وإنما حصل من سراية جرحه ، يجب تضمينه ، وهذا لا يمكن القول به ، ولم يقل به حتى الحنفية الذين يوجبون الضمان من سراية الفعل المباح ، كالقصاص^(٣) .

ثم إن القول به يجعل الأطباء يمحجون عن معالجة المرضى ، وهذه مفسدة عظيمة تأباهَا روح الشريعة الإسلامية .

(١) ابن فرخون : إبراهيم بن علي — تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ٢٤٣/٢ .

(٢) بداية المحدث : ٣١٣/٢ ، وانظر ما تقدم : ص ١٣٩ .

(٣) انظر : الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٣٠٥/٧ ، والبغدادي : مجمع الضمانات : ص

١٦٦ : والطحاوي : المختصر : ص ٢٤٠ .

أما ما ذكره ابن شاس وابن رشد فهي رواية وإن كانت ضعيفة غير أن لها وجه تخرج عليه ، وهو أن إعفاء الأطباء من المسؤولية عن أخطائهم ، فيه تقدير للعمل النبيل الذي يقومون به ، وهو التصدci لمعالجة الناس وتحفيف آلامهم .

ثم إن إسقاط الضمان عن الطبيب في هذه الحالة ، وإعفاءه من نتائج عمله ، مذهب كان موجوداً في القوانين الوضعية قديماً ، وأصبح الآن مرفوضاً من قبل رجال القانون^(١) .

ويستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية^(٢) :

أولاً : أن الشهادة الطبية التي حصل عليها الطبيب ، والتي رخصت له الدولة على أساسها بجازة عمله ترفعه عن أن يكون محلاً للمسؤولية .

ثانياً : أن مهنة الطب لا تصلح ولا تقدم إلا إذا منح الطبيب تفويباً مطلقاً في أمر المريض ، لا يمده في ذلك غير ضميره وما يمليه عليه الواجب .

ثالثاً : أن المريض كان حراً ومحتراً حين خصَّ هذا الطبيب بمعالجته دون سائر الأطباء ، فمن الواجب عليه حين يحتاج إلى معالجة نفسه أن يحسن الاختيار ، فإذا اختار طبيباً ما وعالجه وأخطأ في معالجته ، وترتب على خطئه ضرر بجسمه ، فإنه هو المتسبب في ذلك باختياره لهذا الطبيب .

غير أن هذه الأدلة ضعيفة ، ولا تقوى للاستدلال ، ولكل واحد منها جواب :

الجواب عن الاستدلال الأول :

وهو أن سبب رفع المسؤولية عن الطبيب هو حصوله على شهادة طبية .

أن الشهادة الطبية ليست شيئاً يمنع المسؤولية من أن تقع على الطبيب ، وإنما هي إذن مجرد من الدولة ، مثلثة في وزارة الصحة بجواز معالجة الناس وفق أصول المهنة ،

(١) المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة : ص ٣٧ ، المسؤولية الجنائية للأطباء ، ص ١٩٥ .

(٢) م . ن .

وما تخله القواعد الطبية المعتبرة ، فإذا أخل الطبيب بشيء من هذه القواعد أو أخطأ في فعله أو تقديره وتشخيصه ، فإنه يعتبر مسؤولاً ولا شك عن نتيجة خطئه .

الجواب عن الدليل الثاني :

وهو إسقاط الضمان يشجع الأطباء على البحث والتقديم فيه .

أن الذي يجعل الأطباء يقدمون على البحث في ميدانهم وتطوير علمهم ، إنما هو أن نفتح لهم باب الاجتهد فيه ، بعدم مساءلتهم ومحاسبتهم على المسائل الاجتهدية ، التي لم يصل الطبع فيها إلى حكم قاطع للنزاع .

أما عدم محاسبتهم على ما جنت أيديهم ، من أخطاء ناتجة عن إهمال أو تقصير في حق المريض ، فهذا لا يشجعهم على البحث وإنما يجعلهم أكثر جرأة على أرواح الناس وأبدانهم ، وهذا ما لا تقره الشريعة الإسلامية .

الجواب عن الاستدلال الثالث :

وهو أن المريض هو الذي اختار الطبيب بمحض إرادته .

فجواه أن المريض عندما اختار الطبيب ، فإنه ارتبط معه بعقد الإجارة على علاجه ، وأي إخلال من الطبيب أو تقصير في القيام بما تعاقدا عليه يجعله ملأ للمسؤولية .

فتحصل أن القول بإسقاط المسؤولية عن الطبيب إذا أخطأ ، قول ضعيف لم يرُؤ في غير الرواية التي نقلت عن الإمام مالك رحمه الله ، فيما اطلعت عليه .

المبحث الثالث

مخالفة أصول المهنة الطبية

المطلب الأول : تعريف أصول المهنة الطبية وأنواعها
وشروط اعتبارها

المطلب الثاني : مسؤولية الطبيب بمخالفة أصول
المهنة الطبية

المطلب الأول

تعريف أصول المهنة الطبية وأنواعها

شروط اعتبارها

الفرع الأول : تعريف أصول المهنة الطبية

الفرع الثاني : أنواع أصول المهنة الطبية

الفرع الثالث : شروط اعتبار أصول المهنة الطبية

الفرع الأول

تعريف أصول المهنة الطبية

إن شرط إباحة العمل الطبي هو أن يقصد علاج المريض وشفاءه مما يعانيه ، جلباً لمصلحة الصحة التي بها يسعد الإنسان ، ودفعاً لمشقة الأمراض والأسقام .

ولا يكون العمل الطبي مستوفياً هذا الشرط ، بأن يحقق تلك المصلحة المرجوة ، أو بأن يدفع تلك المفسدة عن المريض ، إلا إذا كان موافقاً للأصول والقواعد العلمية المعترفة عند أصحاب هذا الفن .

ذلك أن إقدام الطبيب على معالجة الناس ، والتصدي لجراحة أجسادهم على غير الأصول العلمية المعترفة في علم الطب ، يجعل عمله من عمل مشروع ومندوب إليه ، إلى عمل محظى يعاقب عليه ، لأنه أصبح عملاً عدوانياً فهو أشبه بالجناية الصادرة من غير الطبيب .

وقد ذكر الدكتور أسامة قايد تعريفاً حسناً لهذه الأصول المعترفة عند الأطباء فقال : (هي الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء ، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي)^(١) .

فأشار بقوله (نظرياً وعملياً) إلى أن للأصول العلمية حالتين :

الأولى : نظرية :

وهي أن يتفق أهل الفن من الأطباء على أن هذا المرض يكفي في علاجه استخدام الحقن والأدوية الطبية ، وسواء في ذلك اتفقوا على طريقة استعمالها أم لم يتتفقوا ، فكثير من الأمراض يتفق الأطباء على أن علاجها لا يكون بالجراحة ، بل تكفي لعلاجها الأدوية والعقاقير ، فهذا أصل متفق عليه بينهم ، لكنهم قد يختلفون في تطبيق العلاج وقد يتفقون .

(١) المسئولية الجنائية للأطباء : ص ١٦٠ ، نقلًا عن مصادر أجنبية .

وكذلك قد يتفقون على أن هذا النوع من الأمراض ، لا يكون علاجه إلا بالجراحة ، ولكنهم يختلفون في طريقة الجراحة التي يتم بها علاج وشفاء المريض .

الثانية : عملية :

وهي أن يتفق الأطباء على أمور تطبيقية عامة ، كطريقة إجراء العمليات الجراحية ، وأنها تستدعي وجود غرفة مجهزة بما يحتاجه الجراح وغير ذلك ، بقطع النظر عن أن يكون هذا المريض محتاجاً إلى إجراء العملية الجراحية ، أم غير محتاج ، بأن يكفي لعلاجه استعمال الأدوية والعقاقير ، فيخرج الطبيب عن الأصول العلمية النظرية كما في حالة إجراء جراحة ملغاة .

والجراحة الملغاة ، هي الجراحة التي جرى العمل بها حقبة من الزمن ، ثم ألغت بسبب وجود البديل عنها^(١) .

وكذلك يخرج الطبيب عن الأصول العلمية التطبيقية ، عندما يقوم بعملية جراحة لها طريقة خاصة بتطبيقها ، عند أهل الاختصاص ، فيخرج عن هذه الطريقة ، مثل أن يشق في موضع غير الموضع الذي ينبغي أن يكون الشق فيه ، أو يزيد في مساحة الشق عن القدر المحدد الذي نبه أهل الاختصاص على التزامه وعدم الخروج عنه^(٢) .

(١) أحكام الجراحة الطبية : ص ٣٧٧ .

(٢) م . ن : ص ٣٧٦ .

الفرع الثاني

أقسام أصول المهمة الطبية

يمكن تقسيم الأصول العلمية لمهمة الطب إلى قسمين :

القسم الأول :

الأصول العلمية الثابتة :

وهي القواعد العلمية التي ثبتت الطب صحتها ، واتفق الأطباء على القول بها واتباعها ، واتفقوا أيضاً على أنها قواعد ثابتة لا تقبل التغيير ولا التبديل بتبدل الأزمنة والأمكنة . ومن أمثلة هذه القواعد ، ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل إلى الدواء ، ومتى أمكن بالبساط لا يعدل إلى المركب ، قالوا : وكل داء قدر على دفعه بالأغذية واللحمة لم يُحَاوَل دفعه بالأدوية ، قالوا : ولا ينبغي أن يولع بسقي الأدوية)^(١) .

فما ذكره رحمه الله من اتفاق الأطباء على العلاج بالغذاء إن أمكن ، وأنه أولى من اللجوء للدواء ، يعتبر أصلاً ثابتاً في علم الطب لا يمكن العدول عنه أو تبديله بتبدل الحقائق والأزمنة .

ومن الأصول الطبية الثابتة كذلك ، أن الطبيب يجب أن ينظر في نوع المرض ، ما هو ويعرف على سببه والعلة الفاعلة له وقوه المريض وضعفه وتحمل جسمه للعلاج ، قبل أن يشرع في معالجته .

القسم الثاني :

الأصول العلمية غير الثابتة ، ولها حالتان :

الحالة الأولى : أن يتفق الأطباء على اعتبارها أصولاً علمية يجب الأخذ بها دون سواها ، حتى يأتي ما ينقضها ، ويدل على خلافها ، أو يدل على ما هو أفضل منها ، فحينئذ يلغى اعتبارها أصلاً من الأصول الطبية وتستبدل بما هو أفضل منها .

(١) الطب النبوي : ص ٧ .

ومثال ذلك أن يتفق الأطباء على دواء بعينه في أنه أفضل دواء لعلاج مرض معين ، وأن الأضرار المرتبة عليه أقل من الأضرار المرتبة على استعمال غيره ، فإذا تم اكتشاف دواء آخر أفضل منه وأقل ضرراً ، فإن هذا يستدعي إلغاء اعتبار استعمال الدواء السابق أصلاً علمياً متفقاً عليه ، ويستدعي اعتبار الدواء اللاحق ، هو الأصل العلمي الواجب الأخذ به .

وكذلك الأمر بالنسبة للجراحة ، بحيث يلغى اعتبار الجراحة الطبية التي كانت معتبرة في السابق ، إذا اكتشفت طريقة جديدة للجراحة ، أقل خاطرة من الطريقة السابقة .

الحالة الثانية : لا يتفق الأطباء على اعتبارها أصلاً علمياً مُلزمَاً ، وإنما يتفقون على أنها نظرية علمية تحتمل الخطأ وتحتمل الصواب ، بحيث يذهب بعض أهل الاختصاص إلى أنها أفضل ما وصل إليه الطب ، بينما يذهب البعض الآخر إلى تفضيل نظرية أخرى عليها .

ويكون ذلك بأن يرى بعض الأطباء أن هذا النوع من المرض ينبغي أن يكون علاجه بهذا النوع من الدواء ، بينما يرى فريق آخر من الأطباء بأن العلاج في هذه الحالة ينبغي أن يكون بالجراحة ، فاختلاف الأطباء في هذه الحالة ، يمنع من اعتبار أحد هذين الرأيين أصلاً علمياً يلزم الطبيب العمل به .

الفرع الثالث شروط اعتبارها

أشار الدكتور أسامة قايد^(١) إلى أن النظريات والاكتشافات العلمية في مجال علم الطب ، يجب أن تتوفر فيها ثلاثة شروط ، لتكون أصولاً علمية معترفاً بها :
الأول :

أن يعلن عن النظرية أو الأسلوب المستجدة ، من قبل مدرسة طيبة معترف بها ، على أن يسبق ذلك إجراء تجارب ، تؤكّد نجاحه أو صلاحيته للتطبيق .

الثاني :
أن يمضي وقت كافٍ لإثبات كفاءة النظرية أو الأسلوب .

الثالث :

أن يقع التسجيل العلمي لهذه النظرية قبل استخدامها على جسم الإنسان .
أما الشرط الأول ، فلا إشكال في اعتباره شرطاً يجب تحققه في النظريات الحديثة ، لأنّه شهادة من أهل الاختصاص بصلاحية هذه النظرية للعمل بها ، لأن المدرسة لا تعلن عن صلاحية النظرية ، إلا بعد أن تعرضها على لجنة من الأطباء المتخصصين ، الذين يدرسونها ، ثم يجرّون عليها التجارب التي تؤكّد نجاحها .

وأما الشرط الثاني فهو محل نظر ، وذلك أن النظرية تثبت بالللحاظة والتجربة من أهل الخبرة ، أما مضي الوقت فهو شاهد مؤكّد وموثق لصحة النظرية ، ولا يصح اعتباره شرطاً من شروط قبولها .

وأما الشرط الثالث ، فإنّ كان المراد به عدم صحة استخدام النظرية حتى يتم تسجيلها علمياً ، فهذا أمر لا يصح . ذلك أن التسجيل العلمي يعتبر أمراً شكلياً لا تتوقف صحة النظرية على وجوده .

أما إن كان المراد بهذا الشرط الأحوال الخاصة التي لها علاقة بجوهر النظرية ،

(١) المسؤلية الجنائية للأطباء : ١٦٠ - ١٦١ .

كأن تعتذر الجهات الطبية عن تسجيلها ، لوجود ما يوجب ردها علمياً ، فلا شك في اعتباره شرط يجب الأخذ به^(١) .

(١) أحكام المراجحة الطبية : ٣٧٤ — ٣٧٥ .

المطلب الثاني

حكم مخالفة أصول المهنة الطبية

الفرع الأول : مخالفة الأصول الطبية الثابتة

الفرع الثاني : تقرير الفقهاء للزوم اتباعها

الفرع الثالث : مخالفة الأصول الطبية غير الثابتة

الفرع الرابع : تقرير الفقهاء لجواز مخالفتها

الفرع الأول

مخالفة الأصول الطبية الثابتة

يُبيّن فيها سبق أن أصول المهنة الطبية الثابتة لا تتبدل بتبدل الحقب والأزمان ، فهي أصول متفق عليها من قبل المختصين في علم الطب .
فهذه الأصول الطبية ، تعتبر شرطاً من شروط وقوع العمل الطبي موافقاً لمقصوده وغايته .

فغاية العمل الطبي هي حصول مصلحة حفظ صحة الإنسان الموجودة ، ودفع مرضه الأمراض النازلة به ، ثم إن الشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل الطبي ، فإنما تبيحه رجاء تحصيل هذه المصالح المرجوة ، وتحصيلها لا يتم إلا بمتابقة العمل لأصول مهنة الطب . فحيث لم يطابق العمل الذي يقوم به الطبيب أصول مهنة الطب ، فإنه لا يكون محققاً لتلك المصالح ومن ثم يبقى على أصله فعلاً محراً ، لا يجوز للطبيب ولا لغيره الإقدام عليه ، لأن الأصل المقرر عند الفقهاء أن كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع^(١) .

ثم إن المريض عندما قصد الطبيب واختاره لعلاجه ، فإنما اختاره لما يظن فيه من تتحققه بشروط مزاولة هذه المهنة ، وأنه سيتبع الأصول الطبية المعترضة ، وعلى أساس هذا الظن جرى التعاقد بينهما . فإذا أخل الطبيب بهذا الأمر ، فإنه يكون قد خالف العقد ، وبالتالي أفسده ، فأصبح عقداً باطلأ لا يبيح للطبيب مباشرة العلاج .

وهذه المسألة تخرج على ما ذكره الفقهاء ، من أن حكم القاضي يُنقض إذا خالف فيه قواعد الشرع وأصوله ، وفي هذا يقول الإمام برهان الدين بن فرحون رحمه الله تعالى : (نص العلماء على أن حكم الحكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض ، وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس) ^(٢) .

(١) قواعد المقرى : ٦٠٠/٢ .

(٢) بصيرة الحكماء : ٥٦/١ .

فذكر رحمة الله تعالى ، أن مخالفة القاضي للقواعد تبطل حكمه ، والطبيب مثله ، بحيث يبطل حكمه إذا خالف قواعد الطب وأصوله .

ولا يشكل على قياس قواعد الطب بقواعد الشرع ، في عدم جواز المخالفة في كل منها ، أن قواعد الشرع لها حرمة ومكانة أسمى لاستمدادها من نصوص الكتاب والسنة .

ذلك أن قواعد الشرع كما أنها مستفادة ومستبطة بما بينه الله لنا من نصوص الكتاب والسنة ، فإن قواعد علم الطب مستفادة أيضاً ومستبطة بما سطره الله لنا على صفحة هذا الكون ، من سنن وقوانين كارتياط الأسباب بمسبياتها . فما نستبطه مما دلنا عليه الشرع نصاً ، مساواً لما نستبطه مما دلنا عليه الشرع مشاهدةً وحسناً ، وبذلك تشرك قواعد الطب وقواعد الشرع ، في أن كلاً منها من نتاج عقول البشر وفهمهم وأن قوئهُمَا في الدلالة على المعاني واحدة .

وعليه فإذا أوجبنا على الفقيه اتباع أصول وقواعد تفسير النصوص الشرعية ، التي استبطنها الفقهاء من نصوص الكتاب والسنة وتدارسوها واتفقوا على تصحيحها ، فإن حكمنا هذا يرتد إلى الطبيب ، حيث يجب عليه اتباع أصول وقواعد الطب ، التي استبطنها الأطباء من سنن هذا الكون وقوانينه ، التي بسطتها لنا الله تبارك وتعالى .

الفرع الثاني

تقرير الفقهاء لزوم اتباع الأصول العلمية والمنع من مخالفتها

يَبْيَنُ الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّ اتِّبَاعَ الطَّبِيبِ لِلأَصْوَلِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْطَّبِيبِ ، يُعْتَبَرُ واجِبًا مِنْ واجِباتِ الطَّبِيبِ ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ مسْؤُلًا عَنِ الْأَضَارِ النَّاتِجَةِ مِنْ مخالَفَتِهِ هَذِهِ الْوَاجِبَ .

فَفِي لِسَانِ الْحَكَامِ : (وَفِي فَتاوِيِ ظَهِيرِ الدِّينِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَيْسَ عَلَى الْفَصَادِ وَالْبَزَاغِ وَالْحِجَامِ ضَمَانَ السَّرَايَةِ ، إِذَا لَمْ يَقْطُعوا زِيَادَةَ عَلَى الْقَدْرِ الْمَعْهُودِ الْمَأْذُونِ فِيهِ)^(١) .

فَأَسْقَطَ الْضَّمَانَ عَنِ الطَّبِيبِ إِذَا تَقَيَّدَ بِالْقَدْرِ الْمَعْهُودِ ، وَالْمَأْذُونُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الْمَرِيضِ وَمِنْ قَبْلِ الْأَطْبَاءِ الْمُتَخَصِّصِينَ .

وَهَذَا يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى تَضْمِينِ الطَّبِيبِ ، إِذَا خَالَفَ الْقَدْرَ الْمَعْهُودَ .

وَأَصَرَّ مِنْ هَذَا مَا جَاءَ فِي الدَّرِ المُخْتَارِ : (... إِلَّا إِذَا فَعَلَ غَيْرَ الْمَعْتَادِ فَيُضَمِّنُ)^(٢) .

وَقَالَ الْإِمامُ الدَّسوِيقُ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قُولِ الشَّيْخِ خَلِيلِ (كَطِيبِ جَهْلِ أَوْ قَصْرِ) قَالَ : (كَأَنْ أَرَادَ قَلْعَ سَنِ فَقْلَعَ غَيْرَهَا ، أَوْ تَحَاوَزَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ الْحَدِ الْمَعْلُومِ فِي الْطَّبِيبِ ، عَنْدَ أَهْلِ الْعِرْفِ)^(٣) .

فَجَعَلَ بِجَاؤَزَةِ الْحَدِ الْمَعْلُومِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِرْفِ بِالْطَّبِيبِ ، سَبِيبًا مُوجِبًا لِتَضْمِينِ الْطَّبِيبِ .

وَقَالَ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَإِذَا أَمْرَ الرَّجُلَ أَنْ يَحْمِمَهُ أَوْ يَخْتَنَ غَلَامَهُ أَوْ يَبِطِّرَ دَابَّتِهِ فَتَلَوَّا مِنْ فَعْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ مَا يَفْعَلُ مِثْلَهُ ، مَا فِيهِ الصَّالِحُ

(١) ابن الشحنة : لسان الحكم في معرفة الأحكام : ص ٢٩٢ .

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المختار : ٦٩/٦ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٥/٤ .

للمفهول به عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل
مثله من أراد الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن)^(١) .

فاعتبر رحمة الله موافقة الطبيب لأصول مهنة الطب مستقطاً للمسؤولية عنه ، كما اعتبر
مخالفتها موجباً لمسؤولية الطبيب وتضمينه .

وقال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى : (وإن كان الخاتن عارفاً بالصناعة ،
وختن المولود في الزمن الذي يختن في مثله ، وأعطى الصناعة حقها ، لم يضمن سراية
الجرح اتفاقاً)^(٢) .

دل قوله (وأعطى الصناعة حقها) على اعتباره لأصول المهنة الطبية سبباً من
أسباب سقوط المسؤولية ، ومفهوم وصفه هذا يدل على أن عدم الأخذ بهذه الأصول
يعتبر موجباً لمسؤولية .


ثم حكى اتفاق أهل العلم في هذه المسألة ، بقوله : (لم يضمن سراية الجرح
اتفاقاً).

وما تجدر الإشارة إليه ، أن رجوع الطبيب إلى الكتب الطبية المشهورة والمعتبر لا
يعد مخالفة للأصول الطبية ، لاتفاق العلماء على جواز الاعتماد عليها ، ولأن المنع من
اعتمادها يوقع الأطباء في حرج شديد فقد قال الإمام العز بن عبد السلام رضي الله عنه :
(وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثقة بها ، فقد اتفق العلماء في هذا العصر
على جواز الاعتماد عليها ، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية ، وكذلك قد
اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم ، لحصول الثقة
بذلك ، وبعد التدليس ، ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك ، فهو أولى
بالخطأ منهم ، ولو لا جواز اعتماد ذلك ، لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطب ...
وقد رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور ، وليس كتبهم في الأصل إلا عن قوم
كفار ، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها)^(٣) .

(١) الأم : ١٦٦/٧ .

(٢) ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر — تحفة المولود في أحكام المولود : ص ١١٦ .

(٣) ابن فرجون : تبصرة الحكم : ٥٥/١ .



وقال الإمام القرافي^(١) ، رحمه الله تعالى : (... أن الكتب المشهورة لشهرتها بعُدُّت بُعداً شديداً عن التحريف والتزوير ، فاعتمد الناس عليها ، اعتماداً على ظاهر الحال ... وعلى هذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة ، التي لم تنشر ، حتى تتظاهر الخواطر وتعلم صحة ما فيها ، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوق بعده)^(٢) .

فتتَّخلَّ من مجموع كلام هذين الإمامين ، رحهما الله تعالى ، أن النقل عن الكتب المشهورة في الطب أمر مقبول وجائز شرعاً ، ولا عتب على الطبيب في اعتماده عليه .

ومن أمثلة هذا الأمر ، ما ذكره الدكتور فائق الجوهري ، من أن طبيباً خدر مريضاً قبل إجراء العملية الجراحية بجرائم من مادة الكوكايين ، في سنة ١٩٠٤ م ، وكانت النتيجة وفاة المريض ، ولما رفع الأمر للمحكمة دفع الطبيب عن نفسه التهمة ، بأنه استند في تحديد كمية المادة المخدرة إلى كتاب في الجراحة ، مطبوع في سنة ١٨٨٩ م ، نصَّ فيه على هذه النسبة ، وكان هذا هو الكتاب الذي درسه الطبيب المتهم في كلية الطب ، على يدي مؤلف الكتاب^(٣) .

لكن مؤلف الكتاب ، اتضح له بعد ذلك خطأ هذه الجرعة ، فخفضها في الطبعة التالية من كتابه .

فحيث أن الطبيب المتهم ، لم يطلع على هذه الطبعة الجديدة ، لأنَّه كان يقيم في بلد بعيد ، فقد حكمت محكمة ليون بفرنسا ببراءة الطبيب ، لأنَّه اعتمد مرجعاً طبياً معترفاً به .

(١) شهاب الدين محمد بن إدريس بن عبد الرحيم بن عبد الله الصنهاجي المالكي ولد رحمه الله سنة ٦٢٦ هـ ، وكان إماماً في فنون عديدة ، منها الفقه والأصول والتفسير ، له النخبة في الفقه المالكي والتنقية في أصول الفقه والاستفقاء في أحكام الاستثناء ، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ .

(٢) الدياج المذهب : ص ٦٢ ، ومعجم المؤلفين : ١٥٨/١ .

(٣) القرافي : الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام : ص ١٦٢ .

المسؤولية الطبية في قانون العقوبات : ص ٤٠٣ . نقاًلاً عن مصادر أجنبية .

والذى يظهر لي — والعلم عند الله — أن الأصل في المعرفة الطبية أنها في تطور مستمر ، وأن الطبيب أدرى الناس بهذا الأصل ، ولذلك فالواجب عليه متابعة التطور العلمي ، بحيث لا يُعذر بجهله بما وصل إليه العلم ، فالمجلات الطبية والنشرات والدوريات المهمّة بالقضايا الطبية ، تعتبر حجة يُدَانُ بها الطبيب ، لو ادعى عدم اطلاعه على ما وصل إليه العلم .

ويستثنى من ذلك ، ما لو قرر الخبراء ، أن عدم إمام الطبيب بما جدّ في مسألة ما ، يعتبر عذرًا يشفع له ، لتعذر الوصول إلى هذه المعلومات الجديدة في هذا الوقت القصير .

ففي مسألتنا هذه ، لم يذكر الدكتور الجوهرى تاريخ إعادة طبع الكتاب ، حتى تبيّن الفترة الفاصلة ، بين إعادة طبع الكتاب وبين حدوث الواقعه ، فإن كانت الفترة طويلة تصل إلى سنوات ، فلا شك أن الطبيب المتهم مسؤول وضامن ، وأما إن كانت الفترة قصيرة ، بحيث يتعدّر على الطبيب تحصيل المعلومات ، فلا شك أنه معذور ولا مسؤولية عليه إن حست نيته إن شاء الله تعالى .

الفرع الثالث مخالفة الأصول غير الثابتة

ذكرنا أن الأصول الطبية غير الثابتة لها حالتان :

الأولى : أن يكون متفقاً بين الأطباء على اعتبارها أصولاً علمية ، إلى أن يأتي ما ينقضها .

الثانية : أن تختلف آراء الأطباء حولها ، فيعتبرها بعضهم ، بينما يعتبر الآخرون غيرها .

أما الحالة الأولى : فالحكم فيها ، كالحكم في الأصول العلمية الثابتة . فيجب على الطبيب أن يتلزم بها ، ولا يخرج عنها ما دام العلم مثبتاً لها ، كما أنه يعتبر مسؤولاً عما يترتب على عمله من أضرار ، لو خالفها وخرج عنها .

إذا ثبتت العلم نظرية أخرى أفضل منها ، أو نقضها واستبدلها بغيرها ، فحييندز يجب عليه هجرها ، والعمل بالجديد الذي ثبته العلم .

واما الحالة الثانية : فإن الطبيب يعتبر حرّاً في اختيار هذه النظرية أو رفضها .

ذلك (أن أكثر قوانين العلاج وفروعه وأكثر البحوث المتعلقة بهذا العلم حدسيّة تخمينية ، فمتي اجتمع جمع من الأطباء لمعالجة مريض ، وأحضر واحد واحد منهم ، فإن كلاماً منهم يصف ما لا يصفه الآخر ، ولا يحصل الاتفاق بينهم إلا نادراً) ^(١) .

فما دام الأمر كذلك ، فإن إلزام الطبيب بالمسائل الطبية المختلفة فيها لا يصح .

والأصل في ذلك ، ما رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده ، قال : (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً ثم كواه عليه) ^(٢) .

فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يحدد للطبيب طريقة العلاج ، وإنما اكتفى

(١) بيان الحاجة إلى الطب : ص ٤٤ وجه .

(٢) الفتح الرياني : ١٧/٦٥ .

بإرساله للمربيض ، فتولى الطبيب العلاج استناداً إلى ما يرى فيه الصلاح للمربيض ، ففي مختصر بلوغ الأماني (استدل بذلك على أن الطبيب يداوي مما ترجح عنده) ^(١) .

ذلك أن نظر الطبيب في هذه المسألة مشابه لنظر الفقيه ، حين تر به مسألة تختلف فيها أنظار الفقهاء ، ويكون لكل منهم رأي فيها ، حيث يجوز له اختيار الرأي الذي يتراجع عنده ، وإن خالف فيه رأي غيره من الفقهاء ^(٢) .

(١) مختصرة بلوغ الأماني بذيل الفتح الرياني : ١٦٥/٧ .

(٢) بصيرة الحكماء : ٦٣/١ .

الفرع الرابع تقرير الفقهاء لجواز مخالفة الأصول غير الثابتة

بيّنت في الفرع الثالث أن الحالة الأولى ، من قسم الأصول العلمية غير الثابتة ، لها حكم الأصول العلمية الثابتة ، ونصوص الفقهاء الواردة فيها تشمل هذه الحالة .

أما الحالة الثانية التي للخلاف فيها مجال ، فقد نص الفقهاء على حرية الطبيب في اختيار أيها شاء ، ففي معين الحكم : (سئل نجم الأئمة الحليمي عن صبية سقطت من السطح فانفتح رأسها ، فقال كثير من الجراحين إن شفقتهم رأسها تموت ، وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم أنا أشقة وأيرها ، فشققه ثم ماتت بعد يومين هل يضمن ؟ فقام ملائياً ثم قال : لا إذا كان الشق بإذن وكان معتمداً ، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم ، فقيل له ، إنما أذنا ببناء على أنه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الإذن)^(١) .

ففي هذه المسألة ، اختلفت آراء الأطباء في تحمل الرأس المفتوح للجراحة ، ولذلك أسقط الضمان عن الطبيب الجراح ، لاختياره رأياً لم يقطع الطب بمخالفة .

ولما قيل له : إن الإذن إنما كان فيما يوافق أصول مهنة الطب ، أجاب بأن هذه المسألة لا يمكن الوقوف فيها على قول قاطع ، فلا يصح الحكم على الطبيب بالخطأ لاختياره طريقة قد تكون صحيحة .

ونظير هذا ، أن يختلف الأطباء في ضرورة إجراء عملية قاصرية لامرأة حامل ، بحيث يرى بعضهم ضرورة إجراء الجراحة ، وأن التأخير فيها قد يفضي إلى ضررها أو ضرر الجنين ، ويرى البعض الآخر أن الانتظار لمدة يوم أو يومين أقل مخاطرة من الإقدام .

وقد أشار الإمام الشافعي رضي الله عنه ، إلى هذا المعنى فقال : (وإذا أمر

(١) معين الحكم ، للطربالسي : ص ٢٠٤ ، وانظر : جامع الفصولين : ١٨٦ / ٢ . وانظر وما تقدم ص ٧٣ .

الرجل أن يحجمه ، أو يختن غلامه ، أو يبطر دابته ، فتلفوا من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل الصناعة ، فلا ضمان عليه)^(١) .

فدل قوله (فإن كان فعل ما يفعل مثله) على أن الطبيب إذا عمل عملاً يفعله من أراد الصلاح للمرض فلا شيء عليه ، ويفهم من كلامه هذا ، أنه لا يشترط أن يكون عمله محل اتفاق من الأطباء ، بل يكفي أن يكون مما يفعله من أراد الصلاح منهم . فتحصل بهذا أن مخالفة الطبيب للأصول الطبية ، التي لم يقطع العلم فيها برأي واحد ، لا توجب المسئولية عليه ، ما دام قد أخذ برأي معتبر منها .

(١) الأم : ١٦٦/٧ . وقد تقدم : ص ١٧٧ .

المبحث الرابع

الجهل بأصول المهنة

المطلب الأول : معنى الجهل بالطب

المطلب الثاني : خطر الطبيب الجاهل

المطلب الثالث : اتفاق الفقهاء على تضمين الطبيب الجاهل

المطلب الرابع : أثر معرفة المريض بجهل الطبيب

المطلب الخامس : الجهل بالأحكام الشرعية

المطلب الأول معنى الجهل بالطب

للمتطلب حين يعالج المريض ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون دعياً على علم الطب ، بحيث لا يكون له معرفة بهذا العلم ، ولم يسبق له أن مارس العلاج ، وإنما غرّ المريض وخدعه بادعاء المعرفة والخبرة .

الحالة الثانية :

أن تكون لديه معرفة بسيطة بعلم الطب ، لكنها لا تؤهله لمارسة هذا الفن ، كطلبة كلية الطب الذين لم يكملوا دراستهم النظرية والعملية .

الحالة الثالثة :

أن تكون لديه معرفة جيدة بفنون الطب ، بحيث يكون متخصصاً في طب الأسنان أو في جراحة العظام أو غيرها ، ثم يتصدى لمارسة العمل الطبي في التخصصات الأخرى .

ويعتبر المتطلب مسؤولاً في جميع هذه الحالات الثلاث .

فالحالة الأولى الجهل فيها جهل مطلق ، فلا إشكال في إيجاب المسؤولية على صاحبها .

وأما الحالة الثانية : فقد يُعطَّنُ أن في معرفة المتطلب البسيطة ما يشفع له ويسقط المسؤولية عنه .

لكنّا وإن قبلنا هذا في العلوم التي تتعلق بالأرض وطبيعتها ومكوناتها ، فإنّا لا نقبله إذا تعلق الأمر بجسم الإنسان وروحه .

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالحالة الثالثة ، إذ أن معرفة الطبيب ومتخصصه في أحد فروع علم الطب لا يؤهله للتصدي للفروع الأخرى .

المطلب الثاني خطر الطبيب الجاهل

يعتبر هذا الموجب من أشنع موجبات المسؤولية الطبية بعد العمد ، ذلك أن الطبيب الجاهل قد ارتكب محظورين :

الأول : أنه أقدم على نفوس المرضى وأرواحهم بما فيه تغريب ومخاطر ، مرتکباً بذلك أمراً محراً شرعاً ، فإن الشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل الطبي ، إنما تبيحه ، إذا كان الطبيب عارفاً بفتنه ، وقدراً على معالجة المرضي ، أما حين ينتفي هذا القيد فإن حكم المعالجة يبقى على أصله وهو التحرير^(١) لما في المعالجة من إقدام على النفوس وتعرضها للمخاطر .

الثاني : أن المتطلب لم يحصل على إذن من المريض بعلاجه ، ذلك أن الإذن الذي وقع من المريض لا يعد إذناً معتبراً شرعاً ، فهو كلاً إذن ، يستوي وجوده مع عدمه ، بجماع انعدام أثرهما في رفع المسؤولية عن الطبيب .
وبذلك يكون المتطلب قد جمع بين أمرتين محظوظتين ، يكفي واحد منها في تضمينه ومعاقبته .

وقد قال الإمام ابن عقيل^(٢) الحنيلي رحمه الله : (جهال الأطباء هم الوباء في العالم ، وتسليم المرضى إلى الطبيعة أحب إلى من تسليمهم إلى جهال الأطباء)^(٣) . فشبه رحمه الله الجهال من الأطباء بالوباء الخطير الذي ينزل على المجتمع فيهلكه ، وفي هذا إشارة إلى أن للنفوس حرمة تقتضي عدم العبث بها وجعلها محلاً للتجربة والمخاطر .
ومن أجل الحفاظ على حرمة جسد الإنسان وعدم تعريضه للهلاك ، جاءت

(١) إحياء علوم الدين : ٢٦١/٢ . وانظر : قواعد المقرى ٦٠٠/٢ . وانظر ما تقدم ص ١٣٣ .

(٢) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي شيخ الحنابلة فقيه أصولي مقرئ ، ولد ببغداد سنة ٤٣١ هـ ، كان إماماً ميززاً في كثير من العلوم ، من تصانيفه : كتاب الفتنون قيل إنه يزيد على أربعين مجلداً والفصول في فروع الفقه الحنفي والانتصار لأهل الحديث ، توفي رحمه الله سنة ٥١٣ هـ .

(٣) معجم المؤلفين : ١٥٢/٧ ، وشذرات الذهب ٣٥/٤ .

(٤) الآداب الشرعية : ٤٧٣/٣ .

تلك النصيحة الأبوية من ربيعة الرأي ^(١) رضي الله عنه لتلميذه الإمام مالك رحمه الله
بألا يعرض نفسه على طبيب جاهل .

ففي الجامع لابن أبي زيد رحمه الله عن الإمام مالك رضي الله عنه : (ولقد قال
لي ربيعة : لا تشرب من دوائهم إلا شيئاً تعرفه ، وإنى بذلك لمستوص) ^(٢) .

وعلى هذا فالواجب على أولياء أمور المسلمين أن يمنعوا هؤلاء المتطيبين من
العلاج والمخاطرة بأرواح الناس .

ففي تنبية الحكام : (فيجب على كل حاكم تفقد هؤلاء ، وقمعهم ، ومنع من
يتناطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس ، حتى يحضره مع من يوثق به من الأطباء
والعلماء ، ويختبروه بحضوره ، ويصبح عنده أنه أهل للجلوس في ذلك الشأن) ^(٣) .

(١) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فقيه أهل المدينة ، أدرك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وعنه أخذ الإمام مالك العلم ، وفيه يقول : « ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي » . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٦ هـ .

(٢) وفيات الأعيان : ٢٨٨/٢ .

(٣) ص ٢٣٦ ، والمنتفى : ٧٧/٧ .

(٤) ابن المناسف : محمد بن عيسى : تنبية الحكام على مآخذ الأحكام : ص ٣٥٤ .

المطلب الثالث

اتفاق الفقهاء على تضمين الجاهل

اتفقت كلمة الفقهاء ، على تضمين الطبيب الجاهل ما تسبب في إتلافه بجهله وتغريمه المريض . وقد نقل الإجماع على ذلك القاضي أبو الوليد بن رشد الحفيد رحمة الله حيث قال : (... ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن ، لأنه متعدّ ، وقد ورد في ذلك مع الإجماع حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (من تطبب ولم يعلم منه قبل ذلك طب فهو ضامن)^(١) . فقوله (ولا خلاف) إشارة إلى الإجماع في المسألة ، وعبارةه وإن كانت بغير صيغة الجزم ، غير أنه أكد بقوله (وقد ورد في ذلك مع الإجماع ...) .

وما يؤكّد الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل نصوص الفقهاء الواضحة والصريحة على ذلك .

ففي جامع الفصولين : (يدعى علم الطب ضمن بخطئه وزيادته)^(٢) .
فهذا نص في تضمين من يدعى علم الطب وليس طبيباً .
وقال الإمام علاء الدين الطراطليسي رحمة الله : (مسألة حجام ، قال لآخر ، في عينك لحمأ إن لم تزله عميت عينك ، فقال : أنا أزيله عنك ، فقطع الحجام لحمأ من عينه وهو ليس بمحاذق في هذه الصنعة ، فعميت عين الرجل ، يلزمها نصف الديمة)^(٣) .
وهذا نص في تضمين الطبيب الذي لديه بعض معرفة بالطب ، ولكنه غير متتمكن من القيام بالجراحة .

(١) بداية المجتهد : ٣١٣/٢ ، والمحدث سبق تخرجه ، ص : ١٣٧ ، وانظر : الفتاوي الكبرى ، لابن حجر : ٤/٢٢٠ ، حيث نقل الإجماع عن ابن سرّيج من الشافعية ، وكذلك تحفة الحاج : ١٩٧/٩ .

(٢) ابن قاضي سماوه : جامع الفصولين : ١٨٦/٢ .
معن الحكم : ص ٢٠٤ ، وانظر : الدر المختار بمحاشية رد المحتار : ٥٦٧/٦ ، وابن نحيم : الأشباه : ص

. ٢٩٠

وبهذا يكون الحفيف قد نصّوا على تضمين الطبيب الجاهل بخلاف ما ذكر
الشيخ ظفر أحمد التهانوي رحمه الله من أنه لم ير لهم نصاً صريحاً في ذلك^(١)

وقال الشيخ خليل رحمه الله : (وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر)^(٢) .
فأوجب رحمه الله الضمان على الجاهل من سراية جراحته .

وقال الإمام برهان الدين بن فرحون رحمه الله : (وإن كان الخاتن غير معروف
بالختن والإصابة فيه ، وغير من نفسه فهو ضامن)^(٣) .

وسئل الإمام أبو عمرو بن الصلاح^(٤) رضي الله عنه ، عن رجل مريض العين
جاء إلى امرأة بالبادية تدعي الطب لتداوي عينه ، فكحالته فتلت عينه فهل يلزمها
ضمانها ؟

فأجاب رضي الله عنه : (إذا ثبت ذهاب عينه بسبب مداواتها فعلى عاقلتها ضمان
العين)^(٥) .

قول السائل عن المرأة (تدعي الطب) يفهم منه أن المرأة ليست بعالمة بالطب
والعلاوة فهي جاهلة به . ولذلك رتب الشيخ رحمه الله الحكم على جهلها بالطب ،
فأوجب الضمان عليها .

(١) ونص كلامه كما في إعلان السنن : ٢٣٢/١٨ (... إذا كان لها معرفة بالصنعة ، وإلا فهما ضامنان لم
أره صريحاً لكنه مقتضى القواعد وهو ظاهر الآخر) .

(٢) المختصر : ص ٣٣٢ .

(٣) تبصرة الحكم : ٢٤٣/٢ .

(٤) نقى الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الشهزوبي الكردي ، محدث مفسر فقيه أصولي ، من
تصانيفه : شرح الوسيط في فروع الشافعية والفتاوی وعلوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، ولد
سنة ٥٧٧ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ بدمشق .

(٥) معجم المؤلفين : ٢٥٧/٦ ، وشذرات الذهب : ٢٢١/٥ ، وطبقات الشافية : ص ٢٢٠ .

فتاوی ابن الصلاح : ٤٦٤/٢ ، وانظر : المناوى — فتح الرؤوف القادر : ١٤٩/٢ . ونهاية المحتاج :
٢٧٦/٧ .

وقال الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى : (إن كان غير عارف بالطب ، وتولد الملاك من ذلك بقول عدلين ضمن) ^(١) .

أوجب الضمان على الجاهم بنن الطب إذا تولد من فعله الملاك .

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى : (وظاهر كلام الأصحاب وهو ظاهر الخبر ، أن من لم يعلم منه طب يضمن) ^(٢) .

وفي الروض المربع : (فإن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لأنه لا يحمل لهم مباشرة القطع إذا) ^(٣) .

فاعتبر الطبيب غير المعروف بالحذق محلاً للمسؤولية ، معللاً ذلك بأن مباشرة العلاج لا تتحمل له لجهله بعلم الطب .

وبذلك تتفق الكلمة الفقهاء جميعهم ، على تضمين المتطبيب الجاهم بعلم الطب .

(١) فتاوى ابن حجر : ٤/٢٢٠ .

(٢) الآداب الشرعية : ٢/٤٧٤ .

(٣) الروض المربع بخاتمة ابن قاسم : ٥/٣٣٨ .

المطلب الرابع أثر معرفة المريض بجهل الطبيب

الملحوظ من نصوص الحنفية والمالكية والشافعية السابق ذكرها ، أن الطبيب الجاهل يضمن ما سرى من فعله ، في حالة جهل المريض بعدم مهارة الطبيب ، وهذا ظاهر من نصوصهم .

وأما الحنابلة ، فلا يظهر من نصوصهم أنهم يشترطون معرفة المريض بذلك لإسقاط الضمان عن الطبيب ، ففي المغني : (أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ، وهم بها بصارة ومعرفة ، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلاً محراً فيضمن سرياته كالقطع ابتداء) ^(١) .

هذا النص يدل على أن تضمين الطبيب الجاهل لم يكن بسبب عدم معرفة المريض بجهله ، وإنما بسبب حرمة إقدامه على علاج المريض وهو جاهل بالطب .

فإن قوله (إذا لم يكن كذلك) أي إذا لم يكن عارفاً بعلم الطب . قوله (لم يحل له المباشرة) أي لم يحل له مباشرة العلاج ما دام جاهلاً بالطب . ثم بني على تحريم المباشرة ، وجوب تضمين الطبيب الجاهل بقوله : (إذا قطع مع هذا كان فعلاً محراً فيضمن سرياته كالقطع ابتداء) .

وهذا ما فهمه الإمام ابن مفلح رحمه الله فقال : (وظاهر كلام الأصحاب ، وهو ظاهر الخبر أن من لم يعلم منه طب يضمن ، ولو علم من استطبه جهله وأذن له في طبه ، لأنه لا تحل له المباشرة مع جهله ولو أذن له ، وقال بعض أصحابنا في زماننا : لا يضمن هذا وما قاله مُتَوَّجِّه) ^(٢) . فيبين رحمه الله أن ما يدل عليه ظاهر كلام الأصحاب وظاهر الحديث هو تضمين الطبيب الجاهل ، وإن علم المريض بأنه جاهل وأذن له في طبه .

ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أسقط الضمان عنه ، ولعله يريد به الإمام ابن القيم رحمه

(١) المغني : ٥٣٨/٥ .

(٢) الآداب الشرعية : ٤٥٣/٢ .

الله ، فإنه نص على ذلك فقال : (متطيب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا إن علم المجنى عليه أنه جاهل لا علم له ، وأذن له في طبه لم يضمن ، ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث ، فإن السياق وقوّة الكلام يدل على أن غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك ، وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما حنت يده)^(١) .

وكلامه ظاهر في إسقاط الضمان عن المريض إذا علم جهل الطبيب وأذن له .
والتحقيق كما قال الإمام بن مفلح^(٢) رحمه الله ، أن هذه المسألة كمسألة من قال آخر : اقتلني أو اجرحني ، وسيأتي بيان هذه المسألة في المبحث التاسع^(٣) من هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(١) الطب النبوى : ص ١٣٠ .

(٢) الآداب الشرعية : ٤٧٤/٢ .

(٣) انظر ص : ٢٣٦ .

المطلب الخامس الجهل بالأحكام الشرعية

إن الشريعة الإسلامية عندما أباحت العمل الطبي ، فإنها جعلت لهذا العمل أحكاماً وحدوداً لا يجوز للطبيب أن يتعداها ، ويخالف حكم الله فيها . فلا يجوز للطبيب مثلاً أن يقدم على جراحة فيها ضرر على جسم المريض ، وليس لإجرائها مبرر ولا داعي ، كعملية استئصال اللوزتين وما في حالة سليمة ، خوفاً من التهابها الذي قد يحدث وقد لا يحدث .

وكذلك لا يجوز للطبيب أن يصف للمريض دواءً فيه مادة محمرة ، كدهن الخنزير ، أو مادة مسكرة ، أو غير ذلك ، مع وجود البديل من الأدوية المباحة ، ففي هاتين الحالتين ونظائرهما ، هل يعتبر جهل الطبيب بمحمرة هذه الصور من المعالجات عذرًا ، يبيح له الإقدام عليها ويسقط عنه المسؤولية المترتبة عليها ؟

إن الأصل في الجهل بالأحكام الشرعية ، أنه ليس عذرًا صالحًا لإسقاط المسؤولية عن الجاهل ، لأن التقصير مفترض معه .

وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (لو عذر الجاهل لأجل جهله ، لكان الجهل خيراً من العلم ، إذ كان يُحط عن العبد أعباء التكليف ويزيج قلبه من ضروب التعنيف ، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتذكير)^(١) .

فأسقط رحمه الله تعالى الحجة عن الجاهل ، ثلا يكون ذريعة لإسقاط العقاب والتعنيف ، واعتبر وجود التبليغ كاف في إلزم الجاهل بالتعلم ، وعدم إعذاره بجهله .

ذلك أن الواجب على كل إنسان ، ألا يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ، هل يجوز فعله أو لا يجوز ، وإذا جاز ، هل هو على إطلاقه أو بقيود وشروط ؟ وعلى هذا لا يجوز للطبيب أن يقدم على علاج لا يعلم حكم الله فيه ، بل يجب عليه أن

(١) المشار في القواعد : ١٧/٢ ، وانظر : مبدأ الرضا في العقود : ٨١٦/٢ .

يتعلم قبل أن يتصدى للعمل ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) .

فهذه الآية الكريمة ألمت كل جاهل بالأحكام الشرعية ، أن يسأل أهل العلم عن حكم الله تعالى فيما يريد الإقدام عليه .


وحيث أن الواجب على الطيب أن يكون عمله موافقاً لشرع الله عز وجل ، فإن الواجب عليه أن يسأل أهل العلم ، ولا يحل له الإقدام قبل السؤال ، استناداً إلى القاعدة الفقهية : (ما كان وجوده شرطاً ، كان عدمه مانعاً)^(٢) .

ويستثنى من ذلك ، الجهالات التي لا يمكن التحرز منها ، ويتعذر العلم بها عادة ، وفي هذا يقول الإمام القرافي رضي الله عنه : (إن صاحب الشرع قد تسamus في جهالات في الشريعة ، فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها ، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتغدر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتغدر الاحتراز عنه ولا يشق ، لم يعف عنه)^(٣) .

(١) الأنبياء ٧ .

(٢) المشور في الموارد : ٢٦٠/٢ .

(٣) الفروق : ٢/١٥٠ ، الفرق الرابع والستون بين قاعدة ما لا يكون للجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون للجهل عذراً فيه .



المبحث الخامس

تختلف إذن المريض

المطلب الأول : مصدر الإذن

المطلب الثاني : صفة الإذن

المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في اشتراط الإذن

المطلب الرابع : الإذن المطلق

المطلب الخامس : الإذن بالدلالة

المطلب السادس : إذن الصغير

المطلب الأول مصدر الإذن

إن الواجب على الطبيب ألا يقدم على علاج المريض أو إجراء عملية جراحية في جسمه إلا إذا حصل على موافقة منه بذلك ، ذلك أن إذن المريض للطبيب ب مباشرة العلاج أمر تقتضيه حرية الأفراد في أبدانهم ، فلا يتحقق لأي إنسان أن يتصرف في جسم إنسان آخر بغير رضاه .

وفي هذا يقول الإمام القرافي رحمه الله : (إن الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسييره وتملكه وتفضله لainقل الملك فيه إلا برضاهم ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم ، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنهم في إتلافه أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة)^(١) .

فبين رحمة الله تعالى أن ما متع الله به الإنسان من أعضاء وأطراف ومنافع ، يعتبر حقاً للإنسان ، لا يجوز أن يتصرف في غيره إلا برضاه . وعليه فلا يجوز للطبيب ولا لغيره أن يقدم على مباشرة جسم المريض من فحص أو تشخيص أو علاج أو جراحة أو غير ذلك من صور العمل الطبي ، إلا بعد الحصول على إذن معتبر من المريض أو من وليه إن لم يكن أهلاً للإذن . فإذا رضي المريض للطبيب بمعالجته فقد أسقط عنه المسؤولية لو ترتب على عمله ضرر للمريض . فإذا تعذر على المريض أن يأذن بالعلاج ، بأن كان ناقص الأهلية ، كالصغير والجنون ، أو كان وضئه لا يسمح له بالإذن ، بأن كان مغمى عليه ، أو لا يشعر بمن حوله ، فقد أجازت الشريعة الإسلامية لولي المريض أن يقوم مقامه في الإذن للطبيب بالعلاج .

ويعتبر الطبيب ملزماً بالأخذ بإذن ولي المريض ، بحيث يكون ملزاً للمسؤولية لو باشر الجراحة أو العلاج بغير إذنه .

(١) الفرق : الفرق الثاني والثلاثون : ١٩٥/١ .

المطلب الثاني صفة الإذن

لإذن الطبي صفتان :

الأولى : الإذن المقيد :

وهو أن يأذن المريض للطبيب بفحصه أو بمعالجته أو إجراء عملية جراحية معينة له . ومثاله أن يقول المريض للطبيب : داوني من المرض الفلاني ، أو داوني بهذا الدواء ، أو أن يقول له : أذنت لك بفعل جراحة استئصال اللوزتين .

وهذه الصفة من الإذن هي الأصل ، فالغالب أن يأذن المريض للطبيب إذناً محدوداً مقيداً ، وصفة العلاج في هذه الحالة أو الفحص تكون معروفة واضحة للمريض والطبيب ، وهذه الصفة لا إشكال في جوازها شرعاً مادامت صادرة من صاحب الحق في الإذن ، وهو المريض ، أو من وليه إن لم يكن أهلاً للإذن .

الثانية : الإذن المطلق :

وهو أن يأذن المريض للطبيب بمطلق المداواة ، من غير أن يحدد له نوع العلاج أو الفحص أو طريقة الجراحة التي يريد لها .

فالمريض في الغالب يعتبر جاهلاً بالطب وطرق الفحص والعلاج ، فإذا كان للفحص أو العلاج طرقاً عملية متعددة ، فإن من حق المريض أن يحدد الطريقة التي يريد لها بعد أن يبينها له الطبيب ، ولكنه قد يطلق الإذن في بعض الأحيان ويترك للطبيب الخيار في ذلك وهذه الصفة من الإذن رفض الفقهاء حملها على إطلاقها وأوجبوا تقييدها بالمعتاد من الأعمال ، كما ستبينه في المطلب الرابع ، ويفهم من تقييدهم هذا أنها صفة جائزة معتبرة .

المطلب الثالث أقوال أهل العلم في اشتراط الإذن

إذا أقدم الطبيب على معالجة المريض وكان عارفاً بالطب وعانيا بأصول المهنة ، ولم يحصل منه تعدٌ ولا خطأ في المعالجة ، فهل يعتبر حصوله على إذن من المريض ب مباشرة العلاج شرطاً لإسقاط الضمان عنه لو نتج الضرر عن فعله ؟ . اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

الأول : أن الضمان لا يسقط من الطبيب الذي عالج بدون إذن المريض . وبهذا قالت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . ففي الفتاوى الهندية : (وأما إذا كان بغیر إذن فهو ضامن ، سواء تجاوز الموضوع المعتاد أو لم يتتجاوز^(١)) وقال الشيخ محمد عرفه الدسوقي^(٢) رحمه الله تعالى ، عند قول خليل : (كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر) : (بأن كان بلا إذن أصلاً أو بإذن غير معتبر شرعاً لأن داوي صبياً بإذنه فإنه يضمن ولو علم ولم يقصر^(٣)) .

وقال الإمام التوسي رحمه الله تعالى : (وليس للأجنبي المعالجة ولا القطع المختر
بحال^(٤)) .

وقال الشيخ إبراهيم بن مفلح رحمه الله تعالى : (ويعتبر لعدم الضمان في ذلك ،
وفي قطع سلعة ونحو ذلك ، إذن مكافيء أو ولي وإلا ضمن^(٥)) .

(١) الفتاوى الهندية : ٤٩٩/٤ ، وانظر : ابن نعيم : البحر الرائق شرح كنز الدقاق ، ٣٣/٨ .

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، فقيه مالكي ، عالم بالكلام والنحو والبلاغة والمنطق ، ولد رحمه الله بدسوق من قرى مصر ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٠ هـ .
(معجم المؤلفين : ٢٩٢/٨) .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٥/٤ ، وانظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل : ١١٧/٨ .

(٤) التوسي : روضة الطالبين ، ١٨٠/٩ ، وانظر : الشيزيري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة : ص ٨٩ .
والأنوار : ٥٢٢/٢ .

(٥) الفروع : ٤٥٢/٤ ، وانظر المغني : ٥٣٨/٥ ، والمداروي : علي بن سليمان — الإنصاف في معرفة الراجح من المخالف : ٧٥/٦ .

فتحقق أن القول بتضمين الطبيب الذي يعالج بدون إذن المريض هو مذهب الأئمة الأربعة .

الثاني : أن الضمان يسقط عن الطبيب العارف بالطب إن لم يقع منه خطأ ولا تعد وإن لم يأذن له المريض بعلاجه . وبهذا قال الإمام ابن حزم^(١) ، والإمام ابن القيم رحهما الله تعالى .

ففي محل : (مسألة فيمن قطع يداً فيها أكله ، أو قلع ضرساً وجعه أو متآكلة ، بغير إذن صاحبها) ، قال أبو محمد : قال الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)^(٢) . وقال تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)^(٣) . فالواجب استعمال هذين النصين من كلام الله تعالى ، فينظر ، فإن قامت بینة أو علم الحاكم أن تلك اليد لا يرجى لها بروء ولا توقف ، وأنها مهلكة ولابد ، ولا دواء لها إلا القطع ، فلا شيء على القاطع ، وقد أحسن لأنه دواء ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمداواة^(٤) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذنه وليه ، أو ختن صبياً بغير إذنه وليه فتلف ، فقال بعض أصحابنا : يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه وإن أذن له البالغ أو ولد الصبي والجنون لم يضمن ، ويتحمل أنه لا يضمن مطلقاً لأنه محسن وما على الحسنين من سبيل)^(٥) . قوله (ويتحمل أنه لا يضمن) يدل على أنه يرى عدم التضمين في هذه الحالة وجهة له حظ من النظر ، ولذلك قال الشيخ إبراهيم بن مفلح

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي . ولد رحمه الله بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، وكان حافظاً عالماً بالحديث وعلومه وفقهه ، وكان شاعراً وأديباً ، كان شافعي المذهب ، ثم انتقل لمذهب أهل الظاهر ، توفي سنة ٤٧٩ هـ .

(٢) وفيات الأعيان : ٣٢٥/٣ .

(٣) المائدة ٢ .

(٤) البقرة ١٩٤ .

(٥) ابن حزم : علي بن أحمد - المختصر شرح المختصر ، ٤٤٤/١٠ .

الطب النبوى : ص ١٣١ .

رحمه الله تعالى : (واختار في كتاب الهدي لا يضمن لأنه محسن)^(١) ، وكلامه هذا صريح في أنه فهم من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى أنه اختار عدم التضمين^(٢) .

وسواء قال بهذا الرأي ابن القيم أو لم يقل به ، فإنه رأي ينبغي مناقشته مع الرأي الآخر باستعراض ما يعتصد كل منها من الأدلة .

أولاً : أدلة من أوجبوا تضمين الطيب :

الدليل الأول : أن مباشرة الطبيب لجسم المريض غير جائز إلا بعد إذنه ، لأن منافعه وأطرافه حق له بتمليك الله تعالى ، فلا يجوز التعدي عليها بغير إذنه ، كما أشار لذلك الإمام القرافي^(٣) رضي الله عنه . فحيث لم يأذن المريض للطبيب بذلك فإن إقدامه على العلاج يعتبر عملاً مضموناً .

الدليل الثاني : أن إقدام الطبيب على المعالجة بدون إذن المريض أو وليه بحيل عمله من عمل مباح إلى عمل حرام ، فحيث استحال عمله إلى عمل حرام فإنه يعتبر واجب الضمان .

وقد أشار إلى هذا الإمام أبو محمد بن قدامة رحمه الله بقوله : (لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع ، وإذا قطع مع هذا كان فعلاً حرماً في ضمن سرياته كالقطع ابتداء)^(٤) .

ثانياً : أدلة من أسقطوا الضمان :

الدليل الأول : أن فعل الطبيب ومداواته للمرضى داخل في باب التعاون على البر والتقوى ، الذي دلت عليه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُنُودِ)^(٥) . ذلك أن غاية الطبيب من تطبيبه هي مساعدة المريض للتخلص من المرض والآلام ، فحيث حسنت نيته لله تعالى ، وانتفى

(١) الفروع : ٤٥٢/٤ .

(٢) انظر : الإنصاف : ٧٥/٦ .

(٣) تقدم التقل عنـه : ص ١٩٧ .

(٤) المتن : ٥٣٨/٥ .

(٥) المائدة ٢ .

قصد العدوان والتعدى منه ، فلا أثر للإذن وعدمه في حلّ الفعل أو في حرمته ، فكما أن الطبيب غير قاصل للعدوان عند الإذن ، فكذلك لا يعتبر قاصداً للعدوان عند عدم الإذن^(١).

الدليل الثاني : أن مداواة المريض ومواساته تعتبر إحساناً إليه فالطبيب إذا عالج المريض فإنه محسن إليه ، وقد أسقط الله تعالى عن المحسنين المسؤولية ، حيث قال تبارك وتعالى : (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ) ^(٢) ، أي من سبيل للعقوبة على فعله ، لأن إحسان في ذاته ^(٣).

الترجيح :

الذي يظهر لي أن ماذهب إليه الجمهور ، من إيجاب الضمان على من طبّب بغير إذن ، أقوى مما ذهب إليه الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى لسبعين :

السبب الأول : أن استدلالهم واضح ومبني على الأصل ، وهو تحريم التعدى على ملك الغير بدون إذنه .

السبب الثاني : أن ماذهب إليه الجمهور سالم من الاعتراض ، بخلاف ماذهب إليه ابن حزم فإن ما استدل به من حجج كلها واهية لاتقوى على معارضة ماذهب إليه الجمهور ، ولذلك قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد اختياره لما ذهب إليه ابن حزم : (وهذا موضع نظر) ^(٤) فكأنه رحمه الله رغم اختياره لهذا المذهب فإنه متعدد في ترجيحه لما يلوح عليه من أمارات الضعف .

الجواب عن أدلة القول الثاني :

جواب الدليل الأول : بيجاب عن قوله : إن عمل الطبيب داخل في باب التعامل على البر والتقوى لأن التعدى على حق الغير من أبدان أو أموال لا يكون من البر

(١) المخل : ٤٤٤/١٠ ، ابن القيم ، الطب النبوى : ص ١٣١ .

(٢) التربية ٩١ .

(٣) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن : ٩٩٥/٢ .

(٤) الطب النبوى ، ص ١٣١ .

والتفوي ، كما أن حسن نية الطبيب في التعدي لا تسقط عنه المسؤولية مادام يصدق عليه معنى التعدية .

وأما قول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (العدوان وعدمه إنما يرجع إلى فعله هو — أي الطبيب — فلا أثر للإذن)^(١) ، فمردود لأن العدوان يرجع إلى مخالفة أمر الشارع ، وقد أمرنا بأخذ إذن المريض بتمليكه لمنافعه فجعل إذن المريض سبباً لرفع المسؤولية عن الطبيب .

جواب الدليل الثاني : ويحاب عن قوله بأن المداواة إحسان محمود فاعله وليس على المحسن عتاب ولا عقاب ، أن الإحسان يتنافى مع التعدي على حق الغير بدون إذنه ولو على سبيل المساعدة والمناصرة . والإحسان يكون حين يتلفي التعدي فيسقط الضمان ولو سرى المجرح وأدى للتلف^(٢) .

فتحصل أن الطبيب الذي يعالج المريض من غير إذنه يعتبر مسؤولاً عن ما يؤدي إليه عمله من أضرار ولو كان الطبيب المعالج ماهراً في الطب ، وكان عمله موافقاً لأصول مهنة الطب ولم يقع منه خطأ ولا تفريط .

(١) م.ن.

(٢) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن : ٩٩٥/٢ .

المطلب الرابع الإذن المطلق

والأصل في الإذن بمطلق الجراحة أنه لا يتناول من العمل الطبي إلا ما جرت به العادة . فإذا أذن المريض للطبيب بمعالجته ، وكانت العادة المطردة بالبلاد أن يكتفي الطبيب بفحص المريض وتشخيص الداء ووصف الدواء ، ولا يقدم على العمل الجراحي إلا بعد أن يحصل من المريض على إذن آخر يخص العمل الجراحي فإن هذه العادة لا بد أن تعتبر وأن تكون محكمة^(١) .

ويعتبر الطبيب مُؤاخذاً ومسؤولاً لو أقدم على إجراء العملية الجراحية استناداً على الإذن الأول ، فمن غير الجائز شرعاً أن يذهب المريض للطبيب لمداواة جرح في بدنـه ، فيقوم الطبيب بفتح الجرح وتنظيفـه ، ثم خياطـته بدون أن يحصل على إذن خاص بفتحـ الجرح .

وفي هذا المعنى يقول الإمام برهان الدين بن فردون رحمـه الله : (الإذن المطلق إنما يتناول المعـداد من الأعـمال دون الغـرـ)^(٢) .

وقد سـئـل الإمام ابن عـتاب^(٣) رضـي الله عنه عن رجل استأجر طـبيـاً ليـکـويـه من ألمـ نـزـلـ برـكـتـيـهـ ، فأـجـابـ أـنـ الـكـيـ الذـيـ سـئـلـ عـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ عـدـدـهـ وـلـآـتـهـ ، فـإـنـ كـانـ الـمـرـيـضـ وـالـطـبـيـبـ أـهـلـاـ ذـلـكـ وـلـمـ يـصـفـاهـ وـهـ مـخـتـلـفـ الـهـيـئةـ وـالـصـفـةـ ، فـهـذـاـ غـيرـ جـائـزـ^(٤) . بـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ أـنـ مـطـلـقـ الإـذـنـ بـالـكـيـ مـنـ غـيرـ تـحـدـيدـ آـتـهـ وـعـدـدـهـ يـطـلـعـ العـقـدـ ، وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـ الـعـادـةـ جـرـتـ بـتـعـيـينـ آـلـةـ الـكـيـ وـعـدـدـهـ ، فـكـانـ

(١) انظر : شـرـحـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ : صـ ١٦٥ـ . وـقـوـاعـدـ المـقـرـيـ : صـ ١١٧ـ ظـهـرـ .

(٢) تـبـصـرـ الـحـكـامـ : ٢٤٥/٢ـ ، وـسـاغـهـ المـقـرـيـ قـاـدـةـ بـلـفـظـ : (إـطـلـاقـ الإـذـنـ يـتـأـوـلـ عـلـىـ عـلـمـ الـشـيـلـ)ـ الـقـوـاعـدـ : صـ ١٢٠ـ وـجـهـ .

(٣) شـيـخـ الـمـفتـنـ بـالـأـنـدـلـسـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ بـنـ عـتـابـ الـقـرـطـبـيـ ، تـفـقـهـ بـاـيـنـ الـفـخـارـ وـبـاـيـنـ الـأـصـبـحـ الـقـرـشـيـ ، وـكـانـ مـنـ جـلـةـ الـفـقـهـاءـ وـأـحـدـ الـعـلـمـاءـ الـأـبـاتـ ، وـلـهـ تـقـدـمـ فـيـ الـعـرـفـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـعـقـدـ الـشـرـوـطـ وـعـلـلـهـاـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٦٢ـ هـ .

(٤) الـدـيـاجـ : صـ ٢٧٤ـ ، وـمـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ : ٢٨٠/١٠ـ .

الـمـيـارـ : ٢٨٦/٨ـ ، وـانـظـرـ : مـحـمـدـ خـلـافـ — وـثـائـقـ فـيـ الـطـبـ الـإـسـلـامـيـ : صـ ٧٢ـ .

الواجب عليهما أن يتفقا على ذلك ، والطبيب في هذا نظير المعلم حين يؤذن له في التعليم فإن هذا الإذن لا يعني الإذن بالضرب فقد قال الإمام الهيثمي^(١) رحمه الله تعالى (وليس مجرد الإذن في التعليم إذناً في الضرب لأنه لا يستلزم و قد رأينا من يأذن فيه وبينه عن الضرب فسكته عنه يتحمل رضاه به و عدمه فلا يجوز الإقدام عليه إلا بالتصريح)^(٢) .

وعليه فلا مسؤولية على الطبيب الحاذق لو داوى المريض بمطلق المداواة إذا لم يتعد حدود الصنعة ولم يخرج عن المعتمد من الأعمال الطبية .

(١) الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الميتمي الشافعي ، ولد رحمه الله بمصر سنة ٩٠٩ هـ ، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، له تصانيف منها : تحفة المحتاج بشرح المنهاج والصواعق المحرقة وتحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدب الأطفال . توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٧٣ هـ .

(معجم المؤلفين : ١٥٢/٢) .

(٢) تحرير المقال : ص ٧٧ .

المطلب الخامس الإذن بالدلالة

لإذن المريض للطبيب حالتان :

الأولى : أن يكون الإذن صريحاً ، كأن يقول المريض للطبيب قد أذنت لك بالفحص أو بالعلاج أو بالجراحة .

الثانية : أن لا يكون الإذن صريحاً وإنما يدل عليه العرف والواقع المشاهد ، ومثاله : أن يأذن المريض للطبيب بإجراء عملية جراحية لاستئصال الدودة الزائدة من جسمه ، ثم يلاحظ الطبيب أثناء إجرائه العملية وجود ورم أو شحم زائد أو غير ذلك داخل بطن المريض ، ففي هذه الحالة لا يجد الطبيب أمامه إذناً صريحاً من المريض لإزالة هذا الورم ، وإنما جاء الإذن من دلالة الواقع على ذلك .

وبيان ذلك أننا نعلم يقيناً أن أحداً من الناس لا يرضى باتفاق نفسه ومنافعه وأمواله ، ولا يرضى أيضاً بتعرضاً للهلاك والتلف ، وعدم رضاه بذلك يُبنيٌ بإذنه في كل ما يكون سبباً في بقائها والحفاظ عليها .

ولاشك أن في عمل الطبيب ، من إزالة هذا الورم أو الشحم الزائد أو غيره ، حفاظاً على حياة المريض ، وإبقاء لصحته في حالة حسنة ، ولذلك فإن فعله يعتبر مأذوناً فيه دلالة^(١) .

وقد نص العلماء على اعتبار هذا الإذن في إسقاط المسؤولية عن الطبيب . ففي الفتاوي الهندية : (مجنونة أصحابها الأذى في رأسها ولاوليّ لها ، فمن حلق شعرها فهو محسن بعد أن يترك علامه فاصلة للنساء)^(٢) .

(١) ومثال المأذون فيه دلالة من نظائر مسألتنا ما جاء في الفتوى الخانية : (شاة لإنسان سقطت وعيق عليها الموت فذبحها إنسان كي لا تموت لا يضمن استحساناً لأنه مأذون له دلالة) . انظر : الفتوى الخانية : ٣٩٣/٢ ، وجمع الفتاوى : ص ٢٠٩ ، وكذلك ما جاء في إعلام الموقعين : (لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لماليتها عليه كان ذلك أولى من تركها تذهب ضياعاً) .

(٢) الفتوى الهندية : ٣٥٨/٥ .

قوله (مجنونة) إشارة إلى عدم اعتبار إذنها ، لأن المجنون قاصر فلا يصح منه الإذن ، وقوله (لاولي لها) إشارة إلى عدم وجودولي وفي حكم هذا إذا لم تسمح حالة المريض بانتظار وصول الولي أو إفادة المريض للحصول على إذن للعلاج أو أن يكون الطبيب بقصد المعالجة المأذون فيها ففيكتشف مرضآ آخر يستدعي التعجيل في علاجه أو جراحته . فاعتبر حلق شعرها رجاء الحصول مصلحة الصحة والسلامة لها من الإحسان إليها .

ولذلك قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى : (ولو قيل بعدم ضمانه لكان وجه والله أعلم لأنه كالمأذون له بالعرف إذا كان من المشهورين بالطبع وخيف الفوائد في العلاج)^(١) .

وذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى مسألة أخرى ، ونصها : (لو استأجر غلاماً ، فوقعت الأكلة في طرفه ، فتيقن أنه إذا لم يقطعه سرى إلى نفسه فمات ، جاز له قطعه ولاضمان)^(٢) .

فالمستأجر في هذه الحال تولى قطع شيء من جسم الغلام بدون إذن مولاه ، خوفاً من أن يتسبب تركه في إتلاف نفسه ، ولاشك أن مولى الغلام لم يكن حاضر لأنخذ إذن منه ، وأنه لو كان حاضراً لأذن في ذلك لأنه لا يرضى لغلامه بالهلاك .

وعدل قوله (فتيقن أنه) على أن شرط جواز الإقدام على القطع هو تيقن حصول الهلاك للمريض ، أما حين يرجى له السلامة فلاشك في عدم جواز قطعه .

والذي يظهر لي — والعلم عند الله — أن التيقن شرط في جواز القطع للأكلة المخوف منها ، وليس شرطاً في جواز مطلق المعالجة لأن القطع إتلاف لمنفعة من منافع الإنسان ، وهذا لا يصار إليه إلا بعد تعذر الشفاء بالمعالجة بالأدوية . وفي حكم القطع المخوف منه العلاج بالأدوية والعاقاقير المخطرة على جسم الإنسان .

(١) التوضيح : ٦٤/٣ ظهر .

(٢) إعلام المقيمين : ٣٩٣/٢ ، وانظر : مسؤولية الأطباء ، مقال بمجلة الأزهر ، مجلد : ٢٠ ، ص ٤١٦ .

وهذا المعنى ظاهر مما ذكر الفقهاء في مسألة من ذبح شاة مشرفة على الموت . ففي الفتوى الخامسة : (إنما يضمن إذا ذبح شاة يرجى حياتها ... وأما إذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن ، لأنه مأمور من المالك بحفظها ، وذبحها في هذه الحالة حفظ لها)^(١) . أما الجراحة البسيطة التي لا تخاطر فيها فالظاهر أن تيقن الهملاك ليس شرطاً لإباحتها . فحيث أجزنا للطبيب العلاج في هذه الحالة ، فهل يجب عليه أن يشهد أحد الأطباء أو غيره على حالة المريض وأنه يحتاج إلى الجراحة ومضرر إليها حتى يسقط عنها المسؤولية ؟

الذي يظهر أنه حيث أمكن الإشهاد قبل إجراء الجراحة فهو واجب ، ففي المعيار العربي : (انظر : من ذبح شاة لغيره وجدتها تموت فخاف عليها ولم يؤذن له ، لم يضمن ، قيل هذا لو قامت بيته أنها تموت لم يضمن)^(٢)

فهذا النص يشعر بأهمية وجود البينة على أن حالة الشاة آيلة إلى الهملاك . فعلى هذا فالواجب على الطبيب إذا مرّ بحالة من هذه الحالات ، التي تستدعي التعجيل بالعلاج وعدم انتظار إذن من المريض أو أوليائه ، أن يُشَهِّد بعض الأطباء أو المرضين أو غيرهم ، على خطورة الحالة التي أمامه وأنها تحتاج للعلاج السريع ثم يشرع في العلاج مأجوراً إن شاء الله تعالى .

أما حيث لا يكون الإشهاد ممكناً ، مثل أن لا يكون مع الطبيب من يشهد له على ذلك ، فالظاهر أنه لا عتب عليه لو أقدم على العلاج^(٣) .

(١) الفتوى الخامسة : ٢٣٨/٣ ، وانظر : الفتوى الهندية : ٤/٥٩ ، وجمع الضمانات : ص ٢٠٩ ، والفتوى المغربية : ١٤٧/٢ .

(٢) ٣٤٤/٨ .

(٣) ويشهد لهذا ما ذكره العلامة الصاوي رحمه الله ، من أن العلة في كون القول قول الراعي ، حين يذبح الشاة ، بدعوى تذكيتها خوف موتها بدون تذكرة ، هي : أن الراعي لا يمكنه الإشهاد على إشراف الشاة على الهملاك ، بخلاف من استأجر دابة وغيرها من الأمناء ، لتكتيمهم من الإشهاد عليها . انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ٥/٣١٠ .

المطلب السادس إذن الصغير

بَيْنَ الْفَقَهَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَمَلَ الطَّبِيِّ لَا يَكُونُ عَمَلاً مَبَاحَةً حَتَّىٰ يَكُونَ مَأْذُوناً فِيهِ ، وَذَكَرُوا أَنَّ إِذْنَ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ لِعدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلِإِذْنِ .

فِي جَامِعِ الْفَصْوَلِينَ : (جَاءَ صَبِيٌّ إِلَىٰ فَصَادٍ وَقَالَ : افْصِدْنِي فَقَصَدَهُ فَصَدَّاً مَعْتَادًا فَمَا تَرَىٰ مِنْ ذَلِكَ السَّبِبِ ، تَجْبِبُ دِيْتَهُ عَلَىٰ عَاقِلِهِ الْفَصَادِ)^(١) .

قَوْلُهُ : (فَصَدَّاً مَعْتَادًا) يَفِيدُ أَنَّ الْعَمَلَ الطَّبِيِّ وَقَعَ مَوْافِقًا لِأَصْوَلِ الْمَهْنَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ أُوجِبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ إِذْنَ الصَّبِيِّ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فَهُوَ كُلًا إِذْنٌ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّسْوِيقُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (... بَأْنَ كَانَ بِلَا إِذْنٍ أَصْلًا ، أَوْ بِإِذْنٍ غَيْرِ مُعْتَبِرٍ شَرِعًا ، كَأْنَ دَاوِيَ صَبِيًّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ وَلُوْعَةً وَلَمْ يَقْصُرْ)^(٢) .

فَبَيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ إِذْنَ غَيْرِ المُعْتَبِرِ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانَ ، وَمَثَلُهُ بِإِذْنِ الصَّبِيِّ وَأَنَّ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانَ عَنِ الطَّبِيبِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِصَبِيٍّ لَيْسَ بِابْنِهِ وَلَا مَلُوكَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ بُولِيٌّ ، إِلَىٰ خَتْنَانٍ أَوْ طَبِيبٍ ، فَقَالَ اخْتَنَ هَذَا ، أَوْ بَطَ هَذَا الْجَرْحُ لَهُ ، أَوْ اقْطَعَ هَذَا الْطَّرْفَ لَهُ مِنْ قَرْحَةٍ بِهِ فَتَلَفَّ ، كَانَ عَلَىٰ عَاقِلِهِ الطَّبِيبِ وَالْخَتْنَانِ دِيْتَهُ)^(٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ قَدَّامَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ خَتَنَ صَبِيًّا بِغَيْرِ إِذْنِ

(١) جامع الفصولين : ١٨٦/٢ ، وانظر : لسان الحكم : ص ٢٧٦ ، وجامع أحكام الصغار : ١٥٦/١ ، وجمع الأئم : ٣٩٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٥/٤ ، وانظر : التوادر والزيادات ، ٦/٥ ظهر ، وعقد الجواهر الثانية ، ١١٧/٢ ظهر .

(٣) الأم : ٥٣/٦ ، وانظر : تحفة المحتاج : ١٩٦/٩ .

وليه ، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه ، أو من صبي بغير إذن وليه ، فسرت جنابته ضمن ، لأنه قطعاً غير مأذون فيه)^(١) .

دل قوله (ختن صبياً بغير إذن وليه) أن إذن الولي هو المسقط للضمان وأن إذن الصبي لا يعتبر ، وعلل إيجاب الضمان بأن فعل الطبيب حينئذ يعتبر فعلاً غير مأذون فيه . وما اتفق عليه الأئمة الأربع رحهم الله تعالى من عدم اعتبار إذن الصبي ، هو ما نقل عن الإمام علي رضي الله عنه ، فقد قال الإمام ابن حبيب ^(٢) رحمه الله تعالى : (روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في البياطرة والمتطبيين أن من تقدم منهم على صبي أو ممولاً بغير إذن وليه فقد ضمن)^(٣) فتحصل أن الطبيب لا تجوز له مباشرة فحص الصغار وعلاجهم إلا إذا أدناوا له بذلك أو أولياؤهم .

هذا هو الحكم من حيث الأصل ، ويستثنى منه الحالات التي جرى العرف فيها بالمساحة وعدم استداناً الأولياء . ومن ذلك المعالجات البسيطة التي لا خطر في فعلها ، وكذلك ما جرى العرف به من إذن الأولياء بمعالجة أبنائهم عندما يحتاجون للعلاج أثناء قرية الدراسة .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ إبراهيم بن فرحون رحمه الله : (وإذاً العبد للحجام أن بحجمه أو يختنه غير مفید في عدم الضمان ، إن نشأ عن الحجامة أو الختان خطر ، لأن رقبة العبد ملك لسيده ، قال ابن عبد السلام وما قاله في الختان ظاهر ، وأما الحجامة فالعرف مُطرد بعدم استداناً السادات فيها لا سيما إذا كان موجهاً ظاهراً)^(٤) . فأشار بقوله (فالعرف مطرد ..) إلى أثر العرف في إسقاط شرط

(١) المغني ، لابن قدامة : ٥٣٨/٥ ، وانظر : الإنصال : ٧٥/٦ .

(٢) أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، من مؤلفاته : الواضحة ، وإعراب القرآن ، وكتاب السخاء واصطناع المعروف . توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٩ هـ .
الديباج : ص ١٥٤ .

(٣) التوادر والزيادات : ٦/٥ ظهر .

(٤) تبصرة الحكام : ٢٤٣/٢ ، وانظر : التوضيح على مختصر ابن الحاجب : ٦٥/٣ وجه ، والتاج والإكليل لمختصر خليل : ٣٢١/٦ ، والخرشي على خليل : ١١١/٨ .

الاستذان من سيد العبد ، وفي حكم الحجامة سائر المعالجات البسيطة التي جرت عادة الناس على المساحة فيها ، ودل قوله (لا سيما إذا كان موجهاً ظاهراً) على أن الإباحة تتأكد حين تزداد حاجة الصغير للعلاج . وعليه فإذا كان عرف الناس المساحة في هذه الأشياء البسيطة فلا عتب ولا مسؤولية على الطبيب لو أقدم على العلاج .

المبحث السادس

تختلف إذن ولبي الأمر

وولي الأمر هو الحاكم الذي يدير شؤون البلاد ويرعى مصالحها . ويمثل ولبي الأمر في منح الإذن بمزاولة مهنة الطب وزارة الصحة ، بحيث يتقدم الطبيب إلى وزارة الصحة ، بطلب الحصول على إذن لمارسة مهنته كطبيب .

فإذا رأت الإدارة المختصة بهذا الأمر في وزارة الصحة أن المتقدم مؤهل لمارسة مهنة الطب ، وأن السماح له لا يعرض حياة المرضى للخطر ، فإنها تمنحه إذناً ليعالج المرضى استناداً إليه .

وإذا كان الأصل في الطبيب العارف بفنه أن يعالج المرضى ولو لم يحصل على إذن ولبي الأمر ، فإن اشتراط ولبي الأمر لهذا الإذن لضرورة تمييز العارف من الداعي يجعل الطبيب ملزماً بتحقيقه .

وحيث أصبح الإذن واجباً على الطبيب ، فإنه يعتبر مسؤولاً عن عدم التزامه بالحصول عليه من وزارة الصحة . غير أن إذن ولبي الأمر للطبيب بمزاولة مهنة الطب لا يرفع عنه المسؤولية لو لم يكن مؤهلاً لذلك .

ذلك أن إذن ولبي الأمر إنما يُمْنَح للطبيب العارف بالطب والمؤهل ل مباشرة العلاج ، فلا يتصور أن تمنح وزارة الصحة متطلبًا إذناً يبعث به في أج丹 الناس وأرواحهم .

فإذا حصل الطبيب على الإذن وهو ليس أهلاً لذلك فإن إذنه لا يعتبر ، ويجب عليه الامتناع عن العلاج ومثله مثل القاضي حين يوليه السلطان وهو عدل ، فإذا فسق انعزل ، لأنه لما اعتمد السلطان عدالته حين توليته له صارت كأنها مشروطة وقت التولية^(١) .

وكذلك الطبيب لما اعتمد السلطان مهارته حين توليته له صارت كأنها مشروطة وقت التولية . وحصول الطبيب على إذن من ولي الأمر لمارسة مهنته أمر تقضيه حاجة الحكومات إلى ترتيب شؤون الناس وتنظيمها ، وحماية الأرواح من التعرض لما يضرها .

ولذلك نجد الإمام مالك رحمه الله يحذّر أن تكون ممارسة العمل الطبي مشروطة بإذن الإمام ، حيث قال : (وأرى للإمام أن ينهى هؤلاء الأطباء عن الدواء إلا طبيباً معروفاً)^(٢) .

فهو يرى ، أن الأولى أن يمنع الأطباء من ممارسة العمل الطبي ، ولا يسمح إلا لمن عرف منهم بالمهارة بالطب والخبرة فيه .

(١) انظر : ابن نعيم : الأشباه ، ص ٣٨٩ .

(٢) ابن أبي زيد : الماجموع : ص ٢٣٦ ، والتواتر والزيادات : ٥/٦ ظهر ، والمنتقى : ٧/٧٧ ، وعقد الجواهر الثانية : ٢/١١٧ ظهر .



المبحث السابع

الغرور

المطلب الأول : تعريف الغرور

المطلب الثاني : أقوال العلماء في تضمين الطيب الغار

المطلب الأول

تعريف الغرور

الغرور في اللغة هو الخداع ، فيقال غره غروراً أي خدعه خداعاً . جاء في اللسان : (غَرَّهُ غَرَّاً وَغَرَّوْا وَغَرَّةً) فهو مغدور ، خدعه وأطعمه بالباطل^(١) .

وكلمة غرور اسم فاعل يفيد المبالغة كرسول وأكول .

وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^(٢) بمعنى ما الذي خدعك وسأول لك حتى أضعت ما وجب عليك وانصرفت عنه .

ويقال غرته الدنيا أي خدعته بزخرفها وزينتها .

اصطلاح الفقهاء :

أما في اصطلاح الفقهاء ، فيطلق الغرور ويستعمل في الحمل على قبول ما لا يحير فيه بوسيلة كاذبة مضللة ، ترغّب فيه ، بزعم أن فيه المصلحة ولو عرفت حقيقته ما قبل^(٣) .

وعليه ، فإن التغيير لا يتحقق معناه إلا إذا كان العمل على قبول ما لا خير فيه ، عن طريق الوسيلة المضللة .

فمثلاً لو دلّ إنسان آخر على طريق فيه مهلكة ، وأظهر له أنه طريق آمن كذباً وخداعاً ، فسلكه المدلول ظاناً أنه طريق آمن ، فإنه بذلك يسمى مغوراً أي مخدوعاً . والطبيب حين يطلب من المريض استعمال دواء معين ، من حبوب أو أشربة ضارة أو غير ذلك ، فيقوم المريض بتنفيذ نصائح الطبيب معتقداً أنها صحيحة وسليمة من الخداع ، فإنه بذلك يكون مغوراً أي مخدوعاً من قبل الطبيب الذي يعتبر غاراً

(١) لسان العرب ، مادة غر : ٩٧١/٢ .

(٢) الانفطار : ٦ .

(٣) الحفيظ : الضمان : ٢٠١/١ .

وخداعاً ، لأنه أوهם المريض بما لا خير فيه من أنواع المعالجات ، وصورة له بأنه شيء مفید وفيه منفعته .

حيث أن القاعدة عند الفقهاء : (الفعل أقوى من القول في موجب الضمان)^(١) فقد اختلفوا في التضمين بالقول والوصف .

(١) قواعد المقرى : ٥٩٨/٢ .

المطلب الثاني أقوال العلماء في تضمين الطبيب الغار

للطبيب حين يقدم على علاج المريض طريقتان :

الأولى : أن يباشر العلاج بيده ، كتضمين المراح ، وإجراء العمليات الجراحية بأنواعها وكالتقطيع وغير ذلك .

الثانية : أن لا يباشر العلاج بيده ، بل يكتفي بوصف الأدوية للمريض ، أو بكتابتها على ورقة وتسليمها للمريض ليتولى شراءها وعلاج نفسه بيده .

أما الطريقة الأولى فلا إشكال في أن الفعل فيها منسوب إلى الطبيب وأن الطبيب ضامن ما أتلف بتعديه ، في مباشرته للعلاج أو تسيبه فيه .

وأما الطريقة الثانية فمما يتردد في اعتبارها سبباً ينسب الفعل فيه للطبيب ، لأن المريض مختار في شراء الأدوية واستعمالها وفي عدم ذلك ، كما أن داعية التداوي مخلوقة فيه وغير متولدة من الطبيب ، ولذلك اختلف في كونها سبباً^(١) .

فمِنْ نص على اعتبارها سبباً موجباً للضمان ، الإمام ابن القيم رحمة الله حيث قال : (الطبيب الحاذق الماهر بصناعته ، اجتهد فوصف للمريض دواء فأخذته في اجتهاده فقتله ، فهذا يخرج على روایتين إحداهما أن دية المريض في بيت المال ، والثانية أنها على عاقلة الطبيب ، وقد نص عليهما الإمام أحمد في خطأ الإمام والحاكم)^(٢) . قوله (فوصف للمريض دواء) يدل على أنه لم يباشر المداواة بيده ، فأوجب الضمان عليه بوصفه للدواء وإن لم يباشر العلاج .

وينتظر ما أفتى به الإمام ابن القيم قال الإمام ابن حجر الهيتمي رحمة الله فقي الفتاوى الكبرى (... وأما إذا لم يباشر كأن قال : تفعل كذا أو أُعطي الدواء غيره ، فإنه وإن لم يضمن عليه التعزير ما لم يتحطىء ، ويعذر في خطئه ، ويتعين على الحاكم

(١) قواعد الأحكام : ١٣٣/٢ .

(٢) الطب النبوى : ص ١٣١ .

منعه صوناً لدماء المسلمين وأبدائهم)^(١). فأسقط الضمان عن الغار بقوله ووصفه ، لعدم مباشرته معالجة المريض ، وأوجب عليه التعزير في حالة العمد ، كما يدل عليه قوله (ما لم ينطليء) فمفهوم هذه الكلمة أن التعزير المذكور خاص بالعامد ، وأسقط التعزير عن الخطيء بقوله ، فقال : (ويذر بخطئه) .

وتحقيق القول في هذه المسألة هو ما ذكره الإمام ابن مفلح رحمه الله حيث قال : (وإن وصف دواء فاختطاً في اجتهده فتلف المريض فيتوجه أنه كالمفتي إذا بان خطاؤه في إتلاف)^(٢) .

فيبين رحمه الله تعالى أن خطأ الطبيب في وصفه ، كخطأ المفتى في فتواه . وهو ما يفهم من قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : (المستفي عليل والمفتى طبيب فإن لم يكن ماهراً بطبعه وإن أقتله)^(٣) . وعليه فلا بد من معرفة أقوال أهل العلم في من أتلف شيئاً بفتواه .

أولاً : مذهب الحنفية :

لم أقف لهم على نص يبين حكم من أتلف شيئاً بفتواه ، ولكن قواعدهم تقتضي عدم تضمين الغار بوصفه وقوله^(٤) .

ففي مجمع الضمانات : (سقى رجلاً سماً إن دفع إليه في شربته حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث وكذا لو قال : كل هذا الطعام فإنه طيب ... لا يضمن)^(٥) .

فيبين رحمه الله تعالى ، أن دفع السم إلى الرجل في شرابه ، لا يوجب الضمان على الدافع ، ومن باب أولى قوله له : اشرب أو كل ، فإنه لا شيء عليه .

وفي حكم تقديم الطعام ودفعه وصف الطبيب الدواء للمريض وتقديمه له ، كان

(١) ٢٢٠/٤ .

(٢) الآداب الشرعية : ٤٧٢/٢ .

(٣) الفقيه والمتفقه : ص ١٨٦ .

(٤) جامع الفصولين : ١١٦/٢ ، والفتاوی الترازية : ٤٠٨/٦ ، والفتاوی الهندی : ١٥٠/٥ .

(٥) مجمع الضمانات : ص ١٧٣ ، وانظر جامع الفصولين : ١٠٩/٢ .

يعطيه زجاجة الدواء أو الحبوب ليستعملها بنفسه في داره ، بل إن التقاديم والدفع أقوى من الوصف والتغريب^(١) .

ثانياً : مذهب المالكية :

للمالكية في تضمين المفتى إذا بان خطأه قولان :

الأول : وجوب الضمان :

ففي المعيار المعرب : (سئل أصبغ بن خليل عن العالم إذا أفتى بباطل ، مثل أن يكون أوجب على أحد غرم مال للمساكين ولم يكن ذلك عليه ، فحكم بما قال ومضى ، فأجاب بأنه يغرم ذلك من ماله لأنه تعمد إتلاف المال)^(٢) . فاعتبر رحمة الله تعالى إفشاء المفتى بالباطل سبباً للمسؤولية العمدية . وبتضمين المفتى قال الإمام المازري رحمة الله تعالى^(٣) .

الثاني : سقوط الضمان :

وهو المقول عن القاضي أبي الوليد بن رشد (الجد) رحمة الله تعالى^(٤) ، وهذا القول مبني على الخلاف بين المالكية في التضمين بالغور بالقول ، فإن في المذهب قولين في هذه المسألة :

الأول : وجوب الضمان على من أتلف شيئاً بقوله على وجه التغیر والخدعة .

الثاني : سقوط الضمان عنه وهو المشهور في المذهب^(٥) لأن الدلالة لا تنعقد سبباً للضمان في حق الآدمي لعدها من الفعل^(٦) .

(١) قواعد ، المقري : ٦١١/٢ .

(٢) المعيار المعرب : ٢٢٥/٨ ، وانظر : الشعبي : أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم — الأحكام ، تحقيق د . الصادق الملوي ، رسالة دكتوراه حلقة ثالثة بمكتبة معهدأصول الدين ، ١٤٠٢ هـ : ٨٦/١ مسألة : ١٣٨ .

(٣) المعيار المعرب : ٤١٣/٢ ، مواهب الخليل : ٣٣/١ .

(٤) مواهب الخليل : ص ٣٣/١ ، وما لا يعنى بجهله : ٤٧ .

(٥) انظر : مواهب الخليل : ٤٣٨/٤ ، وحاشية الدسوقي : ٤٥١/٣ ، وعليش : الشيخ محمد — منح الخليل شرح مختصر خليل ، ٥٣٢/٣ .

(٦) قواعد ، المقري : ٦١١/٢ .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

للشافعية في تضمين المفتى إذا خالف نصاً قطعياً في دلالته ، قوله مبنيان على الخلاف في الغرور القولي في المذهب .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (... وإذا عمل بفتواه فبان خطأه وأنه خالف القاطع ، فعن أي إسحاق الإسفرايني أنه يضمن ، إن كان أهلاً للفتوى ، ولا يضمن إن لم يكن أهلاً لأن المستفي قصر ، كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه ، وهو مشكّل وينبغي أن يخرج على أحد قولي الغرر المعروفين في باب الغصب والنكاح وغيرها ، أو يقطع بعدم الضمان ، إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلقاء)^(١) .

قوله (على أحد قولي الغرر) إشارة إلى أن في المذهب قولين معروفين في هذه المسألة ، وقوله (أو يقطع بعدم الضمان) ترجح منه رحمه الله لاسقاط الضمان .

وعلى ذلك بقوله (إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلقاء) أي أن المستفي حرّ في قبول قول المفتى وفي عدم قبوله ، وفي حكم المستفي المريض ، فإنه حر كذلك في قبول قول الطبيب والعمل به ، وفي عدم قبوله .

وما رجحه الإمام النووي رحمه الله تعالى ، نص على خلافه الإمام الزركشي رحمه الله تعالى ، فقال : (لو أفتاه المفتى بإتلاف فأتلف ، ثم تبين خطأه ، فإن كان المفتى أهلاً للفتوى فالضمان عليه ، وإنما فلا ، لأن المستفي مقصّر ، ولم يُخرّجوه على القولين)^(٢) .

وبالتضمين أفتى الإمام السيوطي رحمه الله تعالى فقال : (إذا أفتاه أهل للفتوى بإتلاف ، ثم تبين خطأه فالضمان على المفتى)^(٣) .

(١) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف — المجموع ٤٥/٤ ، وأبن الصلاح : أبو عمرو عثمان — أدب المفتى والمستفي ، ١١٠ — ١١١ ..

(٢) المشور من القواعد : ١٣٥/١ ..

(٣) الأشباه والنظائر : ص ١٦٢ ..

رابعاً : مذهب الحنابلة :

أوجب الحنابلة الضمان على من أتلف شيئاً بفتواه ، فقال الشيخ إبراهيم بن مفلح رحمه الله : (المفتي إذا باه خطئه في إتلاف ، إن خالف قاطعاً ضمن لا مستفيه وإن لم يضمن)^(١) .

قوله (إن خالف قاطعاً) أي خالف نصاً قطعياً الدلالة ، وهذا نظير مخالفة الطبيب الأصول العلمية المتفق عليها بين أهل الطب .

فتحصل أن في تضمين الطبيب بقوله ووصفه قولين :

الأول : وجوب الضمان وهو مذهب الحنابلة ، وأحد قولي المالكية والشافعية .

الثاني : سقوط الضمان وهو مذهب الحنفية ، وأحد قولي المالكية والشافعية .

هذا هو الحكم في الطبيب الذي لم يتتصب للمعالجة ولم يَجْرِ بينه وبين المريض عقد معالجة ، كإذا التقى في مكان ما ، وكان كلام الطبيب على وجه الإرشاد والنصيحة ، أما حين يكون بين الطبيب والمريض عقد طبي بالعلاج ، فإن الضمان لازم على المذاهب الأربع . ويكون ذلك كما في حالة ذهاب المريض إلى المستشفى أو إلى طبيب في عيادته وتعاقده معه على علاجه ، ولو بالمعاطة إذ لا يلزم أن يكون بينهما عقد مكتوب .

وهذا الحكم وهو وجوب التضمين من المصالح العامة التي يجب مراعاتها والأخذ بها^(٢) ، خاصة وأنه يجري على أصول المذاهب الأربع .

أما عند الحنفية فلأنهم يشترطون لرجوع المغorer على من غره أن يكون الغرور ضمن عقد معاوضه .

ففي الفتاوى الهندية : (الأصل في جنس هذه المسائل ، أن بالغرور إنما يثبت

(١) الآداب الشرعية : ٤٧٤/٢ ، وانظر : إعلام الموقعين : ٢٢٣/٤ ، وابن حдан : أحمد الحراني – صفة الفتوى والمعنى والمستفيه ، ص ٣١ .

(٢) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٠٣/٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٥/٤ .

حق الرجوع للمغدور على الغار ، إذا حصل ذلك ضمن عقد معاوضة ، أو ضمن الغار للمغدور صفة السلامة نصاً^(١) .

وعليه فإن المعالجة إذا كانت بعقد علاج بين الطبيب والمريض ، فإنها توجب رجوع المريض على الطبيب فيما غره وخدعه به ، وتوجب تضمينه إياه . كما أن اشتراط المريض صفة السلامة في العلاج ، وأن الطبيب ضامن لو ظهر له خلاف الحقيقة ، يوجب تضمين الطبيب .

وكذلك المالكية ، فإنهم يوجبون الرجوع إذا كان الغرور ضمن عقد معاوضة ، أو مشروطاً بالسلامة^(٢) . ولذلك فرقوا بين المفتى المنتصب للفتوى ، فأوجبوا عليه الضمان لأنها وظيفة عمل قصر فيها ، وبين المفتى غير المنتصب للفتوى ، حيث أسقطوا عنه الضمان^(٣) .

وأما الشافعية فإنهم أوجبوا تضمين الغار لو شرط وصف السلامة ، كأن قال الطبيب للمريض اشرب هذا الدواء فإنه مناسب لمرضك ، فإن لم يكن مناسباً فإننا ضامن ، فإنه يضمن^(٤) . أما إذا لم يشترط فالقولان السابقان في المفتى . والذي يظهر أن تضمين الطبيب إذا كان علاجه ضمن عقد معاوضة ، لا يخالف مذهبهم ، لأن المعرف أن المريض إنما يتعاقد مع الطبيب على أساس معرفة الطبيب ونصحه ، فكان العقد بينهما مشروطاً بالسلامة والقاعدة تقول (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)^(٥) .

ومن أمثلة التغیر بالمريض ، أن يصف الطبيب لمريضه أدوية لا يتحملها جسمه . فقد أصيب طفل بآلام في المفاصل ، وبعد أن فحصه الطبيب ، قرر أنه

(١) الفتواوى الهندية : ١٥٠/٥ ، وبجمع الضئانات : ص ١٥٦ وص ٤٥٤ ، وابن نعيم : الأشباه : ٢١٥ .

(٢) الناج والإكليل : ٤٢٧/٥ ، مواهب الحليل : ٤٣٨/٤ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٤٤٤/٣ ، مواهب الحليل : ٣٣/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز : ١١/٢٥٤ ، وروضة الطالبين : ٥/١٠ ، وضمان المخلفات في الفقه الإسلامي : ص ٨٨ .

(٥) شرح القواعد الفقهية : ص ١٨٣ . وقواعد المقرى : ص ١٧٧ وجه .

مصاب بالملاريا ، وأن علاجه يمكن أن يكون بالمنزل ، فوصف له أقراصاً من مادة الكلوركوبين ^(١) .

وفي المنزل ، بعد أن استعمل الطفل الحبوب ، شكى من حرقه شديدة في الخلق وألم في المعدة ، أديا إلى وفاته .

وقد قررت اللجنة الطبية المكلفة بالتحقيق ، أن الجرعة الموصوفة من هذه المادة ، هي الجرعة المقررة للكبار ، ولا تتناسب مع الأطفال ، وأن استعمال هذه الكمية من قبل الأطفال ، يسبب مضاعفات خطيرة ^(٢) .

ففي هذه الحالة ، نجد أن الطبيب تسبب بقوله ووصفه في إتلاف نفس بريئة ، ولذلك ، فإنه مسؤول وضامن لما تسبب في إتلافه .

ومن ذلك ، أن يقوم الصيدلي بإعطاء المريض سائلاً كاوياً وحارقاً — ولو على سبيل الخطأ — مما قد يتسبب في حصول التهاب أو ورم في فمه ، وقد يمتد إلى القصبة الهوائية ^(٣) .

ومنها أن يكتب الطبيب التذكرة الطبية ، بخط غير واضح أو بعبارات محتملة . فقد حرر طبيب ، تذكرة لمريض ، تتضمن دواءً ساماً ، بمقدار ٢٥ نقطة في الزجاجة ، ولم يكتب كلمة نقطة بشكل واضح ، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة ، فاحتلطا لدى مساعد الصيدلي مع الكلمة غرام ، فركب الدواء على ما فهمه ، مما ترتب عليه وفاة المريض ^(٤) .

ومن صور التغیر التي تحصل من محلل المختبر ، حين يقرر أن نوع دم المريض من فصيلة — أ — فيعتمد الطبيب كلامه ، وينقل للمريض دماً من هذه الفصيلة ، مما يترتب عليه وفاة المريض .

وكذلك يعتبر محلل مخطئاً ، لو قرر أن الشخص المتبرع بنقل الدم سليم ،

(١) عقار يستخدم في علاج الملاريا .


(٢) قضايا وعبر : ص ٤٤ .

(٣) المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، ص ٦٥ .

(٤) م . ن : ص ٤٢ : جوزيف داود : المسؤولية الطبية : ص ١٠٥ .

ولا يحمل أي نوع من الأمراض في دمه ، فيتبين بعد ذلك ، أن المتبرع مصاب بمرض معدٍ كإيدز أو غيره .

ففي جميع هذه الصور ، وفي نظائرها ، يعتبر الطبيب مسؤولاً عن تسببه في الأضرار المترتبة على وصفه وتغريمه للمريض ، لأن إعفاءه من المسؤولية أو تخفيفها عنه ، يعرض أرواح الناس للخطر ، ويجلب المفاسد على المجتمع ، فالمصلحة العامة تقتضي تضمينه ما أتلف بتغريمه .



المبحث الثامن

رفض الطبيب للعلاج في حالات الضرورة

المطلب الأول : تخريج مسألة رفض العلاج

المطلب الثاني : وجوب العلاج

المطلب الثالث : إجبار الطبيب على العلاج

المطلب الرابع : استحقاق الطبيب الأجرة

المطلب الخامس : مسؤولية الطبيب برفض العلاج

المطلب الأول تخيير مسألة رفض العلاج

أصل هذه المسألة هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (أئمًا أهل عرصة ، أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله) ^(١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر : (ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة ، يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف له لأنخذها بكلنا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لايبيعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه منها وفَى وإن لم يعطه منها لم يف) ^(٢) .

وهذهان الحديثان الشرييان يوجبان على المسلم ، أن يواسى كل من يعلم أنه في ضرورة إلى الشراب والطعام ، ومن هنا تكلم الفقهاء على مسألة منع فضل الماء من المضطر إليه ، وبسطوا الكلام عليها ، فقد بينوا حكم المنع ، وما يترتب عليه من إثم أو عقوبة ، وذهب بعضهم إلى جواز أخذه بالقوة ، ومنهم من أجاز القتال عليه بالسلاح وخرج جمهور الخنابلة على هذه المسألة كل من أمكنه إنجاء إنسان من هلكة ^(٣) .

وفي الناج والإكيليل من كتب المالكية : (واجب على كل من خاف على مسلم الموت ، أن يحييه بما قدر عليه) ^(٤) .

قوله (خاف على مسلم) لفظ عام ، يشمل خوف العدو وخوف المرض وغيرهما .

وقوله (أن يحييه) أي أن يبذل ما في وسعه من أسباب الحياة لبقائه .

(١) مسند الإمام أحمد : ٣٢/٢ ، وذكر الشيخ أحمد الساعاتي أنه حديث صحيح لا مطعن فيه ، انظر : مختصر بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى : ٦٣/١٥ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشهادات ، انظر : صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٢٨٤/٥ ، ورواه مسلم في كتاب الأيمان ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٥/٢ ، واللقط لمسلم .

(٣) الإنصاف : ٥٠/١٠ ، وانظر : الفروع : ١٢/٦ ، وحاشية ابن قاسم على الروض : ٤٣٦/٧ .

(٤) الناج والإكيليل : ١٦/٦ ، وانظر : تقييد أبي الحسن على المدونة : ٢٣٧/٤ ظهر .

فَتَرْكُ إِنْجَاءِ مَنْ وَقَعَ فِي مَهْلَكَةٍ ، يَعْتَبِرُ نَظِيرُ مَنْعِ فَضْلِ الْمَاءِ عَنْ أَبْنَ السَّبِيلِ ، بِجَامِعِ عَدْمِ
الْمَعَاوِنَةِ بِمَالٍ أَوْ مَنْفَعَهُ^(١) . وَعَلَيْهِ فَإِنْ كُلُّ مَا ذُكِرَهُ الْفَقَهَاءُ مِنْ أَحْكَامٍ تَعْلَقُ بِمَنْعِ فَضْلِ
الْمَاءِ عَنْ أَبْنَ السَّبِيلِ ، تَحْرِي عَلَى رَفْضِ الطَّبِيبِ إِسْعَافَ الْمَرْضَى الَّذِينَ يَخْشَى مِنْ نَزْولِ
الْمَلَاكِ بِهِمْ .

وَقَدْ نَصَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مَا هُوَ أَقْلَى خَطْوَرَةً مِنْ هَذَا ، فَقَدْ قَالَ الْإِمامُ الْقَرَافِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ :
(مِنْ مَرَّ عَلَى حَبَّالَةَ ، فَوُجِدَ فِيهَا صَيْدًا يُكَنِّهُ تَخْلِيَصَهُ وَحَوْزَهُ لِصَاحِبِهِ ، فَتَرَكَهُ حَتَّى
مَاتَ ، ضَمَّنَهُ عِنْدَ مَالِكٍ ، لِأَنَّ صَوْنَ مَالِ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ ، وَمِنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فِي الصَّوْنِ
ضَمْنٌ ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِلُقْطَةٍ)^(٢) .

فَاعْتَبِرْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَرْكَ تَخْلِيَصِ الصَّيْدِ ، مُوجَّهًا لِضَمَانِ التَّارِكِ . وَعَلَلْ ذَلِكَ ، بِأَنَّ
التَّخْلِيَصَ صَوْنُ مَالِ الْمُسْلِمِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ وَمِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ فَقَدْ ضَمْنَ . وَلَا شَكَ أَنَّ
حَاجَةَ الْمَرِيضِ لِإِسْعَافِ وَالْمَوَاسِيَّةِ ، آكِدُ مِنْ حَاجَةِ صَاحِبِ الصَّيْدِ إِلَى صَيْدِهِ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمامُ نَجْمُ الدِّينِ بْنُ شَاسِ ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَنَّ الْمَتَّخِرِينَ أَجْرَوْا
قَوْلَيْنَ عَلَى مَسَأَلَةِ ، مِنْ مَرْ بِصَيْدٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَكَارِهِ فَلِمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى مَاتَ . وَبَيْنَ أَنَّ
مِنْ بَيْنِ الصُّورِ الَّتِي أَخْرَجُوهَا عَلَى هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ، أَنَّ يَرِي إِنْسَانًا تَسْتَهْلِكُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ ،
وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى خَلاصِهِ فَلَا يَفْعُلْ .

وَمِنْهَا ، أَنْ تَجْبَ عَلَيْهِ مَوَاسِيَّةً أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَفْعُلْ حَتَّى يَهْلِكَ .
وَمِنْهَا أَنْ يُجْرِحَ إِنْسَانًا جَرَحًا جَائِفَةً أَوْ غَيْرَهَا ، فَيُمْسِكُ آخَرُ عَنْهُ مَا يَخْبِطُ بِهِ حَتَّى
يُؤْدِي إِلَى هَلَاكَهُ^(٣) .

ثُمَّ بَيْنَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، مَأْخُذَ هَذِينَ الْقَوْلَيْنَ وَالْأَصْلِ الَّذِي تَرْجِعُ إِلَيْهِ هَذِهِ
الْمَسَائِلُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُبَاشِرَ يَضْمَنُ مَا أَتَلَفَهُ بِمَبَاشِرَتِهِ .

فَإِنْ أَدَى فَعْلًا أَدَى إِلَى التَّلَفِ ، فَإِنْ قَرْبَ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْبِبِ ، وَلَمْ يَنْصُرْ الفَعْلَ إِلَّا
إِلَى التَّلَفِ ، فَلَا يَخْتَلِفُ فِي الضَّمَانِ .

(١) حاشية ابن قاسم على الروض : ٤٣٦/٧ .

(٢) الفروق : ٢٠٧/٢ ، الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن .

(٣) عقد الجواهر الثانية : ١١٤/١ وجہ .

وإن بعد المسبيب بعده كثيراً فلا ضمان .
وإن قرب ، لكن المقصود من الفعل معنى آخر ، ولم يكن في غاية القرب ولا في غاية
البعد ، فقيه قوله .
وكذلك من صنع شيئاً بفعل فعله ، وكذلك من ترك ما يجب عليه من الفعل ، ففي
كل ذلك قوله .
والخلاف في ذلك كله ، راجع إلى هذا الأصل^(١) .

(١) عقد الجواهر : ٢٤/١ وجه .

المطلب الثاني وجوب العلاج

نقل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ، الانفاق على أن من يكون معه فضلٌ زاد وهو في بيداء ، وأمامه شخص يتضور جوعاً ، يكون آثماً إذا تركه حتى مات^(١) . وحيث أن المريض المشرف على الهالك ، نظير الجائع في البيداء ، فإن إسعافه يعد أمراً واجحاً عند جمهور الفقهاء .

ولم يخالف في هذا سوى قول للحنابلة ، الذين فرقوا بين بذل الطعام والشراب ، ومثله الدواء الضروري المهالك تركه ، وبين إنجاء الواقع في مهلكة وإسعاف المريض بمباشرة علاجه ، بأن الهالك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل ، لم يكن بسبب منه ، فلم يضمنه ، كما لو لم يعلم بحاله ، وأما مسألة الطعام فإنه منعه منه متعمداً كان سبباً في هلاكه^(٢) . ولا شك أن هذا التفريق ليس بقوياً ، ذلك أننا نعلم يقيناً أن من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وهو يعلم بحاله ، ليس كمن لا يعلم بحاله .

ثم إنه إن كان الامتناع عن تقديم الطعام والشراب سبباً في الهالك ، فلا شك أن الامتناع عن تقديم المساعدة وإنجاء سبب في الهالك ، فبذلك يندفع موجب التفريق الذي ذكروه بين المتسائلين .

وقد ذكر الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله ، أن منع الطعام والشراب ، يعتبر اعتداءً دلت عليه الآية الكريمة : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(٣) . فقال : (ويبيّن يدرى كل مسلم في العالم ، أن من استقام مسلم وهو قادر على أن يسقيه فعمد ألا يسقيه إلى أن مات عطشاً ، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف)^(٤) .

(١) الحرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : ص ١٢٢ ، وانظر : مواهب الحليل : ٢٢٥/٣ ، وبدائع الصنائع : ٦/١٨٩ ، ونهاية المحتاج : ١٦١/٨ ، والملودي : الأحكام السلطانية : ص ١٨٣ .

(٢) الإنصاف : ٥١/١٠ .

(٣) البقرة ١٩٤ .

(٤) الحلى : ٥٢٣/١٠ .

المطلب الثالث الإزام الطيب بالعلاج

اتفق الفقهاء على جواز إجبار القادر على بذل الزائد عن حاجته وإكراهه على البذل ، ولكنهم اختلفوا في جواز مقاتلته على ذلك على قولين :

الأول : جواز مقاتلته :

وإلى هذا القول ذهب الحنفية ، ففي البدائع : (... وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته فللمنع أن يقاتل له ليأخذ منه الفضل ، ولكن بما دون السلاح ، كما إذا أصابته مخصصة ، وعند صاحبه فضل طعام ، فسألة فمنعه وهو لا يجد غيره) ^(١) .

قوله (ليأخذ منه الفضل) يدل على أن جواز المقاتلة مشروط بالحصول على الزائد ، فإذا تحقق الحصول على الزائد امتنع القتال .

ودل قوله (بما دون السلاح) على عدم جواز استعمال السلاح ، فإلاجابة قاصرة على استعمال القوة فقط .

وهو قول لمالكية ، ففي المدونة : (وإن منعهم أهل الماء بعد رِيَّهم فقاتلواهم ، لم أر عليهم في ذلك حرجاً) ^(٢) . ولم أرهم نصوا على عدم استعمال السلاح ، والأصل في القتال أن يكون بالسلاح ما لم ينص على خلافه .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (وللمضطر أن يأخذه قهراً أو يقاتل له عليه) ^(٣) وإلى هذا ذهبت الحنابلة ، ففي الإنصاف : (فإن منعه فله قتاله ، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب) ^(٤) .

(١) بداع الصنائع : ١٨٩/٦ ، وكلامه عن الماء المحرّز في الأواني ، وأماء الآبار والعيون فيجوز استعمال السلاح فيه .

(٢) المدونة : ٤/٣٧٤ ، وانظر : تقىد أبو الحسن على المدونة : ٤/٢٣٨ ووجه ، والتواتر والزيارات : ١٥/٢ وجہ .

(٣) روضة الطالبين : ٣٨٥/٣ ، ونهاية الحاج : ١٦١/٨ ، ومغني الحاج : ٣٠٩/٤ .

(٤) الإنصاف : ١٠/٣٧٤ .

الثاني : أن القتال مكره :

وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى ، فقد قال ابن أبي زيد رحمه الله : (ولقد
كره مالك قتالهم على ذلك) ^(١).

ويروى أيضاً عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : (لا يقاتلهم فإن الله
سيرزقهم) ^(٢).

وعلى ذلك فإن من حق المريض أن يجبر الطبيب على إسعافه بالدواء والعلاج ،
إذا كان في مقدور الطبيب أن يسعفه ، وكان المريض مضطراً إلى ذلك .

(١) النادر والزيارات : ٤/١٨٨ ووجه ، نقلأً عن أشب .

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض : ٧/٤٣٥ ، وانظر : الإنصاف : ١٠/٣٧٤ .

المطلب الرابع استحقاق الطبيب الأجرة

إذا كان من واجب الطبيب أن يسعف المرضى وأن يواسيهم ويخفف عنهم الآلام فهل يكون عمله هذا بذلاً مجاناً أو يكون عملاً مُستحقاً للأجرة ؟
اختلاف العلماء في هذا على قولين :

الأول : أن الطبيب يستحق الأجر ، وهو مذهب الحنفية لأن القاعدة عندهم أن الاضطرار لا يبطل حق الغير ^(١) .

وفي تبصرة الحكماء : (وإن أخذ الجائع قهراً فعليه قيمته) ^(٢) .
وفي روضة الطالبين : (والمذهب أنه لا يلزم البذل إلا بعوض ، وبهذا قطع الجمهور) ^(٣) .
وهو قول عبد الحنابلة ^(٤) .

وعليه فإذا أسعف الطبيب مريضاً وعالجه ، فيلزم المريض دفع الأجرة كاملة للطبيب .

الثاني : لا يستحق الطبيب الأجرة ، بل يلزم البذل مجاناً ، وهو الصحيح عند الحنابلة ^(٥) ، وقول للشافعية ^(٦) .

والذي يظهر لي — والعلم عند الله تعالى — أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أرجع مما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وذلك أنه موافق للقاعدة الفقهية ، ولأن في ذلك حفظاً لحق الطبيب في تصديه لمعالجة الناس وتفرغه لذلك .

(١) شرح القواعد الفقهية : ص ١٥٩ .

(٢) ١٨/١ .

(٣) ٣١٠ ، ٢٨٦/٣ .

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض : ٤٣٦/٧ .

(٥) م ، ن

(٦) روضة الطالبين : ٢٨٦/٣ .

المطلب الخامس مسؤولية الطبيب في رفض العلاج

لاشك في أن رفض الطبيب للعلاج وامتناعه عن أداء المهمة التي بذل في سبيل تعلمها جهداً كبيراً ، وأخذ العهد على نفسه بأدائها على أكمل وجه ، لأمر يتنافى مع ما تعلمه الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها ، من مواساة أخيه الإنسان ورفيقه على هذه البساطة .

وإنه لأمر يُجل عن الأطباء ، ولكن وُجدَ من بعضهم نوع من هذا السلوك البعيد عن الفطرة ، فإنه لأمر طبيعي أن يصدر من البشر الذين لم يجعلهم الله معصومين عن الخطأ .

ولاشك أن ما يصدر من الإنسان من ترك لمواساة أخيه وإسعافه يعتبر موجباً لتأييمه عند الله تعالى ^(١) . وأما المسؤولية الدنيوية فهذه مذاهب العلماء فيها :

أما الحنفية فلم أجد لهم نصاً في وجوب تضمين الممتنع عن بذل ما فضلَ عن حاجته . والذي يظهر أنهم لا يوجبون الضمان لأنهم نصوا على أن الامتناع معصية فيكتفي التعزير فيها ^(٢) .

وأما المالكية فيرون أن الترک موجب للمسؤولية كالفعل بال مباشرة أو التسبب ^(٣) .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة ، غير أنهم لا يوجبون القصاص فيه ^(٤) .
وأما الشافعية فإنهم لا يوجبون التضمين بالترک ، لأن التارك لم يحدث فعلًا مهلكًا يضمن بسببه ^(٥) .

(١) مغني المحتاج : ٣٠٩ / ٤ .

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ٢١٨ / ٤ .

(٣) المدونة : ٤ / ٣٧٤ ، وإكمال الإكمال : ٢١٦ / ١ ، ومواهب الخليل ٣ / ٢٢٥ .

(٤) كشاف القناع : ١٠ / ٦ ، ومنار السبيل : ٣٣٧ / ٢ ، ١٢ / ٦ .

(٥) مغني المحتاج : ٣٠٩ / ٤ .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : (وإن معه الطعام فمات جوعاً فلا ضمان ، قال في الحاوي : ولو قيل يضمن كان مذهباً)^(١) . فنقول للقول بالتضمين وتسويقه له ، يدل على اختياره له .

هذا حيث لم ينص ولـيـ الأمر على وجوب إسعاف المريض ومعالجته ، أما حين ينص على ذلك ، فإن إسعاف المريض المضطـر يصبح واجباً على الطبيب لا يجوز مخالفته ، ومن ثم يقوى القول بـتضمينـه .

إنما يصبح إسعاف المريض واجباً ، حين يأمره السلطـان بذلك ، لأن أمر السلطـان واجب الامتثال ونافذ ، مادام فيه مصلحة ، وليس فيه مخالفة للشرع ، فـفي الأشـباء والنظـائر : (إذا كان فعل الإمام مبيـناً على المصلحة ، فيما يتعلـق بالأمور العامة ، لم ينفذ أمرـه شرعاً إـلا إذا وافقـه ، فإن خالـفـه لم يـنفذ)^(٢) .

قولـه (إـلا إذا وافقـه) أي إـلا إذا وافقـ أمرـ السلطـان الشرـع ، ومفهـوم هذا الكلام ، أن موافـقة الشرـع تجعلـ أمرـ السلطـان نافـذاً وواجـبـ الـامتثالـ .

ويندرج تحتـ مـسـأـلة رـفـض العـلاـج فـروعـ عـدـيدـةـ : منهاـ أنـ يوجدـ المـريـضـ فيـ مـكـانـ نـاءـ ، وـلمـ يـكـنـ هـنـاكـ سـوىـ طـبـيبـ وـاحـدـ لـإنـقـاذـهـ أوـ عـلاـجهـ^(٣) .

وـمنـهاـ أنـ يـكـونـ المـريـضـ فيـ حـالـةـ خـطـرـةـ تـسـتـدـعـيـ التـدـخـلـ السـرـيعـ وـالـفـورـيـ ، منـ قـبـلـ الطـبـيبـ الـحـاضـرـ^(٤) .

وـمنـهاـ أـنـ يـتأـخرـ الطـبـيبـ عنـ الحـضـورـ لـإنـقـاذـ المـريـضـ ، تـأـخرـاً يـتـسـبـبـ فيـ زـيـادـةـ المـرضـ أوـ هـلاـكـ المـريـضـ .

لـكـنـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ أـنـ خـيـرـةـ ، يـنـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ القـاضـيـ فيـ التـأـخـيرـ ، فإنـ كـانـ الطـبـيبـ مـعـذـورـاًـ فيـ ذـلـكـ ، كـأنـ كـانـ فيـ مـكـانـ بـعـيدـ ، أوـ يـعـمـلـ عـمـلـيـةـ جـراـحـيـةـ تـسـتـدـعـيـ تـأـخـيرـهـ ، أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـمـقـبـولـةـ ، فـلاـ عـتـبـ وـلاـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـيـهـ .

(١) روضـةـ الطـالـبـينـ : ٢٨٥/٣ .

(٢) ابنـ نـحـيمـ : صـ ١٢٤ .

(٣) المسـؤـلـيـةـ الطـبـيـةـ : صـ ٢٧ .

(٤) مـسـؤـلـيـةـ الـأـطـبـاءـ : صـ ٢٥٤ .


ثم إن القول قوله في سبب التأخير ، ويلزم تصديقه في ذلك ، لأن الأصل براءة ذمته^(١) من قصد التأخير ، المفضي إلى ضرر المريض . فإن أقام المريض أو أولياؤه البيئة على تعمد الطبيب التأخير أو تقصيره قبل قوفهم ، وإنما فالقول قول الطبيب . ومن صور رفض العلاج ، أن تكون حالة المريض ، تقضي تكرار تردد الطبيب عليه ، والنظر في صحته في كل يوم مرة أو مرتين مثلاً ، فينقطع الطبيب عن ذلك مدة يتغير فيها حال المريض ، فيتأخر برأه ، وربما تعذر البرء بسبب ذلك ، فلاشك أن الطبيب مسؤول عن تقصيره في متابعة التغيرات التي تطرأ على جسم المريض ، في هذه الحالة .

فمن ذلك ، أن واجب الممرضة متابعة المواليد في الحواضن ، والتفقد المنتظم للدرجة حرارة أجسامهم ، والوزن ، ودراسة المنظم للتنفس ، وتسجيل هذه المعلومات على البطاقة الفردية لكل مولود^(٢) . وكذلك يعتبر من واجباتها العناية بالتجذية لهم ، وتبديل العيارات .

فهذه الواجبات تستدعي من الممرضة عناية دقيقة ، وأي تقصير أو إهمال من قبلها يجعلها محلاً للمسؤولية ، بسبب تركها لمواصلة هؤلاء المواليد . ولا يشفع لها ، أنها لم يحدث منها فعل يوجب مسؤوليتها ، لأنها بموافقتها على مواساتهم ، وتتكللها بالعناية بهم ورعايتها شؤونهم ، كأنها منعت غيرها من ذلك ، بإيمانهم ، أنها ستقوم به على وجهه الصحيح .

(١) انظر : شرح القراءد : ص ٥٩ .

(٢) عبد الرزاق الشقفي : تدفئة الخدج في الحواضن ، مقال بالجملة الطبية السعودية ، عدد ٣٤ ، لشهري جادى الأولى وجادى الثانية لعام ١٤٠٣ هـ : ص ٤٩ .



المبحث التاسع

المعالجات المحرمة

تمهيد

المطلب الأول : إذن المريض للطبيب بقتله

المطلب الثاني : إذن المريض للطبيب بعلاج حرم دون القتل

تمهيد

إن الطبيب حين يقدم على مباشرة النفوس إنما يقصد علاجها ومداواتها ، جلباً للمصالح المرجو تتحققها منه ، ودفعاً للمفاسد والأضرار المتوقع حصولها من عدمه ، وترك الإنسان جسده عرضة للأمراض والأسقام . من أجل هذا أباحت الشريعة الإسلامية للطبيب أن يباشر جسم الإنسان ويعالجه ، وأباحت له ممارسة العمل الطبي بجميع صوره ، وحالاته التي يقصد منها النفع العام للمجتمع البشري .

أما حين يكون تحقيق هذه المصالح وتلبية هذه الحاجات أمراً يفضي إلى مضار ومتاعب عظيمة ، تكون أكبر مما كان مرجحاً تحقيقه من المصالح والمنافع ، فإن علة إباحة عمل الطبيب وعلاجه تتضمن تزويلاً ، وبزاوها يزول الحكم الذي من أجلها شرع ، وهو إباحة عمل الطبيب ويقى حكم إقدام الطبيب على معالجة جسم المريض على أصله وهو التحرم^(١) .

ولذلك لا يكون للمريض حق في أن يبيع للطبيب مباشرة جسمه وإتلاف منفعة من منافعه أو طرف من أطرافه .
ولا يُحتج على ذلك بأن المنافع حق تملّكه بتملك الله له ، لأن الإنسان وما متعمه الله

(١) إحياء علوم الدين : ١١٤/٢ ، وانظر ما تقدم : ص ١٣٣ .

تعالى به من منافع ملك الله تعالى وحده ، ولا يتحقق له أن يتصرف في منافعه إلا فيما يتحقق
مقصود الشارع .

وأما تعریض الإنسان منافعه للهلاك والتلف فليس مما أباحه الله له حتى يقدم
عليه . وكما لا يتحقق للمريض ذلك فإن إذنه للطبيب بإتلاف نفسه أو شيء منها لا يجوز
للطبيب استباحة شيء من ذلك والعبث فيه ^(١) .

وتتصور استباحة الطبيب لجسم المريض في هذه المسألة في صور كثيرة ، وهذه
بعض الصور المnderجة تحت هذه المسألة :

الصورة الأولى : تعجيل الموت إن عظم ألمه ولم يطق المريض آلامه وشدائد़ه ، وهو ما
يسمه الأطباء بقتل الشرفقة . فهذا أمر محظوظ شرعاً لا يجوز للمريض الإقدام عليه ولا
يحق للطبيب استباحة فعله ^(٢) .

الصورة الثانية : الإجهاض غير العلاجي ، بحيث يتولى الطبيب إخراج الجنين من جسم
أمه قبل أن يكتمل نموه ، من غير ضرورة تدعوه إلى ذلك ، سوى رغبة الأم في
التخلص من حملها .

الصورة الثالثة : الإصابة قصد الإغفاء من الجندي ، أو لغير ذلك من المقاصد التي
لاتقتضيها حالة المريض الصحية .

الصورة الرابعة : جراحة التجميل التحسينية ، وهي التي يجريها الطبيب على جسم
المريض لتحسين صورته وهيئته دون أن تكون لها ضرورة ولا حاجة تدفع المريض
لعملها .

وهذه الصور مهما تعددت وتتنوعت فإنها لا تخرج عن أن تكون معالجات
محرمة ، وبيانها يتضح في المطلبين التاليين :

(١) قال ابن حزم في المثل : « فحرام على كل من أمر بمعصية أن يأمر بها فإن فعل فهو فاسق عاصي الله تعالى
وليس له بذلك عذر » (المثل : ٤٧١ / ١٠) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج : ٣٢ / ٨ ، والمثل : ٥١٨ / ١٠ .

المطلب الأول

إذن المريض للطبيب بقتله

لقد بيّنت الشريعة الإسلامية خطورة الإقدام على القتل وإزهاق الأرواح ، وأكدت على وجوب الحفاظ على حياة الإنسان .

وقرن القرآن الكريم بين جريمة القتل وإتلاف النفوس وبين الإشراك بالله تعالى وهو أعظم الذنوب وأشنعها ، حيث قال عز من قائل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ﴾ (١) .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (تأمل كيف جاء إتلاف النفوس ، في مقابلة أكبر الكبائر ، وأعظمها ضرراً ، وأشدتها فساداً للعالم) (٢) .

وإن الاستعانة بالطبيب في هذه المهمة وهي قتل النفس ، لأمر يتعارض مع طبيعة المهنة الطيبة ، وهي جلب الصحة وتحصيلها ودفع الآلام والمشاق التي تقرب المريض من الموت ، ولاشك أن هذا أمر يسيء إلى سمعة الطبيب كذلك .

ولذلك نجد الشريعة الإسلامية لا تجيز للمريض أن يأذن بهذا ، ولا يجعل إذنه اعتباراً في إسقاط المسؤولية عن الطبيب في إقدامه على قتل المريض ولو كان ذلك بداعف الشفقة عليه .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن إذن المريض ورضاه للطبيب بقتله ، وإن أثر في العقوبة ، لكنه لا يسقط الإثم عن القاتل ، ولا يجعل عمله إلى عمل مشروع ومحظوظ ، فإن عمله هذا يعتبر أمراً محظوظاً لا يجوز الإقدام عليه (٣) .

ثم إنهم اختلفوا في قوة تأثير إذن في قتل الطبيب للمريض . فمنهم من رأى أنه لا يؤثر في إسقاط العقوبة ، وهو قول الممالكية وابن حزم ، ويرونه إذناً باطلأً لاحكم له في الإباحة أصلاً (٤) .

(١) الفرقان ٦٨ .

(٢) إعلام الموقعين : ١٠٨/٢ .

(٣) فتح المودع : ٢٥٢/٢ ، وموهاب الجليل : ٢٥١/٥ — ٢٥٢ ، والمشور : ٣٣١/٢ .

(٤) المخل : ٤٧١/١٠ ، وموهاب الجليل : ٢٣٥/٦ — ٢٣٦ .

ومنهم من يجعله مؤثراً في إسقاط العقوبة ، كالحنفية على الصحيح من مذهبهم ، والقول الآخر للمالكية ^(١) . ويرى هؤلاء أن إذن المريض للطبيب بعلاجه ، يعتبر شبهة في إسقاط القصاص عن الطبيب ، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة فيجب اعتبارها .

ومنهم من يجعله شبهة في إسقاط القصاص والدية ، كالحنابلة ^(٢) وال الصحيح من مذهب الشافعية ^(٣) .

ويتصور هذا المعنى ، في أن يأذن المريض للطبيب بعمل جراحة طيبة تفضي إلى موته ، كاستصال عضو فردي من جسمه ، لا تم الحياة بدونه ، كالقلب أو الكبد ، من أجل أن تم زراعته في جسم إنسان آخر ، رجاء حفظ حياته

(١) حاشية الطحطاوي : ٤/٢٦٦ - ٢٦٧ ، وجمع الضمانات : ص ١٦٠ ، مواهب الجليل : ٦٣٣ - ٢٣٥/٦ .

(٢) الإنصاف : ٤٥٥/٩ ، والفروع : ٦٣٣/٥ .

(٣) روضة الطالبين : ١٣٨/٩ ، والنشر : ١٧٦/٢ .

المطلب الثاني إذن المريض للطبيب بعلاج محرم دون القتل

المقصود بها ، المعالجات التي تتسبب في إحداث أضرار بجسم الإنسان ، أو إتلاف لشيء من منافعه وأطرافه ، كقطع الإصبع أو بتر الساق لغير ضرورة تدعو إليها ، وكذلك كعمل جراحة لتغيير الجنس وتحويل الذكر إلى أنثى والعكس ، وغيرها . فحيث لم يجز للمريض أن يسمح للطبيب بإتلاف نفسه وقتله ، ولو كان ذلك رجاء مصلحة موهومة ، فكذلك لا يجوز له أن يأذن للطبيب باقتطاع جزء من بدنه أو إجراء جراحة لتغيير جنسه أو غير ذلك ، ولا يجوز للطبيب امثال أمره ، ولا سماع كلامه ، ما لم تدع لذلك الضرورة المبيحة لهذا العمل ، ويعتبر الطبيب مسؤولاً عن كل ما يترب على عمله من أضرار . لكن مسؤولية الطبيب في هذه الحالة أخف من مسؤوليته في إتلاف النفس وقتلها .

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء ^(١) إلى أن الجراحة في هذه الحالة ليس فيها قصاص ولا دية ، بل يكفي فيها العقوبة من تعزير للطبيب لارتكابه أمراً محظياً لا قصاص فيه ولا دية ، لأن إذنه بذلك أشبه إذنه في إتلاف ماله ، والمنافع بمنزلة المال للإنسان ^(٢) .

هذا إذا لم يفض الجرح والقطع إلى ال�لاك ، وأما حين يؤدي إلى موت المريض فذهب المالكية ^(٣) ، وفي قول للشافعية ^(٤) إلى أن الحكم هنا كالحكم في القتل المأذون فيه .

(١) الفتاوى الهندية : ٦/٣٠ ، ومواهم الجنيل : ٦/٣٦ ، وروضة الطالبين : ٩/١٣٨ ، والفروع : ٥/٦٣٣ .


(٢) روضة الطالبين : ٩/٣٩ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٤/٤٠ .

(٤) السيوطي : الأشيه : ص ١٤١ ، والمثير : ٢/١٧٦ .

وأما ابن حزم فقد خالف الجمهر في هذا ، فالقطع والقتل يعتبران فعلان متعددان لا أثر لـإذن فيما عنده^(١) .

(١) المثل : ٤٧١/١٠ .



المبحث العاشر

إفشاء سر المريض

تمهيد

المطلب الأول : ما لا تدعو الضرورة لكشفه

المطلب الثاني : ما تدعو الضرورة لكشفه

تهييد

إن طبيعة عمل الطبيب ، وما فيها من مباشرة لجسم المريض عامة ، ومواضع العورة في بعض الحالات خاصة ، تقتضيه أن يطلع على أشياء ينحص بها المريض ، ولا يجب أن يطلع عليها أحد غيره .

ولولا قسوة المرض ، وشدة وطأته على المريض ، ومعاناته من آلامه ، لما باح بشيء من هذه الأسرار للطبيب ، فإن كثيراً من المرضى يعرض لهم علل يكتومونها عن آبائهم وأهليهم ، ويدركونها للطبيب ، بمزلة أمراض الرحم والبواسير^(١) .

ثم إن هذه الأسرار التي يطلع عليها الطبيب ويكتشفها في المريض قد تكون مما يتعلق بذات المرض ، كالأمراض الخاصة بمدمني المخدرات ومدمني شرب الخمر ، أو يكتشفها الطبيب من خلال فحصه لجسم المريض ، كبعض الأمراض الجنسية ، وقد تكون مما لا يتعلق بالمرض ، ولكن يكتشفها الطبيب أثناء حديثه مع المريض ، كالأسرار العائلية ، أو يطلع عليها أثناء فحصه له ، كبعض العيوب الخلقية التي بجسمه .

فما هي المسؤولية التي تترتب على الطبيب في هذه الحالة ؟

هل يجوز له وقد تصدى لمواساة المريض ، وتحفييف معاناته من شدة المرض ، أن يوح بشيء من ذلك ؟

(١) انظر : بيان الحاجة إلى الطب : ص ٤٤ وجه والرازي — اختلاف الطبيب : ص ٢٦ .

إن ما يطلع عليه الطبيب من أسرار المريض نوعان :


الأول : هو العورات والسوآت التي لا يُحبُّ المريض أن يطلع عليها أحدٌ غيره .

الثاني : المعاصي والذنوب والآثام التي يقتربها المريض ، ولا يطلع عليها أحد غيره ، ثم يُظهرها للطبيب أثناء كشفه عليه أو حديثه معه .

وفي كل نوع من هذين النوعين فإن للكشف عن السر حالتين :

الأولى : أن يكون السر مما لا تدعو الضرورة إلى كشفه ، ولا إلى النظر إليه أو الإخبار عنه .

الثانية : أن يكون السر مما تدعو الضرورة إلى كشفه ، أو إلى النظر إليه والإخبار عنه .
وبيان هاتين الحالتين يتضح في المطليين التاليين :



المطلب الأول

ما لا تدعوا الضرورة لكشفه

الفرع الأول : ما لا تدعوا الضرورة لكشفه من العورات

الفرع الثاني : ما لا تدعوا الضرورة لكشفه من المعاصي

الفرع الأول

ما لا تدعوا الضرورة لكشفه من العورات

قد يكون ما يطلع عليه الطبيب من المريض عورة ، لا يجب المريض أن يراها أحد ، ويكتفي بها عن أبيه وأهله ، ويدركها للطبيب رجاء ت McKينه من معرفة الداء وعلاجه . فينبغي على الطبيب حفظ الأمانة التي استودعه إياها مريضه . وقد قال الله تبارك وتعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَنْهُمْ رَاءُونَ﴾^(١) .

فهذه الآية الكريمة قد وصفت المؤمنين بحفظ الأمانة ورعايتها ، وأسرار المرضي وأحوالهم أمانة في أنفاس الأطباء . فلا يحل لهم إفشاءها . قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى : (وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك ، وغاية ذلك : حفظه والقيام به)^(٢) .

وفي المدخل لابن الحاج رحمه الله تعالى : (وينبغي أن يكون أميناً على أسرار المرضي فلا يطلع أحداً على ما ذكره المريض ، إذ أنه لم يأذن له في إطلاع غيره على ذلك ، ولو أذن فلا ينبغي أن يفعل ذلك معه)^(٣) . ذلك أن النظر إلى عورة المريض وإفشاء سره ، يعتبر صورة من صور العدوان الذي نهانا عنه ربنا تبارك وتعالى في قوله : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُنُودِ﴾^(٤) . ثم إن إفشاء السر ، إذا كان فيه إضرار بالمريض ، فلاشك في حرمته^(٥) . أما حين يتتفق الضرر عنه ، فإنه وإن لم يحرم فهو مكروه ، وقد اعتبره الإمام الغزالي رضي الله عنه لثما^(٦) . فتحصل أن الطبيب يعتبر مسؤولاً عن أسرار هؤلاء المرضى ، وأن إفشاءه شيئاً منها يعرضه للمسؤولية بلاشك .

(١) المؤمنون ٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن : ١٠٧/١٢ .

(٣) المدخل : ١٤٣/٤ .

(٤) المائدة ٢ .

(٥) الفروع : ٢١٧/٢ ، والأنوار : ١٦٧/١ ، وإحياء علوم الدين : ١٧٦/٢ .

(٦) إحياء علوم الدين : ١٣٢/٣ .

الفرع الثاني

مالا تدعوا الضرورة لكشفه من المعاصي

إن من المعاصي والآثام ما لم تتدبر الشريعة الإسلامية إلى كشفه ، ولا هتك ستر صاحبه ، وذلك لأن يرتكب الإنسان معصية مرة أو مرات متعددة ، ويكون في إقادمه على فعل المعصية متستراً عن أعين الناس ، متخففاً من أن يطلع عليه أحد ، ومتندماً على ما وقع منه من مخالفة لأمر الله تعالى ، فإذا اطلع الطيب من مرضاه على شيء من ذلك وكان مطمئناً إلى توبته أو متوقعاً منه ذلك ، فإن الأولى والأفضل أن يُسْبِّل عليه ثوب الستر ، فلعل الستر عليه يكون دافعاً له لنسف معصيته وعدم الأوبة إليها^(١).


وفي ذلك يقول الإمام التوسي رضي الله عنه : (وأما الستر المندوب إليه هنا ، فاللراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ، من ليس هو معروفاً بالآذى والفساد)^(٢) .
ذلك أن من لم يعرف بالآذى والفساد ، ولم يشتهر به ، ولم يخش من الستر عليه حصول مفسدة ، فليس هناك ما يدعوا هتك ستره وإفشاء سره .

ويقول الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه : (من اطلع على رجل في فعل يوجب الحد ، استحب له أن يستر عليه ، ولا يفضحه ، إبقاءً على الفاعل وعلى القائل . أما الفاعل فعله إذا عظ لم يزد ، ولا تشيع عليه الفاحشة . وأما القائل فعل نفسه أبقى ، لأنه إن ذكر ذلك توجه عليه الحد ، إن كان قدفاً ، والأدب إن كان من سائر المعاصي)^(٣) .

(١) تكملة فتح القدير : ٢٧/١٠ ، والتاح والإكليل : ١٦٦/٦ ، والأداب الشرعية : ٢٦٥/١ .

(٢) شرح التوسي على مسلم : ٣٥/١٦ .

(٣) عارضة الأحوذى : ١٩٨/٦ ، وانظر : غذاء الأنابيب : ٢٥٥/١ — ٢٥٦ .



المطلب الثاني

ما تدعوا الضرورة لكشفه

الفرع الأول : ما تدعوا الضرورة لكشفه من العورات

الفرع الثاني : ما تدعوا الضرورة لكشفه من المعاصي

الفرع الأول

ما تدعو الضرورة لكشفه من العورات

أباحت الشريعة الإسلامية الكشف عن ماتدعوا إليه الضرورة من العورات والسوآت .

وإذا حاز للطبيب أن يكشف عن عورة المريض لعدن المداواة والمعالجة ، وهي مصلحة خاصة بالمريض ، فإن جواز كشف العورة لما هو أهم من ذلك كالمصالح العامة ، يعتبر آكذ وأولى . وفي ذلك يقول الإمام الترمي رضي الله عنه : (وأما جرح الرواة والشهد والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرهم عند الحاجة ، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم ، وليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مُجمّع عليه)^(١) .

فاعتبر رحمة الله تعالى الحاجة سبباً في وجوب الكشف عن حال الشهد والأمناء وغيرهم .

فلو علم الطبيب أن طياراً مصاباً بنوع من الصرع وأن هذا لا يسمح له بقيادة الطائرة^(٢) وتعرض حياة الناس للخطر فيجب عليه الإبلاغ عنه وعدم الستر عليه . كما يعتبر مسؤولاً عن كل ما يترب على عدم إبلاغه المسؤولين عنه من أضرار .

واعتبر رحمة الله أن هذا ليس من باب الغيبة المحرمة وإنما هو من النصيحة الواجبة للمسلمين ، فالتصح لل المسلمين يكون بعدم تعريضهم للمفاسد والأخطار . وبين أن هذا الحكم محل إجماع بين المسلمين ، لما فيه من جلب لمصلحة السلامة للجماعة ودفع لفسدة الأخلاق عنهم .

وكل هذا ينبغي أن يكون في الحدود المطلوبة ، فلا يكشف عن الستر إلا بقدر

(١) الترمي على مسلم : ١٣٥/٦ .

(٢) الطبيب المسلم : ص ٥٨ - ٥٩ .

ما تندفع به الحاجة ولا يحصل منه الضرر ، عملاً بالقاعدة الشرعية : الضرورة تقدر بقدرتها .

الفرع الثاني

ما تدعو الضرورة لكتابه من العاصي

أباحت الشريعة الإسلامية للطبيب أن يكشف سر المريض ويخبر عن المعصية التي ارتكبها ، إذا دعت لذلك الحاجة أو اقتضته الضرورة . وذلك لأن يكون العاصي من أشهر فسقه وعصيائه ، وتكرر نصحه وزجره عن معصيته ، ولم يتعظ بذلك ، حتى خيف عليه من القادي والزيادة في المعصية وتشجيع غيره عليها ، فإن الإبلاغ عنه والحالة هذه يعتبر واجباً شرعاً ثُمَّةِ الضرورة .

والعلة في ذلك هي أن مطلوب الشارع الحكيم هو تطهير الأرض من العاصي وإخلاؤها من الفواحش ، وهذا لا يتحقق بترك العصاة يتادون في غيرهم وعصيائهم ، بل لابد من أن يتحققوا بالتوبة عن أعمالهم ، ولا بد من زجرهم مما تلبسو به من معاصي وأثام^(١) .

فقد سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن الرجل يعلم منه الفجور ، أين يخبر به ؟
قال : بل يستر عليه ، إلا أن يكون داعية^(٢) .

قوله رحمه الله (إلا أن يكون داعية) يفيد أن من كان داعية إلى الفساد والفجور لا يجوز الستر عليه ، بل يجب الإبلاغ عنه ، وكشف أمره ، وتحذير الناس منه .

قال العلامة ابن مفلح رحمه الله : ويتجه أن في معنى الداعية من أشهر وعرف بالشر والفساد ، يذكر عليه وإن أسرّ المعصية^(٣) . اعتبر من أشهر بفسقه وفساده نظير الداعية إلى فجوره ، بجماع أن كلاً منها يدعو إلى الفساد ، الأول منها يدعو بلسان حاله والثاني بلسان مقاله .

(١) تكملة فتح القيمة : ٢٧/١٠ ، ومواعب الملليل : ١٦٤/٦ ، والنائح والإكليل : ١٦٦/٦ ، والغروع : ٢١٧/٢ ، والأنوار : ١٦٧/١ .

(٢) الآداب الشرعية : ٢٦٣/١ .

(٣) م . ن .

وَدَلْ قُولَهُ (وَإِنْ أَسْرَ الْمُعْصِيَةِ) عَلَى أَنَّ الْإِسْرَارَ بِالْمُعْصِيَةِ لَا عِبْرَةَ بِهِ إِذَا خَيْفَ مِنَ الْفَسَادِ أَنْ يَعْمَلْ ، وَمِنَ الْفَاحِشَةِ أَنْ تُشَيْعَ .

وَاسْتَحْبَ إِلَيْهِمُ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَ الْمُشْتَهَرِ بِالْفَسَادِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ ، لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ وَيَصْرُفَهُ عَنِّي^(١) .

وَيَأْكُدَ إِبْلَاغُ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِخْبَارُهُ فِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَرْتَبُ عَلَى تَرْكِ الإِبْلَاغِ فِيهَا ضَرَرٌ عَامٌ بِالْجَمَاعَةِ ، فَيَنْبَغِي إِبْلَاغُهُ عَنِ الْفَارِينِ عَنِّي وَلِيِّ الْأَمْرِ مِنْ مُرْتَكِبِ الْجَرَائِمِ ، الَّذِينَ يَخْشَى مِنْ تَرْكِهِمْ حَصْوَلُ الضررِ الْعَامِ . وَحِيثُ أَبَاحَتُ الشَّرِيعَةُ إِلَيْهِمْ كَشْفَ سَرِّ هُؤُلَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَظَرًا لِمَا تَدْعُوهُ إِلَيْهِ الْضَّرُورَةِ ، فَلَزِمَ أَنْ تَقْدِرَ هَذِهِ الْضَّرُورَةَ بِقَدْرِهَا ، بِحِيثُ لَا يَكْشُفُ مِنَ السَّرِّ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي يُؤْدِي إِلَى الْمُصْلَحَةِ الْمَرْجُوَةِ مِنْهُ وَبِأَسْلُوبٍ بَعِيدٍ عَنِ التَّجْرِيْحِ وَالتَّشْهِيرِ .

فَفِي تَكْمِيلَةِ فَتْحِ الْقَدِيرِ عَنِ الشَّاهِدِ عَلَى السَّارِقِ : (يَجِبُ أَنْ يَشَهِدَ بِالْمَالِ) فَيَقُولُ : أَخْذَ ، إِحْيَاً لِحَقِّ الْمُسْرُوقِ مِنْهُ ، وَلَا يَقُولُ : سَرَقَ ، مُحَافَظَةً عَلَى السَّرِّ^(٢) .

(١) النَّوْوَيُّ عَلَى مُسْلِمٍ : ١٣٥/١٦ ، وَالْأَدَابُ الشَّرِيعَةُ : ٢٦٤/١ .

(٢) تَكْمِيلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ : ٢٧/١٠ .



الفصل الثاني

مسقطات المسؤولية

المبحث الأول : شروط إسقاط المسؤولية

المبحث الثاني : العلة في إسقاط المسؤولية

المبحث الأول


شروط إسقاط المسؤولية

المطلب الأول : معرفة الطبيب

المطلب الثاني : إذن ولي الأمر

المطلب الثالث : إذن المريض

المطلب الرابع : عدم التعدي



المطلب الأول

معرفة الطبيب

الفرع الأول : أهلية الطبيب

الفرع الثاني : مقياس معرفة الطبيب

الفرع الأول أهلية الطيب

إن الواجب في كل صنعة أن يتصدى لها من هو أهل للقيام بها على أكمل وجه ، ليكون عمله خالياً عن أن تشوبه شائبة تقصير أو إهمال . وكلما كانت الصنعة دقيقة وخطيرة ، فإن هذا المعنى يتأكد ، لأن نتيجة الخطأ في الصناعات الخطيرة ، أشد منها في الصناعات البسيطة التي لا مخاطرة فيها .

ويقول العلماء : إن الضابط في الولايات كلها أنه لا يجوز أن يتقدم فيها ويتصدى لها إلا أقدر الناس على جلب مصالحها ودرء مفاسدها فيقدم أقدر الناس على أداء أركانها وشروطها ، على أقدرهم بأداء سنتها وأدابها . وذلك لأن أداء أركان المصالح وشروطها أهم من أداء سنتها وأدابها ، فكان الحفاظ عليها أولى وأكيد من الحفاظ على أدابها وسنتها^(١) .

وإن عمل الطيب يعتبر من أخطر الأعمال وأجلها ، إذ أنه يتعلق بيدن الإنسان ، وأن فيه إقداماً على النفوس قد يفضي إلى إتلافها أو جزء منها ، فكان الواجب على الطيب أن يراعي في عمله الوفور والتقصير^(٢) . فيجب أن يكون عمله شاملاً لحمله ، لا تشوبه شائبة تفريط أو تقصير ، لأن التقصير فيه قد يكون سبباً لسرابية الجرح المفضي إلى الهالك . فيكون الطيب هو المتسبب في الهالك بتفريطيه وإهماله .

ولهذا لا يصح أن يتصدى الطيب لمعالجة الناس والنظر في أحوال أجسامهم إلا إذا كان ماهراً في تخصصه متقدماً له ، عارفاً للأمراض وأسبابها وأعراضها وعلماتها والأدوية النافعة لها .

وقد اشترط الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا الشرط واعتبروا الخروج عليه سبباً موجباً للضمان ، بل أوجب المالكية^(٣) الأدب مع الضمان بأن يضرب ظهره ويطال سجنه .

(١) قواعد الأحكام : ١٦٦/١ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٣) تبصرة الأحكام : ٢٣١/٢ ، وانظر ما يأتي ص ٣٠٨ .

لكن ما هو المراد بالماهر الذي يجوز له الإقدام على النفوس ومداواتها ؟ الذي يظهر ، أن المراد بالماهر ، هو الذي بلغ درجة من العلم والمعرفة بالطب ، تؤهله للنظر في أبدان الآدميين ومداواتها ، وليس المراد به الماهر حقيقة ، أي ذلك الذي يفوق أقرانه ويتميز عليهم .

فلو اشتربطنا هذا الشرط لتعذر على كثير من الأطباء الوصول إليه ولأصبح الأطباء ندرة في المجتمع ، ولوقع الناس بسبب ذلك في حرج شديد من أمرهم .

وقد أشار الفقهاء إلى هذا المعنى ، ففي حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : (والمراد بالماهر ما كان خطئه نادراً وإن لم يكن ماهراً في العمل فيما يظهر ، لأننا نجد بعض الأطباء استفادوا من التجربة والعلاج ما قلّ بهم خطئهم جداً ، وبعضهم لعدم ذلك كثُر خطئهم ، فتعين الضبط بما ذكرته)^(١) .

فدل بقول (..... ما كان خطئه نادراً وإن لم يكن ماهراً) على تقييد المعنى العام لكلمة ماهر ، وهو الذي تميز بين زملائه ونظرائه ، وَضَبَطَهُ بِنَ كَانَ خَطْئُهُ نادراً ، لأن الغاية من وضع هذا الشرط هي ألا يحصل الخطأ من الطبيب المعالج ، فإذا تحقق هذا الأمر بأن زال خطأ الطبيب أو قل ، فلا معنى لأن نشرط أن يكون الطبيب ماهراً حقيقة .

واستدل على رأيه بالواقع المشاهد ، من أن الطبيب تزداد معرفته بالطب وتحف يده في العمل ، كلما زادت تجربته وكثير تطبيقه للمعلومات النظرية . وقد تضمن كلامه رحمة الله إشارة إلى أحد جانبي العمل الطبي وهو الجانب التطبيقي ، وأنه المقياس الذي تمقاس به مهارة الطبيب وقدرته على تجنب الأخطاء .

والملاحظ أن كليات الطب تأخذ بهذا المعنى على أكمل وجه ، ذلك أنها تشترط في الطبيب الذي أنهى الدراسة النظرية ، أن يعمل سنة واحدة في أحد المستشفيات ، كطبيب متدرج ، ليحصل على إجازة بالعمل كطبيب في عيادته أو أحد المستشفيات . فقد جاء في لائحة قواعد السلوك الطبي بمستشفى الملك فهد

(١) ٥٩٩ / ١ ، وانظر : حاشية قليوني على شرح المخل : ٧٨ / ١ .

الجامعي بالخبر التابع لجامعة الملك فيصل بالأحساء ، أنه يشترط في الطبيب الممارس العام ليكون مؤهلاً لممارسة مهنته كطبيب في عيادة خاصة أو في مستشفى أن ينهي فترة الامتياز .

وذكرت اللائحة تعريفاً لطبيب الامتياز بأنه : هو الطبيب الذي أنهى الدراسة النظرية والعملية ، من إحدى كليات الطب المعترف بها ، ويقوم بالتدريب السري ، في إحدى المستشفيات ذات البرامح التعليمية ولمدة عام واحد^(١) .

فمفهوم الوصفين لكل من طبيب الامتياز والطبيب الممارس العام يُشعر بالفرق بينهما ، وهو مرحلة التدريب والتطبيق العملي ، حيث يكتسب طبيب الامتياز ، خلال هذه السنة ، خبرة تؤهله لممارسة العلاج والتشخيص ومتابعة حالات المرضى ، من حيث إن الطبيب الممارس لا يملك هذه الخبرة فلابجوز له ممارسة العلاج والتشخيص .

ومن أشار إلى هذا المعنى العلامة شهاب الدين ابن رسلان^(٢) رحمه الله تعالى ، في شرحه ل السنن أبي داود حيث علق على قوله عليه الصلاة والسلام : (ولا يعلم منه طب)^(٣) بقوله : (ولا يكون ذا درجة وسطى من معرفة حقيقة الطب ، وأنواعه وأقسام أمراضه)^(٤) .

فمفهوم قوله (ولا يكون ذا درجة وسطى) أن من كان ذا درجة وسطى من معرفة الطب ، فإنه لا يضمن ، وإسقاطه الضمان عنه يدل أنه يجوز له مزاولة المهنة . هذا في حق المعالجات العامة ، التي لا يحتاج الطبيب في الكشف عنها إلى طويل بحث ، ولا إلى مزيد تأمل .

(١) لائحة قواعد السلوك الطبي : ص ٤ .

(٢) أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن رسلان الرملي ، ولد برملة فلسطين سنة ٧٧٣ هـ ، ثم رجل لطلب العلم ، من تصانيفه : أرجوزة في الفقه الشافعى وتسمى الزيد ، وله عليها شرحان صغير وكبير وشرح مختصر ابن الحاجب .

(٣) معجم المؤلفين : ٢٠٤ / ١ ، وشذرات الذهب : ٢٤٨ / ٧ .

(٤) نص الحديث كما رواه أبو داود : (من تطب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) ، وقد تقدم تخرجه ص : ١٣٧ .

(٥) شرح ابن رسلان : ٢٠١ / ٤ ظهر .

أما في العالجات الخطرة ، التي يخشى من الإقدام عليها هلاك في الأنفس ، أو تلف في الأطراف ، فالذى يظهر أن مبادرتها لاينبغي أن تقع إلا من ماهر خبير .

فقد قال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله تعالى : (وليتقدم إلهم الإمام في قطع العروق وشبه ذلك ، ألا يتقدم واحد منهم على مثل هذا ، إلا بإذنه ، وينهون عن الأشياء الخوفة التي يتقى منها ال�لاك ولا يتقدموا فيها إلا بإذن الإمام وأما المعروف بالعلاج فلا شيء عليه)^(١) .

فهى عامة الأطباء عن الإقدام على مداواة الأمراض الخوفة ، التي يخشى منها أن تفضي إلى ال�لاك ، وأجاز للمنتقم في هذه الصناعة فعل ذلك . واشترط في الخوفة أن يأذن الإمام بها ، لأن الإمام محل الرحمة والشفقة برعيته ، فلا يقع منه الإذن إلا بعد ترثي ودراسة ، وربما رأى جمع الأطباء واستشارتهم في ذلك . فاشترطه أخذ الإذن من السلطان ليس مجرد الإذن . لأن الطبيب إما أن يكون عارفاً بالطبع وإما أن يكون دعياً فيه وجاهلاً به ، فأما الجاهل ، فلا يحق له أن يتصدى للتطبيب لجهله بالطبع ، وأما العارف الذي بلغ درجة متوسطة تؤهله للمعالجة ، فإذن حاصل له ، بعدم منعه من ذلك ، أو بالترخيص الذي بيده ، فكأنه رحمه الله خصّ الطبيب العارف بوجوب الحصول على إذن خاص في الحالات الخطرة .

واشتراطه الحصول على إذن خاص في الحالات الخطرة لعامة الأطباء دون المهرة منهم ، المعروفيين بالخدق والمعرفة ، يدل على ضرورة التفريق بين الحالات العامة والحالات الخطرة .

(١) النوادر والزيادات : ٦/٥ ظهر .

الفرع الثاني مقياس معرفة الطبيب

إذا كانت معرفة الطبيب وخبرته ، تعتبر شرطاً في جواز عمله كطبيب ، فكيف
تبين معرفته وخبرته ؟ وما هو المقياس الذي به تحكم على الطبيب بالخبرة والمعرفة ؟ .
كانت مهارة الطبيب تعرف فيما مضى عن طريق وسائلتين :
الأولى : شهادة أهل الاختصاص في الطب على حذقه ومهارته .
الثانية : اشتهراء بين الناس بالمعرفة والخبرة .
وبيان هاتين الوسائلتين يتضح فيما يلي :

الوسيلة الأولى : والمراد بها أن يشهد الأطباء ممثّلين في كلية الطب أو غيرها ،
بأن الطبيب له من المعرفة بعلم الطب ، ما يؤهله لمداواة المرضى ، وأنه قادر على إجراء
الفحص والتشخيص والعلاج .

وفي ذلك يقول الإمام نور الدين الشيراميسي^(١) : (ويعلم كونه عارفاً
بالطب ، بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته)^(٢) .

فاعتبر رحمة الله شهادة أهل الاختصاص حجة في إثبات معرفة الطبيب ومهارته . وأشار
بقوله (عدلين) إلى أمرين :

الأول : أن العدالة شرط في أهل الخبرة لقبول كلامهم حتى تكون وازعة لهم عن
التلليس .

(١) أبو الضياء علي بن علي الشيراميسي ، فقيه أصولي مؤرخ ، ولد سنة ٩٩٧ هـ ، وتعلم بالجامع الأزهر ، من
تصانيفه : حاشيته على نهاية المحتاج وحاشيته على شرح ابن قاسم للورقات وحاشيته على المawahib اللدنية .
توفي رحمة الله تعالى سنة ١٠٨٧ هـ .

(معجم المؤلفين : ١٥٣٧ ، والأعلام : ٣١٤/٤) .

(٢) حاشية الشيراميسي على نهاية المحتاج : ٣٥/٨ .

الثاني : أن شهادة الاثنين تكفي في ذلك ، فلا يلزم شهادة أكثر من اثنين كما أن شهادة الواحد لا تقبل مع وجود غيره .

الوسيلة الثانية : والمراد بها ، أن تحصل الشهرة لطبيب ما ، بأنه عارف بالطب ، بدلالة الواقع المشاهد ، من كثرة إصابته وتحقق الشفاء على يده .

وإلى هذه الوسيلة أشار الإمام محمد بن الأنخوة رحمه الله تعالى فقال : (ينبغي ألا يتصدى للفصد إلّا من اشتهرت معرفته وأمانته ، وجودة علمه بتشريح الأعضاء والعروق ...)^(١) .

قوله (إلّا من اشتهرت معرفته) نص صريح في أن شهرة الطبيب بالمعرفة وجودة العلم تكفي في ذلك . ولاشك أن اشتئار الطبيب بذلك ، لا يحصل إلّا بعد تجربة طويلة ، من عدد كبير من الناس ، يرون أن أعمال هذا الطبيب مكّلة بالنجاح ، وأن الشفاء على يده حاصل في الغالب .

وقد كانت هذه الوسيلة فيما مضى هي الوسيلة المعروفة بين الناس لمعرفة الطبيب العارف من غيره .

فقد كان الناس فيما مضى ، لا يقصدون الطبيب لل المستوى العلمي الذي وصل إليه ، من كثرة الشهادات التقديرية ، أو لكونه قد درس في جامعة عريقة أو غير ذلك . وإنما كانوا يقصدونه لما اشتهر عنه ، فإن كان مشهوراً بالمعرفة قصدواه ، وإلّا بحثوا عن غيره .

ويرى الإمام الشيرازمي ، أن شهادة أهل الخبرة ، ليست شرطاً لإثبات معرفة الطبيب ، وأن الأولى أن يكتفى باشتئاره بالمعرفة بذلك ، حيث قال : (وينبغي الاكتفاء باشتئاره بالمعرفة بذلك ، لكترة حصول الشفاء بمعالجته)^(٢) .

فاختار الاكتفاء بشهرة الطبيب في قوله (وينبغي) معللاً ذلك بقوله (لكترة

(١) معالم القرية : ص ١٥٩ .

(٢) حاشية الشيرازمي على نهاية المحتاج : ٣٥/٨ .

حصول الشفاء بمعالجته) فجعل وجود المرة ، وهي حصول الشفاء ، دليلاً على وجود سببها ، وهو المعرفة والخبرة .

ثم إن قوله (وينبغي الاكتفاء) يشعر بأن الأصل في إثبات معرفة الطبيب ، هو شهادة أهل الخبرة والبصر في الطب بذلك ، أما اشتئاره بذلك ، فهو وإن كان أمراً خارجاً عن الأصل ، لكنه مما يستغني به عن الأصل .

ويظهر لي ، أن الاكتفاء باشتئار الطبيب ، له حظ من النظر في العصور المتقدمة . ذلك أن الطبيب فيما مضى ، لم يكن في الغالب ملزاً ، حين يتصدى لزراولة مهنة الطب ، بالحصول على إجازة طبية من طبيب أو هيئة علمية تبيح له ذلك^(١) .

فكان يتصدى لعلاج الناس كل من يرى في نفسه الأهلية لذلك ، ممّن درس على أيدي الأطباء ، ومن قرأ في الكتب وجعلها شيئاً له . فلم يكن لديهم ما يميزون به خبرة الطبيب ، إلّا كثرة ما يحصل على يده من الشفاء ، واشتئار هذا عنه بين الناس . أما في عصرنا الحاضر ، فوجود المؤسسات التعليمية ، من مدارس وجامعات ، وتقديم العلوم الطبية ، لدرجة تخيل أن يتعلمها الإنسان بدون دراسةمنهجية ، يمنعان من اعتقاد هذه الوسيلة ، طريقة صالحة للحكم على الطبيب بالخبرة والمعرفة ، وإن كانت تبقى لها دلالة على جودة معرفة الطبيب ، وتميّزه على زملائه من عامة الأطباء .

وعلى هذا يلزم الطبيب لكي يكون مؤهلاً للعمل الطبي ، أن يحصل على إجازة من جامعة علمية معترف بها ، وإلّا فلا يحق له النظر في أبدان الناس ومباعدة علاجهم .

(١) لا يشكل على هذا ما يُعرّي إلى بعض الأمم السابقة من اشتراطها حصول الطبيب على إذن وترخيص بذلك ، فإن هذا التطبيق ، كان قاصراً على فترات زمنية قصيرة جداً من عمر التاريخ البشري ، فلا يعتقد به ، ولا أثر له في ترتيب الحكم في هذه المسألة .

المطلب الثاني إذن ولّي الأمر

لاشك في أن حصول الطبيب على إذن من ولّي الأمر ، مثلاً في الإدارة المختصة بوزارة الصحة ، يعتبر واجباً يلزم الطبيب الحصول عليه في هذا العصر ، من حيث إنه لم يكن كذلك في العصور السابقة ، ولذلك فإن شرط انتفاء المسؤولية عن الطبيب ، وإسقاطها عنه ، هو الحصول على إذن من ولّي الأمر . وإنما يكون الطبيب مسؤولاً ، حين يقدم على علاج المرضى ، من غير أن يحصل على إذن وترخيص بذلك ، لأنّه خالف أمر ولّي الأمر واقتات عليه .

أما حين يحصل على الترخيص بممارسة مهنة الطب ، فإن وصف الافتياح والمخالفة ينتفي عنه ، فتنتفي عنه المسؤولية لانتفاء موجتها .

المطلب الثالث

إذن المريض

حيث إن المريض هو صاحب الحق فيما متعمه الله به من منافع ، فلا يحق لأحد أن يتصرف فيما منحه الله ووبيه إلا بإذنه ورضاه .

فإذا أقدم الطبيب العارف على معالجة المريض ، وكان مأذوناً له من قبل المريض فلا عتب ولا مسؤولية عليه ولو ترتب على فعله الضرر للمريض .

وفي ذلك يقول الإمام برهان الدين بن فرحون رحمه الله : (وإذا إذن الرجل لحجام أن يفصده أو يختن ولده أو البيطار في دابة فتولد من ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تلف الدابة أو العبد فلا ضمان عليه لأجل الإذن)^(١) .

في حين رحمه الله أن السراة من جراحة الطبيب لا توجب المسؤولية عليه بسبب حصوله على إذن من صاحب الحق في الإذن وهو المريض . ذلك أن الأضرار التي تصيب المريض بسبب الحراجة المأذون بها من قبل المريض ، لأنها هو الذي عرض نفسه لما أصابها ، بسماحة للطبيب بمداواته وجراحته^(٢) .

ويقول الإمام السرخيسي رحمه الله : (... ولأن هذا الفعل مأذون فيه ، فالسراة المتولدة لا تكون مضمونة)^(٣) .

(١) تبصرة الحكماء : ٢٤٣/٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٢٨ ، وتبصرة الحكماء : ٢٣١/٢ ، والمبسوط : ١٥/٤١٠ .

(٣) المبسוט : ٢٦/٤٧١ .

المطلب الرابع عدم التعدى

يعتبر التزام الطبيب بقواعد وأصول المهنة الطبية وعدم إهماله أو تفريطه فيها شرطاً من شروط إسقاط المسؤولية عنه ، وقد دلت نصوص الفقهاء على ذلك ، ففي لسان الحكم : (ليس على الفصاد والبزاغ والحجام ضمان السراية إذا لم يقطعوا زيادة على القدر المعهود المأدون فيه ، فإن شرط على هؤلاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط لأنه ليس في وسعهم ذلك)^(١) . فأسقط الضمان عن الفصاد والبزاغ والحجام ماداموا ملتزمين بالقدر المعهود ولم يتعدوه . ذلك أن عمل الطبيب في محل حقه مباح ، أما إذا وقع في غير محل حقه ، فإنه يصبح عملاً محظياً ، وعدواناً يجب تضمين صاحبه^(٢) .

ثم بين أن عدم التعدى ، والزيادة على القدر المعهود ، يسقط الضمان ، ولو كان العمل مشروطاً بالسلامة من السراية ، لأن هذا الشرط ليس في مقدور البشر تحقيقه .

وفي العقد المنظم : (ومن فعل فعلًا يجوز له من طبيب وصانع وشبهه ، على وجه الصواب ، وتولد منه هلاك نفس أو ضياع مال فلا شيء عليه)^(٣) . فدل قوله (على وجه الصواب) على اشتراط الإصابة لإسقاط المسؤولية عن الطبيب .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (وإذا أمر الرجل أن يمحمه أو يختن غلامه أو يبيطير دابته فتلقوها من فعله ، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به ، عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه)^(٤) . فقوله (فإن كان فعل ما يفعل مثله) أي أن العمل لم يكن فيه تعدٌ يجب المسؤولية عليه ، وفي الفروع

(١) لسان الحكم : ص ٢٩٢ ، وانظر : البنية شرح المدایة : ٩٨٥/٧ ، والمبسوط : ١١/١٦ .
(٢) المبسوط : ١٤٧/٢٦ .

(٣) العقد المنظم : ٨٠/٢ ، وانظر : أصول الفتاوى : ص ٣٨٦ ، وعقد الجواهر الثانية : ١١٧/٢ ظهر .

(٤) الأم : ١٦٦/٧ ، وانظر : فتاوى شيخ الإسلام أبي زكريا الأنصاري : ص ٢٨٤ .

من فقه الجنابة : (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا طيب ولا بيطار عرف حذقهم ولم تجنب أيديهم)^(١) .

فيَّنْ بقوله (ولم تجنب أيديهم) أن عدم الجنابة والتعدى شرط من شروط إسقاط المسؤولية عن الطبيب . وكما دلت نصوص الفقهاء على كون عدم التعدى يسقط عن الطبيب الضمان ، فقد دل عليه الإجماع .

وقد حكى الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى ، اتفاق الفقهاء ، على عدم تضمين الطبيب ، حين يثبت عدم تعديه فقال : (طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ، ولم تجنب يده ، فتولد من فعله المأذون ، من جهة الشارع ، ومن جهة من يطُّه ، تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة ، فهذا لا يضمن اتفاقاً)^(٢) .

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى : (وأجمعوا أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن)^(٣) .

(١) ٤٥١/٤

(٢) الطب النبوي : ص ١٢٩ .

(٣) الإجماع : ص ١٤١ ، وقد حكى الإجماع الكاساني كافي البدائع : ٣٠٥/٧ ، وابن سريج كافي حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ٥٢٢/٢ .

المبحث الثاني

العلة في إسقاط المسؤولية

إن العمل الطبي قد يسري ، ويؤدي إلى ضرر المريض أو هلاكه ، وقد لا يسري فلا يتضرر به المريض ، فإذا لم يحصل منه ضرر فلاشك أن الفعل قد وقع في محله ، وبالتالي يكون فعلاً مباحاً ، وفاعله محسن مثاب عليه .
وأما إذا حصل من الفعل الضرر على نفس المريض ، وكانت نتيجة الفعل سلبية ، فهذا يدل على أن الفعل لم يقع موقعه ، ولم يصادف محله ، وبالتالي فإنه يكون عدواً ، فلزم أن يكون مضموناً ، وإن توافرت فيه شروط إسقاط المسؤولية ، بأن كان الطبيب حاذقاً ومأذوناً له من جهة الشارع ، ومن جهة المريض ، ولم يحصل منه تعدد ولا تقصير في عمله .

فرض المسألة ، أن التفريق بين الفعل الواقع في محله ، فيكون حكمه مباحاً ، وبين الفعل الواقع في غير محله ، فيكون حكمه عدواً ، يقتضي أن نفرق بينهما حسناً ، بأن يكون الثاني مضموناً والأول غير مضمون^(١) . هذا من حيث الأصل ، وبمقتضاه يكون الطبيب مسؤولاً عن الضرر الناشيء من تطبيقه وعلاجه ، ولو اكتملت فيه شروط الأهلية .

لكن الفقهاء ذهبوا إلى خلاف ذلك ، واتفقوا على عدم تضمين الطبيب ما

(١) انظر : المبسوط : ٢٦ / ١٤٧.

سرى بسبب فعله وخرجوا عن الأصل ، فما هي علة خروجهم عن الأصل في هذه المسألة؟

اختلف الفقهاء في تعليل إسقاط المسؤولية إلى قولين :

القول الأول :

للمالكية والشافعية والحنابلة :

فقد عللوا إسقاط المسؤولية عن الطبيب بأن العمل الطبي مأذون فيه ، ومادام مأذوناً فيه فقد خرج عن أصل الضمان ، وهكذا سراية كل فعل مأذون فيه ، لم يتعد المفاعل في سبها ، لا توجب مسؤولية الفاعل^(١) . فما يقوم به الطبيب والجلاد وغيرهما من علاج أو جلد أو قصاص أو حدّ ، فإنه لا يوجب المسؤولية لو تسبب في سراية المحرح ، لأن مثل هذا العمل لا يمكن التحرز من سرايته فلا يقال لأحد هؤلاء اقطع قطعاً لا يفضي إلى السراية ، وكذلك الطبيب لا يقال له : أعمل العملية الجراحية ، بحيث لا يحصل منها هلاك المريض ولا ضرره ، لأن شفاء المريض وبرء جرحه لا يتحقق من حسن إجراء العملية الجراحية وصحتها فقط ، وإنما يكون بقوة طبيعة المريض ، ومناعة جسمه وقدرته على دفع أثر الجراحة . وقوية جسم المريض ليست مما يتحكم فيه البشر ، وإنما هي من عند الله عز وجل ، فلا يصح أن تكون سبباً في مسؤولية الطبيب^(٢) .

وفي ذلك يقول الإمام ابن مفلح رحمه الله : (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بيطار ، عرف حذفهم ولم تجنب أيديهم ، خاصاً كان أو مشتركاً ، لأن ما أذن فيه لا تضمن سرايته ، كحد وقود ، لأنه لا يمكن أن يقال اقطع قطعاً لا يسري)^(٣) .

(١) انظر : ابن القيم : الطبع النبوى : ص ١٢٩ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشعاع الكبير : ٤/٤٢٨ ، وشرح الررقاني على المختصر : ٧/٢٩ ، وبصرة الحكام : ٢٢١/٢ .

(٣) الغروع : ٤/٤٥١ ، وانظر : المغني : ٥٣٨/٥ ، والأم : ٧/١٧١ .

فيَّنْ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ عَلَّةً إِسْقَاطَ الْمَسْؤُلِيَّةِ عَنْ هُؤُلَاءِ هُوَ كُونُ الْفَعْلِ مَأْذُونًا فِيهِ ، فَمَادَامُ الْفَعْلُ مَبَاحًا وَمَأْذُونًا فِيهِ فَإِنَّ الضَّمَانَ لَا يَجْمَعُهُ ، فَالْقَاعِدَةُ تَقُولُ : الْحَوَازِ الشَّرِعيُّ بِنَافِيِّ الضَّمَانِ^(١) .

القول الثاني :

لأبي حنيفة رضي الله عنه^(٢) :

وَيَرِى إِلَامَ أَبْوَ حَنْيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ إِلَذْنَ لَا يَسْقُطُ الضَّمَانَ عَنِ الطَّبِيبِ لِأَنَّ إِلَذْنَ إِنَّمَا كَانَ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ ، فَحِيثُ لَمْ تَحْصُلِ السَّلَامَةُ تَعِنِ الضَّمَانَ^(٣) . غَيْرُ أَنَّ الطَّبِيبَ ، بَعْدَ أَنْ تَعَاقِدَ مَعَ الْمَرِيضِ عَلَى مَعَالِجَتِهِ وَمُبَاشَرَةِ جَرَاحَتِهِ ، أَصْبَحَ عَمَلُهُ وَاجِبًا مُسْتَحْقًا عَلَيْهِ بَعْدِ الْمَعاوِذَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَرِيضِ ، فَاقْتَضَتْ ضَرُورَةُ الْوَفَاءِ بِالْوَاجِبِ وَهُوَ الْعَقْدُ ، إِسْقَاطُ الضَّمَانِ عَنْهُ يَوْضُعُ ذَلِكَ أَنَّ كَوْنَ ضَمَانَ الطَّبِيبِ ضَمَانَ عَقدِ يَقْتَضِي ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بَعْثَرُ الضَّرَرَ ، النَّاسِيُّ عَنْ دُمُّ التَّزَامِ بِالْعَقْدِ ، وَتَنْفِيذِهِ لَهُ^(٤) .

أَمَا إِذَا تَمَّ الْعَمَلُ الطَّبِيبِيُّ وَكَانَ مَطَابِقًا لِمَقْتَضَىِ الْعَقْدِ ، فَلَا ضَمَانٌ عَلَى الطَّبِيبِ ، وَلَوْ لَحِقَ مِنْ ذَلِكَ الْفَعْلُ ضَرَرٌ بِجَسْمِ الْمَرِيضِ .

وَعَلَّلَ ذَلِكَ^(٥) بِأَنَّ الْمَسْتَحْقَ عَلَى الطَّبِيبِ ، إِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ مَعْلُومٌ بِحُدُوْهِ ، وَلَيْسَ عَمَلاً يَحْصُلُ مِنْهُ ضَرَرٌ ، فَهَذَا لَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ أَنْ يَتَحرَّزُوا مِنْهُ ، لِأَنَّ الرُّءُوْمَ مِنَ الْعَمَلِ الطَّبِيبِ الْجَرَاحِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِقُوَّةِ جَسْمِ الْمَرِيضِ ، عَلَى دُفُّعِ أَثْرِ الْجَرَاحَةِ ، وَهَذِهِ الْقُوَّةُ لَيْسَتِ فِي مَقْدُورِ الْبَشَرِ فَلَا تَكُونُ سَبِيلًا لِلضَّمَانِ ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَقيَّدُ بِوُصُوفِ السَّلَامَةِ ، وَالْمَبَاحُ يَتَقيَّدُ بِهِ^(٦) .

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية : ص ٣٨١ .


(٢) وَخَالِفُهُ الصَّاحِبُانَ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ : ٣٠٥/٧ .

(٣) وَقِدَوا قَاعِدَةَ (الْحَوَازِ الشَّرِعيُّ بِنَافِيِّ الضَّمَانِ) بِأَنَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْأَمْرُ مَقِيدًا بِشَرْطِ السَّلَامَةِ . انظر : شرح القواعد الفقهية : ص ٣٨١ .

(٤) انظر : المبسوط : ١٠٤/١٥ ، وَحَاشِيَةُ الطَّحَطاوِيِّ : ٣٧/٤ .

(٥) المبسوط : ١١/١٦ ، وَلِسَانُ الْحَكَامَ : ص ٢٨٥ .

(٦) انظر : ابن نعيم : الأشباه : ص ٢٨٩ .




الباب الثاني

إثبات الموجبات والأثار المترتبة عليها

الفصل الأول : إثبات الموجبات

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عليها



الفصل الأول

إثبات الموجبات

المبحث الأول : مشروعية الإثبات

المبحث الثاني : التداعي بين الطبيب والمريض

المبحث الثالث : وسائل الإثبات

المبحث الأول

مشروعية الإثبات

لقد حفظت الشريعة الإسلامية للمريض حقه في إثبات دعواه ، كما حفظت للطبيب حقه في الدفاع عن نفسه ، وإثبات صدقه فيما يدعى .

فإثبات المسؤولية على الطبيب ، لا يقبل بمجرد أن يرفع المريض الدعوى عليه عند القاضي ، متّهمًا إياه بالتعدي ، أو بتجاوزه ما أذن له بفعله .

فلا بد من أن يقدم المريض ما يثبت دعواه ، من بينات وبراهين جلية ، تثبت أن الطبيب قد ارتكب ما يوجب مساءلته ، والأصل في مشروعية ذلك قول رسول الله عليه الصلاة والسلام : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليدين على المدعى عليه)^(١) .

فيبيّن صلوّات ربّي وسلامه عليه ، العلة المانعة من قبول الدعاوى المجردة عن الأدلة والبينات ، وهي ما قد يحصل من أن يتّخذ بعض الناس من هذا الأمر وسيلة للاعتداء على دماء الناس وأعراضهم ، وللاستيلاء على أموالهم ومنافعهم .

فإذا كانت الدعاوى المجردة عن الأدلة والبراهين ، مقبولة ومعتبرة ، فما أيسر على بعض الناس أن يدعوا دماء قوم وأموالهم ، فيحصلون عليها بهذه الدعاوى الباطلة .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأقضية ، باب اليدين على المدعى عليه : ٢٣٣/١٠ .

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية ، قد برأت الطبيب ، من أن يكون مسؤولاً ، بمجرد أن يدعى عليه المريض بدعوى مجرد عن الدليل .

فقد يذهب المريض إلى الطبيب ، فيصف له دواءً ، أو يجري له عملية جراحية ، فينشأ عنها الضرر بجسمه ، فهل يصح اعتبار حصول الضرر سبباً موجباً لصحة دعوى المريض بخطأ الطبيب ؟ .

لقد نص العلماء رحمة الله تعالى ، على أن هذا لا يكون سبباً في صحة دعوى المريض ، فقد قال الإمام أبو محمد بن أبي زيد رحمة الله تعالى : (وأما من يعالج المرضى ، فمنهم من يعيش ومنهم من يموت فليس من ذلك)^(١) .

فيبين رحمة الله تعالى أن من يعالج المرضى ، لا يملك منع المرض أو الموت عنهم ، لأنهم في حالة بين الصحة والهلاك ، فلا يجوز أن تُنسب موت أحدهم إلى فعل الطبيب ، لاحتمال ألا يكون من فعله .

وعليه فلابد من البينة الواضحة من المريض ، لإثبات تسبب الطبيب في ضرره ، وإنما فلا عتب ولا مسؤولية على الطبيب .

وكما حفظت الشريعة الإسلامية حق الطبيب فإنها كذلك قد حفظت حق المريض عن أن يسقط ، فيما لو حصل عليه تعدد أو تقصير من الطبيب ، فجعلت للمريض الحق في أن يرفع الدعوى على الطبيب ، الذي تعدد أو أخطأ عليه .

(١) المتنقى : ٧٧/٧ ، وانظر : التوادر والزيارات : ٦/٥ ظهر .

المبحث الثاني

التداعي بين الطبيب والمريض

إن العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة تعاقدية ، فهي تقوم على عقد يتم بين صاحب العمل ، وهو المريض ، وبين الأجير ، وهو الطبيب .

ومadam الأمر ، كذلك ، فإن حدوث اختلاف بينهما ، أمر ممكن ومحتمل ، كما هو الحال بين كل متعاقدين .

والخلاف بينهما ، قد يكون في أصل الإذن ، كأن يقول المريض للطبيب : لم آذن لك بالعلاج ، وإنما جئتني مستشيراً ، أو جئتني لأجل الفحص والتشخيص ، وقد يكون الخلاف في صفة الإذن ، كما إذا آذن المريض للطبيب بخشو ضرسه ، ثم يختلفان في تعيين نوع المادة التي يراد حشو الضرس بها ، وربما اختلفا في تحديد مقدار الأجر الذي طلبه الطبيب مقابل عمله .

فإذا وقع الاختلاف بينهما ، فـأيهما نصدق ؟ وأيهما يكون المطالب بالبينة ؟

اختلاف الفقهاء في هذا إلى قولين :

القول الأول :

أن القول قول المريض وإليه ذهبت الحنفية وأحد القولين عند الشافعية ففي الفتواوى البازية : (أمر حجاماً بقلع سنه ، فقلع ، ثم قال : قلعت الصحيحة الغير

المأمورة ، وأنكر الحجام فالقول للأمر^(١) والمزاد بالأمر ، المريض ، لأنه أمر الحجام بقلع سنه .

وقال الإمام العز بن عبد السلام رضي الله عنه : (إذا أدعى الحاجي شلل عضو المجنى عليه ، وأدعي المجنى عليه سلامته ، فقولان : أحدهما : القول قول الحاجي ، لأن الأصل براءة ذمته ، والثاني : القول قول المجنى عليه ، لأن الظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة)^(٢)

واستدلوا فيما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول :

أن مصدر الإذن هو المريض ، فإذاً مستفاد من قبله ، فكان القول قوله في أصل الإذن ، وبالتالي فالقول قوله في صفتة .

ففي الفتاوى الهندية : (ولو أمره أن يقطع شيئاً من جسده ، أو يبط قرحته ، ثم اختلفا ، فالقول للأمر مع يمينه ، لأن الأمر مستفاد من قبله)^(٣) فقول (فالقول للأمر) أي للذي أمر بالقطع والبط وهو المريض .

وقوله (لأن الأمر مستفاد من قبله) تعليل لما ذهب إليه من أن القول قوله للأمر ، وهذا مأخذ من القاعدة الفقهية التي تقول : (من كان القول قوله في أصل الشيء ، كان القول قوله في صفتة ، وما لا فلا)^(٤) .

الدليل الثاني :

أن الأصل هو عدم صدور الإذن ، وإلا إذن عارض ، فالقول قوله من ينفي

(١) الفتاوى البازنية : ٩٠/٥ ، وانظر : تكملة البحر الرائق : ٣٣/٨ ، ومعين الحكم ، للطراطيسى : ص ٢٠٤ ، وجامع الفصولين : ١٨٦/٢ .

(٢) قواعد الأحكام : ٤٦/٢ ، وانظر : روضة الطالبين : ٥/٢٣ ، والسيوطى ، الأشباه والنظائر : ص ٧١ ، والجرمي : سليمان — تحفة الحبيب : ٣/١٨٢ و ٤/١١٣ .

(٣) الفتاوى الهندية : ٤٧٩/٤ .

(٤) المشور في القواعد : ٢١٩/٣ ، وانظر : حاشية الجمل على المنجى : ٣/٥٥٧ .

العارض^(١) ، لأن القاعدة عند الفقهاء (الأصل في الصفات العارضة العدم)^(٢) .

القول الثاني :

أن القول قول الطبيب :

والإله ذهب المالكية^(٣) ، والقول الثاني للشافعية^(٤) ، وأصح الروايتين عند المخالفة^(٥) ، واستدلوا فيها ذهباً إليه بما يلي :

الدليل الأول :

أن الطبيب أمن على عمله ، لأن المريض استأمنه على جسمه ، بعد أن وثق به واطمأن إليه ، والأمناء مصدقون في أقوالهم^(٦) ، والأصل فيهم الصدق وبراءة الذمة وعدم العداوة ، والقاعدة الفقهية تقول : (الأصل عدم العداء)^(٧) .

الدليل الثاني :

أن الطبيب والمريض اتفقا على ملك الطبيب للعلاج ، والظاهر أنه فعل ما ملكه ، وانختلفا في لزوم الغرم ، والأصل عدمه .
وعلى هذا ، يخلف الطبيب بالله : لقد أذنت لي في المداواة على هذه الصفة ،
ويسقط عنه الغرم^(٨) .

الدليل الثالث :

أن اليدين إنما تجحب على أقوى المتدعين سبيلاً ، والطبيب أقوى سبيلاً من المريض ،
لأنه مأذون له في المداواة ، فكان القول قوله مع يمينه^(٩) .

(١) انظر : المغني : ٥٣١/٥ ، وبدائع الصنائع : ٤/٢٢٠ .

(٢) ابن نحيم — الأشباه : ص ٦٣ ، وشرح القواعد : ص ٦٩ .

(٣) الشرح الصغير : ٣٠٩/٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٩/٤ ، والتوضيح : ٦٤/٣ ظهر .

(٤) روضة الطالبين : ٢٢٩/٥ ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص ٧١ .

(٥) المغني : ٥٣١/٥ ، والإنصاف : ٧٩/٦ .

(٦) خواصي ابن رشد : ١٣٢٢/٣ ، والمغني : ٥٤٤/٥ — ٥٦٠ ، وقواعد الأحكام : ٤٦/٢ ،
والباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف — فصول الأحكام : ص ٢٦٣ .

(٧) قواعد ، المقرى : ص ٨٩ وجه .

(٨) المغني : ٥٣١/٥ .

(٩) القاضي عبد الوهاب — الإشراف على مسائل الخلاف : ٧٦/٢ .

الدليل الرابع :

أن الطبيب يتذرع عليه إقامة البينة في الغالب ، فلا يصح إلزامه بذلك ^(١) .
ولعل ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أقوى حجة وأرجح دليلاً لسبعين :

السبب الأول :

وجاهة ما استدلوا به ، وهذا واضح مما تم عرضه .

السبب الثاني :

أن الأخذ بالقول الأول ، يجعل المدعى عليه وهو الطبيب ، محلاً للتهمة ، وهذا يتعارض مع قوله عليه الصلاة والسلام : (لو يعطي الناس بدعواهم ، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن المدين على المدعى عليه) ^(٢) .

وهذا يجعل الأطباء ، يمحمون عن المعالجة ، خشية من أن يدعى عليهم المرضى ، دعوى مجردة عن الدليل والبرهان ، فيقبلها القاضي ، بيمين قد تكون فاجرة .

فضرورة الناس إلى الأطباء ، تستدعي رفعهم عن محمل التهمة ، إعمالاً للأصل فيهم ، وهو براءة ذمته من التعدي .

ويستثنى من ذلك ، ما لو دل شاهد الحال على أحدهما ، فالقول قوله مع بيمينه .
وقد أشار لهذا الشيخ ابن عرفة ^(٣) رضي الله عنه في كلامه عن اختلاف طبيب الأسنان مع المريض ، في قلع سن ادعى المريض عدم إدنه بقلعها ، وأنه أمر الطبيب بقلع غيرها ، حيث قال : (لو كانت الباقيه سالمه قيل قول الحجام ، لأنفراده بالشبهة ، ودعوى الآخر سقوط) ^(٤) .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣١٥/٥ .

(٢) تقدم تخرجه ص : ٢٧٦ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغبي التونسي المالكي ، أحد الفقهاء المشهورين ، تولى إماماً جامع الزيدونة والإفتاء بتونس ، له تفسير للقرآن الكريم وألف في الفقه والأصول والمنطق ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، وتوفي رحمة الله سنة ٨٠٣ هـ . (شذرات الذهب : ٣٨/٧ ، ونبيل الابتهاج : ص ٢٧٤ ، والأعلام : ٤٣/٧) .

(٤) ابن عرفة : محمد — المختصر الفقهي ، مخطوط . د . ك . ت ١٢١٤٧ : ١٧٥/٣ وجه .

فاعتبر رحمة الله تعالى ، كون السن التي لم تقلع سليمة ولا اسوداد فيها ، اعتبره شبهة تقوي سبب الطبيب ، وتجعله أقوى من سبب المريض ، ومن ثم تجحب البين على الطبيب ، لأنه أصبح بذلك أقوى المتدعين سبيلاً . وتجحب البينة على المريض لإثبات صحة دعواه^(١) .

وإنما اعتبرنا شاهد الحال وعملنا به ، لأنه ينافي مع الأصل ، وهو شهادة أهل المعرفة والخبرة .

ذلك أن شهادة أهل المعرفة والخبرة هي الأصل الذي يفرغ إليه عند اختلاف المتعاقدين ، ولا يعدل عنه في الترجيح ، ولذلك قال الإمام النووي رحمة الله تعالى : (ومتى اختلفا في التعدي وتجاوزه الحدّ ، عملنا بقول عدلين من أهل الخبرة ، فإن لم نجد هما فالقول قول الأجير)^(٢) .

فاعتبر رحمة الله تعالى ، أن الرجوع لقول أهل الخبرة والبصر بالطبع ، مقدم على النظر ، في تقديم قول أحدهما على الآخر ، لأن شهادتهم تعتبر بيته يلزم القاضي أن يعتبرها وينفي عليها حكمه .

(١) انظر : المغني : ٦٩١/٧ ، والإنصاف : ٧٩/٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٦/٤ .

(٢) روضة الطالبين : ٢٢٩/٥ .

المبحث الثالث

وسائل الإثبات

المطلب الأول : الإقرار

المطلب الثاني : الشهادة

المطلب الثالث : الكتابة

المطلب الأول الإقرار

يعتبر الإقرار أقوى وسيلة من وسائل الإثبات ، لأنه اعتراف من الجاني على نفسه ، فهوأشبه بالنص .

ذلك أن المدعى عليه إما أن ينكر وإما أن يقر ، فإن أنكر لزم المدعى إثبات دعواه بالبيبة ، وإن أقر ، فقد أسقط عبء تحمل الإثبات عن المدعى ، وصار إقراره واعترافه على نفسه ، بمثابة النص في محل التزاع .

ولذلك أجازت الشريعة الإسلامية الإقرار ، كوسيلة من وسائل الإثبات إذا توافرت شروطها ، من أهلية المقر وغير ذلك .

والأصل في مشروعية الإقرار ، هو قول الله تبارك وتعالى :

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّنَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَتَصْرِفُنَّ هُوَ قَالٌ : الْقُرْآنُمْ وَأَخْذُتُمُ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(١) .

فقد طلب الله تعالى من النبيين الإقرار على أحذنه الميثاق منهم ، فإلا إقرار حجة في إثبات الحق . ولا شك أن اعتبار الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات ، أمر تدعو إليه الضرورة ، فإن كثيراً من الحقوق تنعدم فيها الشهود والبيبات ، وليس ثمة من وسيلة غير الإقرار .

فالطبيب مثلاً ، هو أدرى من غيره وأعرف بخطئه من صوابه ، ولذلك قال الإمام ابن قدامة رضي الله عنه ، في حق مستوى القصاص (وإن أدعى الخطأ فالقول قوله ، لأنه مُختَمَّل ، وهو أدرى بقصده)^(٢) .

فاعتبر إقراره حجة وبينة ، وعلل ذلك بأن المقصص أدرى بخطئه من عمدته .

ثم إن الإقرار يعتبر حجة كاملة بذاتها ، يثبت القاضي الحكم استناداً إليه ، ولا


(١) آل عمران ٨١ .

(٢) المغني : ٧٠٦/٧ .

يصح الرجوع عنه قبل القضاء ولا بعده ، وذلك لأن القضاء بالإقرار يستند إلى العلم الحاصل بالإقرار .

وفي ذلك يقول العلامة ابن فردون ، رحمه الله تعالى : (لو أقر أحد الخصمين عند القاضي ، فحكم عليه مستنداً لإقراره ، ثم أنكر أن يكون أقر ، مضى ذلك الحكم ، ولا يفيد الخصم إنكاره ، هذا هو المشهور)^(١) .

(١) تبصرة الحكماء : ٤٨/٢ ، وانظر : الزجلي : محمد — وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية : ٢٥٧/١ . .



المطلب الثاني

الشهادة

الفرع الأول : مشروعية الشهادة

الفرع الثاني : شهادة أهل الخبرة

الفرع الأول مشروعية الشهادة

شرع الله عز وجل الشهادة لتكون حفظاً للحقوق عن أن تضيع ، ولتكون حجة لدى القضاء حتى يعيد الحقوق لأصحابها ، وينع الظلم والاعتداء عن ان يشيع في المجتمع .

فالحاجة إلى حفظ الأموال والمنافع ، هي التي تقضي من اعتبار الشهادة . وقد دل على اعتبار الشهادة وتعظيم شأنها ، آيات كثيرة في كتاب الله تعالى ، فمنها قول الله عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْرِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١) .

فأمره عز وجل بالإشهاد ، وحصنه عليه ، وتأكده على اختيار الشهداء المرضيin ، فيه دلالة واضحة على مشروعية الإشهاد وأهميته . ومنها قوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾^(٢) .

فدللت هذه الآية الكريمة على أن كتمان الشهادة إثم وخطيئة ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، وضد كتمان الشهادة أداؤها كاملة على وجهها ، من غير نقص ولا تحريف .

قال الإمام شهاب الدين ابن أبي الدم^(٣) رحمه الله تعالى : (... إنَّ تَحْمِلَ

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) البقرة ٢٨٣ .

(٣) أبو اسحق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم ، ولد بمدحه سنة ٥٨٣ هـ ، وكان إماماً في المذهب الشافعي عالماً بالتاريخ ، له شرح مشكل الوسيط وأدب القضاة والفرق الإسلامية ، توفي رحمة الله تعالى سنة ٦٤٠ هـ .

(معجم المؤلفين : ٥٣/١ ، وشذرات الذهب : ٢١٣/٥) .

الشهادة وأداؤها من فروض الكفايات ، فإذا قام بها من اكتفي به فيها شرعاً ، سقط الفرض عن الباقين وإن ترك الكل ذلك أثروا)^(١)

فتحصل أن الواجب على من علم شيئاً من طيب وغيره ، وكان كفاناً علمه ومعرفته به ، يؤدي إلى حصول مفسدة أو دفع مصلحة عامة أو خاصة ، أن الواجب عليه إظهاره وإلخبار به .

ذلك أن وظيفة الشاهد هي النقل المجرد لما رأه أو لما سمعه ، أما ترتيب المسئيات على الأسباب فهو من عمل الحكم ووظيفته)^(٢) . فإذا أدى الشاهد شهادته ، فما هو الأثر المترتب على أدائها ؟ .

أجاب عن هذا الإمام الكاساني رحمه الله تعالى بقوله : (وأما بيان حكم الشهادة ، فحكمها وجوب القضاء على القاضي لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهره للحق ، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا ذَاوْدِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾)^(٣) .

بين رحمه الله تعالى وجوب اعتقاد القاضي على الشهادة ، في إثبات الأحكام الشرعية ، مادامت مستوفية لشروطها ، واستدل على ذلك بالأية الكريمة .

ووجه دلالة الآية الكريمة على ذلك هي أن قوله تعالى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ أمر بإلزام الحق في الحكم . والشهادة ، كا تشير الآيات الدالة على مشروعيتها ، تعتبر من الحق الذي يجب الحكم استناداً إليه .

(١) ابن أبي الدم : أدب القضاء ، ص ٣٥٣ ، وانظر : تبيه الحكم : ص ٧٢ .

(٢) أدب القضاء : ص ٣٩٥ .

(٣) ص ٢٦ .

(٤) بدائع الصنائع : ٢٨٢/٦ .

الفرع الثاني شهادة أهل الخبرة

والمراد بشهادة أهل الخبرة ، إخبار الخبير عن حقيقة أمر لا يمكن التوصل إلى معرفته إلاً عن طريق أهل الاختصاص .

فحقيقة ما يعرض على جسم الإنسان من مرض ، لا يتبينه ولا يحدد حجمه وصفته وخطره إلاً الطبيب المختص ، وقد اشترط الفقهاء رحمة الله تعالى الخبرة في الشهادة على ما لا يتبينه غير الخبير^(١) . فذكروا أنه يشترط في كل شاهد أن يكون عارفاً بما يتعلق بتخصصه .

فيشهد الأطباء في طول الجراح وغورها وقياسها واسمها وقديمها^(٢) وغير ذلك مما يطلب منه القاضي . ففي خطأ المقصص من الجانبي يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : (... سئل أهل العلم فإن قالوا قد ينطويء بمثل هذا سئل ، فإن قال : أخطأت ، حلف ولا قصاص عليه ، وتحمل ذلك عنه عاقلته ، وإن قالوا : لا ينطويء بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة ... وهكذا إذا وضع الحديدة في موضع غير موضع القود ، لا يختلف فيه الجواب)^(٣) .

فاعتبر رحمة الله تعالى قول أهل الخبرة في تحديد نوع الجنابة ، وتميز العمد فيها عن الخطأ .

والقول باعتبار شهادة أهل الخبرة محل اتفاق بين الفقهاء ، وفي ذلك يقول الإمام أبو عبد الله بن أبي الدم رحمة الله تعالى : (ولا خلاف أن الشهادة ... وان العدل الخبير بقيمة الثوب مثلاً ، إذا شهد أن قيمته كذا وكذا درهم سمعت شهادته ، إذا أداها على وجهها وشرطها الشرعي)^(٤) .

(١) حاشية قيلوبى : ٣٢٦/٤ .

(٢) تبصرة الحكماء : ٢٢٩/١ .

(٣) الأم : ٥٢/٦ — ٥٣ ، وانظر : روضة الطالبين : ١٢٩/٩ . وانظر ما تقدم : ص ١٥٤ .

(٤) أدب القضاء : ص ٤٥٦ .

والأصل في شهادة أهل الخبرة ، أنها رواية وإنبار من العارف الخبير عن حقيقة ما ، ولذلك تعتبرها الفقهاء رحمة الله تعالى من باب الرواية ، لا من باب الشهادة .

فقد ذكر الإمام برهان الدين بن فردون رحمة الله : (... أنه ليس على جهة الشهادة ، وإنما هو علم يأخذه الحكم عن يصره ويعرفه)^(١) .

فدل قوله (علم ...) على أن شهادة أهل الخبرة ليست شهادة ، بل هي علم ، يصل إلى علم القاضي عن طريق الإخبار به والرواية له .

والعلة في جعل شهادة أهل الخبرة من باب الرواية ، أن المشهود عليه من قبل أهل الخبرة ، ليس أمراً خاصاً بشخص معين ، وإنما هو أمر عام بجميع الناس .

فالطبيب يشهد على أمير ما ، دلته عليه خبرته ومعرفته بالطب ، شهادة عامة ، كأن يقول : هذا الدواء الذي يستعمله المريض لا يناسب مرضه بحال ، أو ينظر الطبيب الجراح إلى الجراحة في جسم المريض ، ثم يحكم عليها بأنها جراحة سليمة لا خطأ فيها ولا تعد ، أو يقول : إن الجراحة لم تقع على أصول المهنة الطبية ، لأن كان الجرح أكبر مما ينبغي أن يكون عليه ، أو أصغر من ذلك أو غير ذلك من الملاحظات التي يُخَرِّبُ بها الطبيب خبراً عاماً لا يتعلق بشخص معين . وبذلك تفترق شهادة أهل الخبرة عن الشهادة المتعلقة بشخص معين .

ولذلك اشترط الفقهاء رحمة الله تعالى في الشهادة ، أن تكون من اثنين ، لمكان التهمة ، خشية من أن يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة باطنة ، تدعوه لاتهامه والكذب عليه .

واكتفوا بقول شاهد واحد من أهل الخبرة ، لأنه لا يتصور منه معاداة جميع الخلق^(٢) .

قال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى : (وما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب ، كالموضحة وشبهها وداء الحيوان الذي لا يعرف إلا البيطار ، فيقبل في ذلك شهادة طبيب

(١) تبصرة الحكماء : ٢٢٩/١ .

(٢) الفروق : ٤/١ ، الفرق الأول بين الشهادة والرواية .

واحد وبيطار واحد ، وإذا لم يوجد غيره ، نص عليه أَمْدُ ، وإن أَمْكَنْ شهادة اثنين ،
قال أصحابنا : لا يكتفى فيه بدونهما أَخْذَا من مفهوم كلامه ^(١) .

فاعتبر شهادة طبيب واحد كافية في إثبات الحكم إذا لم يوجد غيره . ودل
بقوله : (أَخْذَا من مفهوم كلامه) على أن ما يدل عليه كلام الإمام أَمْدُ رضي الله
عنه ، هو أن الأصل أن يعمل بقول اثنين من أهل الخبرة ، ولا يعدل إلى قول واحد إِلَّا
إِذا تعذر وجود اثنين ^(٢) .

وكما يكتفى بشاهد واحد من أهل الخبرة فقد ذكر القاضي عياض ، رحمه الله ،
أن العدالة ليست شرطاً في ذلك ، حيث قال : (ويجوز قول الطبيب فيما يسأل القاضي
عنه ، مما يختص بمعروضه الأطباء وإن كان غير عدل أو نصرايناً ، إذا لم يوجد
سواء) ^(٣) .

فأخرج شرط العدالة في الشاهد بقوله : (وإن كان غير عدل) . ولكن
هذا مشروط بعدم توفر الشاهد العدل ولذلك قال : (إِذا لم يوجد سواه) .

وقال الإمام أبو المطرّف الشعبي ^(٤) رحمه الله تعالى : (ويقضى بقول البياطرة في
عيوب الدواب . بقول رجلين منهم ، أو رجل غير عدل ، إذا لم يكن في البلد عدول
منهم ، هكذا نقله ابن حبيب) ^(٥) . فتحصل أن العدالة ليست شرطاً على الإطلاق في
أهل الخبرة لقبول شهادتهم وإنما هي شرط حين يتتوفر العدل منهم ، فقد قال الإمام أبو

(١) ابن القيم : شمس الدين — الطرق الحكمية : ص ١٢٩ وانظر : البعل : علي بن محمد — المختصر في
أصول الفقه : ص ٨٦ ، وابن نحيم : الأشيه : ص ٢٢٣ ، والرازي : فخر الدين محمد بن عمر —
المحصول في علم أصول الفقه ، القسم الأول : ٥٨٥/٣ .

(٢) انظر : الشعبي — الأحكام : ٢٤٤/١ ، والمعيار : ١٧/١٠ ، ووثائق في الطب الإسلامي : ص ٦٧ ،
وروضة الطالبين : ١٢٩/٩ ، ومغني الحاج : ٤/٢٠٠ .

(٣) المعيار العرب : ١٠/١٧ .

(٤) عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، فقيه بلده ، أَلَّفَ في نوازل الأحكام كتاباً مفيداً أكثر البرزلي من
النقل عنه في نوازله ، توفي رحمة الله تعالى سنة ٤٩٩هـ .

(نبيل الإبتياج : ص ١٦٢) .

(٥) الأحكام : ٢٤٤/١ .

بكر بن العربي رحمه الله تعالى ، (من ثبت فسقُه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها)^(١) .

يَنْ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِطْلَانْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ حِينَ يَثْبُتْ فَسْقُهُمْ وَتَنْفَيْ الْعَدْلَةَ عَنْهُمْ ، وَنَقْلُ إِلْجَامِعَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ، مَعْلَلاً ذَلِكَ بِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْعَدْلِ .

وَلَمْ يُشْرَطْ الْفَقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ أَنْ تَكُونَ مِنْ رَجُلٍ ، بل أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ أَيْضًا ، لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَالَاتِ لَا يُمْكِنُ لِلرَّجُالِ أَنْ يَطْلُبُوهَا عَلَيْهَا . وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَقْبَلَ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَةُ ، وَلَا أَقْبَلَ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَحْدَهُ فِي الشَّهَادَةِ)^(٢) .

وَقَالَ الْقَاضِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا كَانَ مِنْ بَابِ الْخِبْرِ وَالْفَتْوَى ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْبِلَ فِيهِ قَوْلَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ)^(٣) .

فَنَحْصُلُ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ يَعْتَبَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، مَادَمَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّمًا بِالْأَخْبَارِ ، الَّذِي مِنْ صُورِهِ شَهَادَةُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ .

وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا ، جَوَازُ قَبْلَ شَهَادَةِ الْمَرْسُومَاتِ وَالْقَابِلَاتِ وَالْطَّبِيبَاتِ ، الَّلَّا تَتَبَشَّرُنَّ عَلَاجَ الْمَرْضِ وَجَرَاهِتِهِنَّ ، وَهُنَّ أُولَى بِالنَّظَرِ إِلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ الْمَرِيضَاتِ عِنْدَ الضرورةِ مِنَ الرَّجُالِ .

وَيَتَأَكَّدُ اعْتِبَارُ شَهَادَتِهِنَّ وَقَبْوُلُهَا فِي الْحَالَاتِ الَّتِي تَتَأْيِدُ فِيهَا الشَّهَادَةُ بِمَؤْيَدٍ مِنْ قَرِينَةِ أَوْ غَيْرِهَا . فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ السَّرْخِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (... أَنْ شَهَادَتَهُمْ إِذَا تَأْيَدَتْ بِمَؤْيَدٍ كَانَتْ حَجَةً ، وَالْبَكَارَةُ فِي النِّسَاءِ أَصْلٌ ، فَإِذَا قَلَنْ : إِنَّهَا بَكَارَةٌ تَأْيَدَتْ

(١) أحكام القرآن : ٤/١٧١٥ ، وانظر : المتنقى : ٥/٢١٣ ، وتبصرة الحكم : ١/٢٣٠ ، وروضة الطالبين : ٩/١٢٩ ، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج : ٨/٣٥ .

(٢) الشافعي : محمد بن ادريس — الرسالة : ص ٣٧٣ .

(٣) المتنقى : ٥/٢١٣ ، وانظر : تبصرة الحكم : ١/٢١٤ ، وغذاء الألباب : ٢/٢٢ .

شهادتهن بما هو الأصل ، وإن قلن : هي ثيب تجردت شهادتهن عن مؤيد ، فلابد أن يستحلف الزوج حتى يتضم نكوله إلى شهادتهن)^(١) .

بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مَتَى تَأْيِيدَتْ بِمُؤَيْدٍ ، فَإِنَّهَا تَصْبِحُ حَجَةً فِي إِثْبَاتِ الدَّعْوَى ، وَأَمَّا حِينَ تَجَرَّدُ عَنِ الْمُؤَيْدِ ، فَلَابْدُ مِنْ تَقْوِيَتِهَا بِالْبَيْنِ أَوْ بِالْقَرَائِنِ الَّتِي تَحْفَظُ بِهَا .

وَفِي حُكْمِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ، شَهَادَةُ الْخَيْرَاتِ مِنْهُنَّ بِالْطَّبْرِ ، فَإِنَّهَا تَقْوِي وَيَتَأْكُدُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا تَأْيِيدَتْ بِمُؤَيْدٍ .

غَيْرُ أَنَّ الشَّرْطَ فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ أَلَا يَكُونُ الشَّاهِدُ أَجْيَراً عِنْدَ الْمُشَهُودِ عَلَيْهِ أَوْ عَامِلاً تَحْتَ إِشْرَافِهِ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَا يَخْلُلُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ عَدَاوَةٍ أَوْ تَنَافِسٍ .

فَفِي مَوجِبَاتِ الْأَحْكَامِ : (ذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدَ أَنَّ شَهَادَةَ الْأَجْيَرِ الْوَاحِدِ لِأَسْتَاذِهِ لِانْتِقْبَلِ ، سَوَاءَ كَانَ فِي تَجَارَتِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ آخَرِ)^(٢) .

فَبَيْنَ سُقُوطِ شَهَادَةِ الْأَجْيَرِ لِمُؤْجَرِهِ ، وَفِي حُكْمِهِ شَهَادَةُ الطَّبِيبِ لِأَسْتَاذِهِ ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْمَرْضِ لِطَبِيبِهِ .

فَإِذَا شَهَدَ أَهْلُ الْخَيْرِ عَلَى أَمْرٍ مَا ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحْقَةً لِلْقَبُولِ ، مُسْتَوْفِيَّةً لِلشُّرُوطِ ، وَإِمَّا أَلَا تَكُونَ كَذَلِكَ .

فَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً وَغَيْرَ مُسْتَوْفِيَّةً لِلشُّرُوطِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي إِسْقاطِهَا وَإِلغَاءِ اعتبارها ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُسْتَوْفِيَّةً لِلشُّرُوطِ ، فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَتَيْنِ :

الأولى :

أَنْ يَنْفَعَ أَهْلُ الْخَيْرِ عَلَى تَحْدِيدِ نَوْعِ الْحَالَةِ الَّتِي أَمَّا هُمْ :

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، لَا إِشْكَالٌ فِي قَبْوِ شَهَادَتِهِمْ ، وَاعْتِبَارُهُنَّ بَيْنَهُنَّ يَقُومُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ ، وَيُسْتَنْدُ إِلَيْهَا الْقَضَاءُ .

(١) الميسوط : ٢٥٦/١٠ .

(٢) ابن قطليون : الشیعی قاسم — موجبات الأحكام وواقعات الأيام : ص ٢٧٩ ، وانظر : مواهب الحليل : ٦/١٥٦ — ١٥٧ .

الثانية :

أن تختلف شهادتهم ، وهذه الحالة لها احتمالان :
الاحتمال الأول :

أن يتساوى عدد الشهود في كل جانب ، وذلك بأن يكون في جانب الطبيب شاهدان وفي جانب المريض شاهدان أيضاً .

ففي هذه الحالة تلغى شهادة أهل الخبرة من الجانبين لتساواها في العدد وتعارضها في الدلالة ، فتساقط ويُعمل الأصل وهو السلامة ، لأنها الأصل المتيقن فلا يصح إثبات العيب بخلافه ^(١) .

ففي الفتوى الهندية : (الكحال إذا صب الدواء في عين رجل فذهب ضوءه لم يضمن ، كالختان إلأ إذا غلط ، فإن قال رجلان : إنه ليس بأهل وهذا من فرق فعله ، وقال رجلان : هو أهل لا يضمن) ^(٢) .

فأسقط شهادة أهل الخبرة وأعمل الأصل الذي يبينه في أول كلامه ، وهو عدم الضمان ، لبراءة ذمة الطبيب من أن يكون مخططاً أو متعمداً أو مدعياً للطلب .

الاحتمال الثاني :

أن ترجح كفة أحد الجانبين على الأخرى ، وذلك لأن يكون الشهود في جانب الطبيب أكثر منهم في جانب المريض .

ففي هذه الحالة ، يعتبر جانب الطبيب وتلغى شهادة من كان بجانب المريض . وكذلك لو كان الشهود في جانب المريض أكثر منهم في جانب الطبيب ، فيعتبر جانب المريض ، ففي الفتوى الهندية : (وإن كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الآخراثنان ضمن) ^(٣) . فضمن الطبيب لأن الشهود بجانب المريض أكثر منهم بجانب الطبيب .

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية : ص ٣٩ .

(٢) الفتوى الهندية : ٥١٢/٤ ، وانظر : معين الحكم : ص ٢٠٣ ، والفتوى البرازية : ٨٩/٥ ، وتمكملة

البحر الرائق : ٣٣/٨ .

(٣) الفتوى الهندية : ٥١٢/٤ .

ويستثنى من هذه الحالة ، ما لو اختلف شهود أحد الجانين واضطربت أقوالهم ، حيث يكون اختلافهم سبباً لتساقط شهادتهم ، عن أن تكون حجة لصاحب الجانب الذي شهدوا له .

وقد أشار إلى هذا القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي^(١) رحمة الله في نازلة نزلت بقرطبة — أعادها الله للإسلام — واحتللت فيها أقوال أهل الخبرة ، في عيب في عين جارية ، فذهب ثلاثة من الأطباء إلى صحة وجود العيب وقادمه .

واضطربت أقوال شهود المدعى عليه الثلاثة في حدوث العيب ، فذهب أحدهم إلى القول بعدم وجود أثر للعيب ، وذهب الثاني إلى القول بأن العيب يُقْدُم ويَخْدُم ، وذهب الثالث إلى القول بأن العيب حديث . فأفتى رحمة الله تعالى بإسقاط شهادة الشهود الثلاثة ، لاضطراب أقوالهم وعدم اجتماعهم على شيء واحد ، وانفرد كل واحد منهم بمعنى لم يشهد به الآخر ، واعتبر شهادة الشهود الثلاثة الأولين ، لاتفاقهم على معنى واحد وعدم اضطراب أقوالهم^(٢) .

وهذا هو ما نص عليه الإمام ابن فردون رحمة الله في فصل في اختلاف أهل المعرفة ، حيث قال : (وفي كتاب ابن الموز : إن اختلاف الشهود في العيب فقال بعضهم : قديم ، وقال بعضهم : هو حديث ، وقال بعضهم : هو عيب يجب به الرد ، وقال بعضهم : ليس عيب ، فذلك تكاذب ولا يُرَد)^(٣) .

(١) الإمام عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي ، أخذ عن ابن عتاب ولازمه وكان فقيها في الأحكام ، وألف فيها كتاب : الإعلام بروايات الأحكام ، توفي رحمة الله تعالى سنة ٤٨٦ هـ .
الديباج : ص ١٨١ .

(٢) ثائق في الطبع الإسلامي : ص ٦٠ - ٦٦ .
تبصرة الحكم : ٧٤/٢ .

المطلب الثالث الكتابة

المراد بالكتابة هو ما يكتبه المريض من إقرار ، يثبت موافقته وإذنه للطبيب بإجراء العمل الطبي .

وكذلك ما يكتبه الطبيب من تقارير وبيانات عن الحالة الصحية للمريض ، وما يتعلق به للرجوع إليها عند الحاجة لها .

والكتابة مشروعة ، دلت عليها آية المدانية حيث قال الله تعالى : ﴿وَلْيَكُثُرْ
بِيَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(۱) .

والأمر بالكتابة في هذه الآية عنوان مشروعيتها ، سواء في ذلك انصراف الأمر للوجوب أو للندب .

ثم إن حفظ المعلومات ، الخاصة بالإذن بالمعالجة ، وبحالة المريض الصحية ومراحل علاجه التي مر بها ، لا يتم إلا بكتابتها في أوراق مرتبة موثقة .

وعليه فينبغي أن تكون جميع الأعمال الطبية مبنية على التوثيق بالكتابة ، كما ينبغي أن تكون كتابتها بعبارات واضحة في مدلولها على المعنى المراد من وضعها له ، وفي هذا يقول الإمام الجصاص^(۲) رحمه الله تعالى : (وعليه التحرز من العبارات المختملة للمعنى ، وتجنب الألفاظ المشتركة ، وتحري تحقيق المعانى ، بألفاظ مبينة ، خارجة عن حد الشركة والاحتمال)^(۳) .

وما جرى به العمل الطبي في هذا العصر أن يكون لكل مريض ملفٌ طبي ، يحفظ فيه كل ما يتعلق به من أحوال .

(۱) البقرة ۲۸۲ .

(۲) أبو بكر أحمد بن علي الرازي المخصاص ، إمام الحنفية في عصره ، كان ذا ورع ، وزهد ، له تصانيف منه : أحکام القرآن وشرح مختصر الطحاوي وشرح أئمۃ اللہ الحسینی ، توفي رحمة الله سنة ۳۷۰ هـ .

(الفوائد البهية : ص ۲۷) .

(۳) المخصاص : أحکام القرآن : ۱ / ۴۸۴ .

ولاشك أن هذا الأمر مما تندب إليه الشريعة الإسلامية ، قياساً على الأمر بالكتابة في المداينة ، بجماع المصلحة المرجو تتحققها من الكتابة وتوثيقها .

قال الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رضي الله عنه : (الأمر بالكتابة مصلحة دنيوية ، وهي حفظ المال ، ومصلحة دينية وهي السلام من الخصومة بين المتعاملين)^(١) .

وقد نص الإمام الماوردي^(٢) رحمه الله تعالى على أنه ينبغي أن يكتب القاضي على ظهر كل وثيقة ، اسم صاحبها وتاريخ كتابتها ، ثم يختمها بخاتمه ويحفظها عنده في مكان أمين . وعلى هذا فالواجب على الطبيب وعلى أصحاب المستشفيات ، أن يحفظوا جميع الوثائق والمستندات الطبية مؤثثة مؤرخة في مكان أمين بعيد عن أن تصل إليه يد تُغيّر ما فيه من معلومات^(٣) .

وقد نص العلماء^(٤) على أن من تسبب في إتلاف وثيقة ثبت حق ضامن لتسبيبه في ضياع الحق وهي جارية على مسألة رفض العلاج^(٥) .

(١) تفسير الإمام ابن عرفة : ٧٧٩/٢ .


(٢) أبو المحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، فقيه أصولي مفسر أديب ، ولد رحمه الله سنة ٣٦٤ هـ ، له الحاوي الكبير في فروع الشافعية وتفسير القرآن الكريم وأدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .

(٣) معجم المؤلفين : ١٨٩/٧ ، وشذرات الذهب : ٢٨٥/٣ .

(٤) أدب القاضي : ٧٧/٢ .

(٥) انظر : الوانشريسي — إيضاح المسالك : ص ٢٠٧ . قاعدة : الترك هل هو كال فعل أم لا؟ فقد ذكر أنه لا يختلف في وجوب الضمان بتقطيع وثيقة بحق قد ثبت .

٠ انظر ما نقدم : ص ٢٢٥ .



الفصل الثاني

الآثار المترتبة على الموجبات

المبحث الأول : أثر العمد

المبحث الثاني : أثر الخطأ

المبحث الثالث : أثر مخالفة أصول المهنة

المبحث الرابع : أثر الجهل

المبحث الخامس : أثر تخلف إذن المريض

المبحث السادس : أثر تخلف إذنولي الأمر

المبحث السابع : أثر الغرور

المبحث الثامن : أثر فرض المعالجات المحرمة

المبحث التاسع : أثر إفشاء سر المهنة

المبحث الأول

أثر العمد

نظرت الشريعة الإسلامية إلى خطورة العمد ، وإلى ما فيه من قصد العدوان ، فجعلت عقوبته تتناسب مع جسامته الخطير الناشيء عنه .

فقد شرع الله تبارك وتعالى القصاص ، أثراً للجنائية العمدية الناشئة من فعل الطبيب أو من فعل غيره ، فقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْنَى﴾^(١) .

وبيّن سبحانه وتعالى أن القصاص ليس خاصاً بالنفس ، وإنما هو شامل لما دونها ، فقال : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنُ بِالْأُذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرُوحُ قِصاصٌ﴾^(٢) .

فدللت هذه الآية الكريمة على أن القصاص واجب كتبه الله علينا في النفس وفي الأطراف .

ثم إن دلالة الآية عامة ، بحيث تشمل كل عAMD ، بإتلاف نفس أو طرف ، من طبيب وغيره . فإذا وقع العمل الطبي واستوفى شروط الإتلاف المعمد لزم الطبيب القصاص . وقد دلت نصوص الفقهاء على هذا ، فقد أفتى الإمام أحمد بن حجر

(١) البقرة ١٧٨ .


(٢) المائدة ٤٥ .

الميامي ، رحمه الله تعالى ، في امرأة قطعت سُرّة مولود وتركته من غير ربط ، بقوله : (إن كان القطع مع عدم الربط ، يقتل غالباً فهو عمد موجب للقود عليها) ^(١) .

فيبين بقوله (يقتل غالباً) أن شرط جنائية القتل لتكون جنائية عمدية ، هو أن تكون باللة تقضي إلى القتل غالباً . وعليه فإن شهد أهل الخبرة ، بأن القطع مع ترك الربط لسرّة المولود ، يقضي إلى القتل غالباً ، فالقصاص لازم على القاطع .

ثم مثل هذه المسألة بمسألة أخرى فقال : (ونظير مسألتنا : ما لو فسد غير مُميّز وعنه جماعة ، فتهاونوا في ربط محل الفساد حتى مات ، وقضية كلام الأصحاب أن القود في هذه على الفاسد) ^(٢) .

وذكر الإمام ابن قدامة رضي الله عنه ، أن مستوفي القصاص لو زاد على الحد المحدود واعترف بأنه فسد ذلك ، أن عليه القصاص في ذلك ، وهو مثل الطبيب ، بجماع أن كلهم أقدم على فعل مباح مأذون فيه ثم تعمد الزيادة عليه عدواً) ^(٣) .



(١) الفتوى الكبرى : ٤/٢٢١ .

(٢) م . ن .

(٣) المغني : ٧/٧٥٦ .

المبحث الثاني

أثر الخطأ

يعتبر الخطأ الطبي عند من أوجبوا تضمين الطبيب الخطئ من قبيل جنائية الخطأ ، ولذلك فإن أثر الخطأ الطبي هو أثر الخطأ الجنائي الذي دل عليه قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدَيْنٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(١) .

دللت هذه الآية الكريمة على إيجاب الديمة على من اتلف نفساً مؤمنة على وجه الخطأ والآية عامة تشمل خطأ الطبيب وخطأ غيره .

والدية في الخطأ على العاقلة كما نص على ذلك الفقهاء ، فقد قال الإمام ابن المنذر رضي الله عنه : (وأجمعوا أن قطع الخاتن إذا أخطأ ، ققطع الذكر أو الحشمة أو بعضها ، فعليه ما أخطأ به يعقله عنه العاقلة)^(٢) .

ولم يذكر الفقهاء شيئاً آخر غير الدية على الطبيب الخطئ ، فلا يصح تعزيزه لأن خطأه لم يكن مقصوداً ، وليس له فيه اختيار حتى يلزمته الأدب ، وإنما يكتفى فيه

(١) النساء ٩٢ .

(٢) الإجماع : ص ١٤١ ، وانظر ما تقدم : ص ١٣٩ .

بالدية على عاقلته ، بل نصوا على عدم تأديبه ، قال ابن فرحون : (قال ابن عبد السلام : لا يؤدب الخطيء)^(١) .

وذهب الحفيف إلى أن ما أخطأه الطبيب بزيادته له حالتان :
الأولى :

أن يفضي إلى هلاك صاحبه :

ففي هذه الحالة لا يضمن الطبيب غير نصف الدية ، ففي الفتوى الهندية : (ذكر ابن سماحة عن محمد رحمة الله تعالى : لو أن ختناً ختن صبياً بأمر والده ، فجرت الحديدة فقطعت الحشة ، فمات الصبي ، فعلى عاقلة الختان نصف الدية)^(٢) .

الثانية :

أن لا يفضي الخطأ إلى هلاك صاحبه :

وفي هذه الحالة يضمن الطبيب الدية كاملة ، ففي الفتوى الهندية : (... وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية)^(٣) .
ولاشك أن هذا أمر مستغرب جداً لأن الأصل في العقوبة أنها تشتد كلما اشتدد أثر الجنابة على المجنى عليه ، ومسئلتنا هذه جرت على خلاف الأصل ، فما هي العلة في ذلك ؟ .

أجاب عن هذا الإمام بدر الدين العيني^(٤) رحمة الله بقوله : (قال محمد في التوادر : إنه لما برأء كان عليه ضمان الحشة ، وهي عضو مقصودة لا ثاني له في النفس ، فيتقدير بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان ولو مات حصل التلف بفعلين ،

(١) تبصرة الحكماء : ٢٤٣/٢ .

(٢) الفتوى الهندية : ٣٤/٦ .

(٣) م. ن. .

(٤) أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيتاني فقيه أصولي مفسر محدث مؤرخ لغوي . ولد سنة ٧٦٢ هـ ، له عمدة القاري على صحيح البخاري وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق . توفي رحمة الله سنة ٨٥٥ هـ .

(معجم المؤلفين : ١٥٠/١٢ ، وشندرات الذهب ٧/٢٨٧) .

أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلد ، والآخر غير مضمون وهو قطع الحشة ، فعليه نصف بدل النفس لذلك)^(١) .

(١) البناء شرح الهدایة : ٩٨٦/٧ .

المبحث الثالث

أثر مخالفة أصول المهنة

اعتبر الفقهاء رحمة الله تعالى الطبيب الذي يخالف الأصول العلمية المعترضة في الطب ، فيترتب على فعله ضرر بجسم المريض خطأ ، وأجروا عليه حكم الطبيب الخطيء ولذلك تلزمته الدية على عاقلته .

وإلى هذا المعنى أشار الإمام الخشنى^(١) رحمة الله بقوله : (وإن كان إنما أراد أن يفعل الفعل الجائز له ، فجعله فأخطأً ففعل غيره ، أو جاوز فيه الحد ، أو قصر فيه من المقدار ، فما تولد عن ذلك فهو ضامن له ، وما خرج عن هذا الأصل فمردود إليه)^(٢) .

فدل قوله (فأخطأً ففعل غيره) على حصول الخطأ غير المقصود .

وأشار بقوله (أو جاوز فيه الحد) إلى مخالفة أصول المهنة بالزيادة عن الحد الذي قدره أهل الطب .

(١) أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشنى ، فقيه محدث مؤرخ أديب تلقىه بالقيروان ورحل للأندلس ، روى عن ابن وضاح وغيره ، وله تصانيف منها : الإنقان والاختلاف وأصول الفتاوى وتاريخ الأنجلسيين وأنجيارات الفقهاء والحديثين وغيرها . توفي رحمة الله تعالى سنة ٣٩١ هـ .

(معجم المؤلفين : ١٦٨/٩ ، والديباج : ص ٢٥٩) .

(٢) ابن حارث : أصول الفتاوى : ص ٣٨٦ ، وانظر : عقد الجواهر الثمينة : ٢/١١٧ ظهر .

وأشار بقوله (أو قصر فيه عن المقدار) إلى مخالفة أصول المهنة بالنقصان عن الحد المقرر .

ثم إنه جعل هاتين الحالتين ، أصلًا ترجع إليه جميع صور مخالفة أصول المهنة بقوله (وما خرج عن هذا الأصل فمردود إليه) .

وقال الإمام ابن قدامة رضي الله عنه : (فَإِنْ كَانَ حَادِقًا وَجَنَتْ يَدُهُ ، مِثْلُ أَنْ تَحَاوِزْ قَطْعَ الْخَتَانِ إِلَى الْحَشْفَةِ أَوْ إِلَى بَعْضِهَا أَوْ قَطْعَ غَيْرِ مَحْلِ الْقَطْعِ ، أَوْ يَقْطَعُ السُّلْعَةَ مِنْ إِنْسَانٍ فَيَتَجاوزُهَا ، أَوْ يَقْطَعُ بَالَّهُ يَكْثُرُ أَلْهَا ، أَوْ فِي وَقْتٍ لَا يَصْلُحُ الْقَطْعُ فِيهِ وَأَشْبَاهُ هَذَا ، ضَمِنْ فِيهِ كُلَّهُ) ^(١) .

وإنما اعتبر الفقهاء رحمهم الله تعالى مخالفة أصول المهنة من الخطأ إذا كانت المخالفة على وجه الخطأ ، أما إذا كانت مخالفة أصول المهنة على وجه التعمد وقصد الجنائية ، فلا شك أنها جنائية عمدية ، يحاسب فاعلها على أنه متعمد بفعله يجري عليه حكم العاًمد ، وهو القصاص .

وقد أشار الفقهاء إلى هذا ، ففي الأنوار : (ولو ختن صبياً في سن لا يحتمله لزمه القصاص) ^(٢) .

اعتبر هذا النص أن مخالفة أصول المهنة الطبية بإجراء الختان في سن لا يحتمله بدن الصبي يعد جريمة عمدية ، توجب القصاص من فاعلها .

(١) المغني : ٥٣٨/٥ .

(٢) الأنوار : ٥٢٣/٢ .

المبحث الرابع

أثر الجهل بأصول المهنة

تعتبر دعوى المطيب المعرفة بالطب من أشد الموجبات واسناعها ، لأن الطبيب بعمله هذا ، يكون قد اتخذ الكذب مطية له ، ليباشر علاج المريض . ولذلك نجد الفقهاء قد جعلوا أثر هذا الموجب متناسبًا مع جسامته خطورة فرتبيا عليه أربعة أمور :

الأمر الأول : تضمين الطبيب الديمة ، واحتلقو فيها على قولين :

القول الأول :

أن الديمة في مال الطبيب الجاهم .

وبهذا قالت المالكية على المعتمد من مذهبهم ، فقد قال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (وإنى أرى للإمام أن لو نهى هؤلاء الأطباء عن الدواء إلا طيباً معروفاً ، وأرى أن يقول لهم : من داوى إنساناً فمات فعليه ديته وأرى ذلك عليهم إذا اندرعوا)^(١) .

وبهذا أفتى الإمام أبو محمد بن أبي زيد^(٢) رحمه الله تعالى ورجحه الشيخ محمد ابن عرفة الدسوقي ، رحمه الله تعالى فقال : (فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب ، وفي

(١) المتنقى : ٧/٧ ، والبيان والتحصيل : ٣٦٨/٩ ، والمقدمات : ٢٥١/٢ ، والعقاباني : تحفة الناظر : ص ٦٠ ظهر .

(٢) المعيار المغربي : ٢٩٥/٢ ، وابن بشتغir : أحمد بن سعيد — التوازل ، مخطوط : الخزانة العامة بالرباط ، رقم ١١٦٩٠ : ص ١٧ ظهر .

كون الديمة على عاقلته أو ماله قولان : الأول لابن القاسم والثاني لمالك وهو
الراجح^(١) .

فقوله (والثاني لمالك) يريد بالثاني كون الديمة في مال الطبيب وقال بهذا من الشافعية الشيخ عبد الرؤوف المناوي^(٢) رحمه الله تعالى حيث قال : (... و محل الكلام إذا كان عارفاً بالطب وإلا فلا ضمان على عاقلته مطلقاً)^(٣) .
دل قوله (وإلا فلا ضمان على عاقلته مطلقاً) على نفي تحمل عاقلة الطبيب
الماهيل الديمة ، ومفهوم كلامه ، أنها تجنب من ماله .
دل قوله (وإلا فلا ضمان على عاقلته مطلقاً) على نفي تحمل عاقلة الطبيب
والعاقة لا تحمل عمداً .
 وإنما سقط القصاص عنده لوجود إذن المريض ، فإذا ذنه باللدواة يعتبر شبهة
إسقاط القصاص .

قال الشيخ عبد الباقى الزرقانى رحمه الله تعالى : (وإنما لم يقتضى من الماهيل
حيث لم يقصد الضرر ، بل ما نشأ من فعله فى ماله ولو بلغ ثلث الديمة أو أكثر ، لأنه
إنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك)^(٤) .

وقال الشيخ محمد بن أحمد العقبانى^(٥) رحمه الله تعالى : (ومن زعم معرفة
الطب وهو جاهل به ، فتكرر الضرر عن علاجه ، غايتها أن تلزمه الديمة ، لأن فعله من
باب الخطأ لا من باب العمد ، إذ لم تظهر عنده آثار لقصد القتل العمد العدوانى ،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٢٨ ، وانظر : شرح الزرقانى على المختصر : ٧/٢٩ .

(٢) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفون بن علي الحدادي المناوي ، ولد سنة ٩٥٢ من المجرة ، له
فيض القدير شرح الجامع الصغير وغيره . توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٣١ هـ .

(معجم المؤلفين : ٥/٢٠٠ والأعلام : ٦/٢٠٤) .

(٣) فتح الرؤوف شرح عماد الرضا : ٢/٤١ .

(٤) الزرقانى على خليل : ٨/١١٧ .

(٥) الإمام الفقيه محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقبانى ولي قضاء الجماعة بتلمسان . قال الشيخ زروق :
كان فقيهاً عارفاً بالتوالذل . توفي رحمه الله سنة ٨٧١ هـ .

(نيل الابتهاج : ص ٣١٨) .

وإنما قيل الدية في ماله على أحد القولين ، لأن ذلك وإن لم يكن عمداً فهو شبه العمد^(١) .

القول الثاني :

أن الدية على عاقلة الطيب .

وإلى هذا ذهب الشافعية^(٢) ، والمالكية^(٣) على القول المرجوح عندهم .

ولم أجد فيها رجعت له من كتب الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) غير إطلاق الضمان .
الأمر الثاني : الأدب :

وإلى هذا ذهب المالكية ، فقد قال الإمام برهان الدين بن فرحون ، رحمه الله تعالى : (وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض^(٦) نفسه ، فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله ، ولا تتحمل العاقلة من ذلك شيئاً ، وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة ، بضرب ظهره وإطالة سجنه ، والطبيب والحجاج والبيطار فيما أتى على أيديهم ، بسبيل ما وصفنا في الخاتن)^(٧) .

فيَّـنـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ بـقـوـلـهـ : (وـعـلـيـهـ مـنـ إـلـاـمـ العـدـلـ عـقـوـبـةـ ...) أـنـ المـتـطـبـ الجـاهـلـ يـسـتـحـقـ التـأـدـبـ مـنـ إـلـاـمـ .

(١) شبه العمد هو ما كان عمداً في الضرب خطأ في القتل على خلاف بين الفقهاء في حده وفي ثبوته ، انظر : بداية المجتهد : ص ٤٣١/٢ ، والإشراف على مسائل الخلاف : ١٨٦/٢ .

(٢) تحفة الناظر : ص ٦٠ ظهر ، وانظر : الرصاع : محمد الأنصاري — شرح حدود ابن عرفة : ص ٤٧٩ .

(٣) انظر تحفة الحاج : ١٩٧/٩ ، ونهاية الحاج : ٣٥/٨ ، والبغوي : الحسين بن مسعود — شرح السنة : ٣٤١/١٠ .

(٤) انظر البيان والتحصيل : ٦٩/١٦ ، والمنتقى : ٧٧/٧ ، وشرح الحرشي : ١١١/٨ .

(٥) انظر ما تقدم : ص ١٨٩ .

(٦) انظر ما تقدم : ص ١٩١ .

(٧) هكذا وجدتها في المطبوع ولعلها : غُرُّ من نفسه .

(٨) تبصرة الحكم : ٢٣١/٢ ، وانظر : تحفة الناظر : ص ٦١ وجه ، وقوانين الأحكام الشرعية : ٤٧٤/٢ ، والمقادمات : ٢٥١/٢ ، والبيان والتحصيل : ٣٤٨/٩ .

وإنما انفرد الجاهل بالأدب ، لما ذكرناه من أنه غر المريض وأظهر له معرفته بالطب حتى أذن له ب مباشرة علاجه .

ولاشك أنه بهذا العمل قد استخف بالمريض وحرمه جسده فاستحق الأدب .

الأمر الثالث : الحجر :

يحجر عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه على البالغ العاقل الحر في ثلاثة المفتي الماجن والطيب الجاهل والمكاري المفلس ^(١) .

والحجر على الطيب الجاهل مستفاد من القاعدة الفقهية المشهورة : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) ^(٢) .

فمصلحة الجماعة ، مصونة في الشريعة الإسلامية عن أن يُعتدى عليها أو أن تهتك ، بحيث إنه لو خيف على مصلحة الجماعة ، وكانت حماية مصلحتهم تقتضي أن يتضرر فرد أو أفراد من الجماعة ، فلا مانع من ذلك ، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة ^(٣) .

وتطيّب الجاهل يعتبر إفساداً للمجتمع وهدماً لبنيته الاجتماعية ، ولذلك فإن منع الطيب الجاهل من ممارسة مهنة الطب يدخل تحت باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس من باب الحجر ^(٤) .

لكن ما المراد بالحجر على الطيب الجاهل ، هل هو الحجر في الاصطلاح الشرعي الذي يمنع نفوذ تصرف الطيب ؟ أم هو الحجر الفعلي بأن يمنع الطيب حسناً وفعلاً من ممارسة عمله ؟ .

هذا ما أجاب عنه الإمام الطحطاوي ^(٥) رضي الله عنه بقوله : (فليس المراد

(١) بدائع الصنائع : ١٦٩/٧ .

(٢) شرح القواعد الفقهية : ص ١٤٤ .

(٣) المواقفات : ٣٥٠/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ١٦٩/٧ .

(٥) الإمام أحمد بن إسماعيل الطحطاوي ، فقيه حنفي اشتهر بكتابه حاشية الدر الختار ، ولد بطحطا بمصر وتعلم بالأزهر ثم تقلد مشيخة الحنفية . له شرح مراتي الفلاح وكشف الربين عن بيان المسجع على الحوريين ، توفي رحمة الله سنة ١٢٣١ هـ . (معجم المؤلفين : ٨١/٢) .

حقيقة الحجر ، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرفات ، ألا ترى أن الفتى لو أفتى بعد الحجر وأصاب في الفتوى جاز ، ولو أفتى بعد الحجر وأنخطاً لا يجوز ، كالطيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه ، فدل أنه ما أراد حقيقة الحجر ، وإنما أراد المعنى الحسي ، بأن يمنعوا عن عملهم حسناً ، لأن الفتى الماجن يفسد أديان المسلمين والطيب يفسد أبدانهم)^(١) .

فنفي رحمة الله تعالى أن يكون المراد بالحجر ، المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرفات ، وأجاز تصرفات الطبيب حكماً ، بأنها ماضية ، واستدل على ذلك بجواز فتوى المفتى المحجور عليه لو صحت حكماً ، فكذلك الطبيب لو وافق وجه العلم والصنعة .

الأمر الرابع : عدم استحقاقه للأجر :

إن المتطلب بدعوه معرفة الطب ، قد جعل المريض يتعاقد معه ظاناً أنه طبيب ، وهذا بلاشك تغريق بالمريض ، ولذلك فالعقد باطل .

وقد أشارت لهذا المعنى بعض كتب الشافعية . ففي فتح العين : (أما غير الماهر فلا يستحق أجره ، ويرجع عليه بشمن الأدوية لتصصيره بمباشرته بما ليس هو له بأهل)^(٢) فأسقط عنده حق الأجر ، وألزمته ما أخذه من أجر على الأدوية :

(١) حاشية الطحطاوي : ٤/٨٤٤١ .

(٢) فتح العين : ص ٢٥٤ ، وانظر : حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار : ١/٥٩٩ .

المبحث الخامس أثر تخلف إذن المريض

اختلف الفقهاء في تضمين الطبيب حين يعالج المريض بغير إذنه كما بينت ذلك .

وعليه فإن تخلف الإذن ، لا أثر له عند من أسقطوا اشتراط الإذن من المريض .
أما الذين أوجبوا حصول إذن من المريض ، فقد رتبوا على تخلف الإذن مAILY :
أولاً : الديمة :

ونصوص الفقهاء ظاهرة في ذلك .

فالحنفية أوجبوا الديمة على العاقلة ، فقد قال الشيخ ملا خسرو^(١) رحمه الله تعالى : (لو فصد عبداً أو غلاماً طلب الفصد منه فمات بسببه ، كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد) ^(٢) .

فأوجب الديمة على عاقلة الفصاد ، لأنه عالج الغلام أو العبد بإذنها وحيث إن إذنها غير معترض ولا بد من استئذان وليهما ، فالضمان لازم على الفصاد .

(١) الإمام محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو ، كان عالماً بالمتقول والمعقول . من تصانيفه : الغرر وشرح الدرر ومرقة الأصول ورسالة في الولاء ، توفي رحمة الله سنة ٨٨٥ هـ .

(٢) (الفوائد البهية : ص ١٨٤) .

(٢) ملا خسرو — درر المحاكم شرح غرر الأحكام ، ٣٩٣/٢ ، وانظر : جامع أحكام الصغار : ١٥٦/١ ، وحاشية الطبطاوي : ١١٦/٤ ، ورد المختار : ٦٩/٦ .

وكذلك المالكية أوجبوا الدية على عاقلة الطبيب ، فقد بين ذلك الشيخ محمد البناني^(١) رضي الله عنه عند قول الشيخ خليل رحمه الله : (أو بلا إذن معتبر) قال (أي فيضمن ضمان الخطأ يعني على العاقلة)^(٢) .

فيبين رحمه الله تعالى أن ضمان من عالج بغير إذن كضمان المخطيء يكون على عاقلة الطبيب . وهذا مادلت عليه كتب الشافعية ، ففي الأم : (وان ختنهما بغير أمر أبي الصبي ، أو أمر الحاكم ولا سيد الملوك ، وما تأفعليه الكفارة ، وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد)^(٣) .

فأوجب الدية على عاقلة الطبيب الذي عالج الصبي بغير إذن أبيه . وقد ذكر الدكتور أحمد إبراهيم أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يوجب القصاص على من عالج بدون إذن المريض فقال : (وقد نص الشافعي على أنه إذا كان على رأس بالغ عاقل سلعة ، لم يجز قطعها بغير إذنه ، فإن قطعها بغير إذنه فمات وجب عليه القصاص لأنه تعدى بالقطع)^(٤) .

وما ذكره ليس صحيحاً ، فإن ما نقلناه عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ، صريح في عدم القصاص ، وفي أن الدية على العاقلة .

ولعل مصدر الخطأ الذي وقع فيه ، هو ما وجده في كتب الشافعية ، من النص على إيجاب القصاص على من عالج أجنبياً علاجاً خطيراً بغير إذنه .

(١) الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود القاسمي ، له تأليف عديدة منها : حاشية على شرح الزرقاني لختصر خليل وشرح على السلم وحاشية على شرح السنوسي في المطق ، ولد رحمة الله سنة ١١٣٣ هـ ، وتوفي سنة ١١٩٤ هـ .

(٢) معجم المؤلفين : ٢٢٢/٩ ، والأعلام : ٧٢/٧) .

(٣) حاشية البناني على شرح الزرقاني : ٨/١١٧ .

(٤) الأم : ٦/٥٣ ، وانظر : عماد الرضا : ٢/١٤٩ .

(٤) مجلة الأزهر : مجلد ٢٠ ، ص ٤٨ ، وأقره عليه الشيخ عبد العزيز المراجعي بمجلة الأزهر ، مجلد ٢٠ ، ص ٤١٤ ، وتبعهما على هذا الخطأ د. أحمد شرف الدين في كتابه الأحكام الشرعية : ص ٥٥ ، وعزرا د. أسامة قايد القول بوجوب القصاص على الطبيب الذي لم يؤذن له للحنفية والحنابلة في كتابه المسئولة الثانية للأطباء : ص ٩٥ ، ١٩١ ، ولست أدرى مستندعم في ذلك .

قال الإمام التوسي رحمة الله تعالى : (وليس للأجنبى المعالجة ولا القطع المخطر بحال ، ولو فعل فسرى فمات ، تعلق بفعله القصاص والضمان)^(١).
وكلامه رحمة الله تعالى ، إنما يخص منقطع ما كان مخطراً أي ما يحصل للهلاك منه غالباً ، وهذا لا يمكن تخصيصه بمذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه ، بل هو ما دل عليه كتاب الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَكُنْمٌ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بِهِ﴾^(٢).

وهو خارج عن فعل الطيب وعلاجه للمريض ، رجاء شفائه وقصد نفعه فيما ليس فيه مخاطرة ولا مجازفة بحياته .

وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بالضمان ، ولم أجده منهم من نصّ على نوع الضمان ، هل هو من مال الطيب أو على عاقلته ، والظاهر أنه على عاقلته ، لأنهم يقرنون الطيب الذي يعالج بغير إذن المريض بالطيب المخطيء والماهيل^(٣) .
ثانياً : الأدب :

نص المالكية ، على أن تعزير الطيب ، حين يقدم على علاج المريض بغير إذنه ، له حظ من النظر .

فهي تبصّرة الحكّان : (قال ابن عبد السلام : ولا يؤدب المخطيء ، وهل يؤدب من لم يؤذن له ؟ فيه نظر)^(٤) .
قوله (فيه نظر) يشير إلى احتمال استحقاقه للتّأديب .
ولا شك أن هذا الاحتمال وجيه جداً ، لأن الطيب حين يتّساهل فيأخذ إذن ، يكون قد اسقط حرمة المريض من اعتباره ، واستهان به ، فاستحق الأدب على ذلك .

(١) روضة الطالبين : ١٣٠/٩ ، وانظر : الأنوار : ٥٢٢/٥ ، وحاشية النسوقي على الشرح الكبير : ٣٥٥/٤ ، والمغني : ٣٢٧/٨ .

(٢) ١٧٩ البقرة .

(٣) انظر : الفروع : ٤٥٢/٤ ، والمغني : ٥٣٨/٥ ، والإنصاف : ٧٥/٦ ، وانظر فيمن أركب صبيين بغير إذن وليهما ، المقعن : ١٨/٤ ، والإنصاف : ٣٨/١٠ ، والفروع : ٨/٦ .

(٤) تبصّرة الحكّام : ٢٣١/٢ .

ويتأكد الأدب فيمن يكثر ارتكابه لهذا الموجب ، لأن الاستهتار بجسد الإنسان في حقه ، أصبح أمراً واضحاً وجلياً .

ثالثاً : سقوط الأجر :

لم أر من نصّ عليه ، غير أنه ظاهر لأن الطبيب حين يعالج بغير إذن ، فإنه لا يملك مصدراً لإثبات استحقاقه للأجر .

ذلك أن مصدر استحقاقه للأجر ، هو عقد الإجارة بينه وبين المريض ، وحال العلاج بغير إذن لا يكون فيها عقد أصلاً ، فلا يستحق عليها أجراً .
هذا حيث لا يكون الطبيب مأذوناً له إذناً صريحاً ولا إذناً بطريق الدلالة ، لأن هذا الإذن بمثابة التعاقد بين الطبيب والمريض إذ لا يلزم أن يكون بينهما عقد مكتوب ^(١) .

(١) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٣٠٣/٥ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤/٢٥ .

المبحث السادس أثر تخلف إذن ولي الأمر

لاشك أن الطبيب حين يعالج المرضى ، بدون أن يحصل على إذن من ولي الأمر ، يعتبر مستهترًا بولي الأمر ومستهيناً به .

ذلك أن ولي الأمر من واجبه القيام بشؤون المسلمين وترتيب أحوالهم ، ولاشك أنه حين يأمر بشيء فالالأصل أنه يأمر به لما فيه من مصلحة لجماعة المسلمين ، فمخالفة أمره يحصل منها محظoran :

الأول : هو مخالفته لأمر من تكفل برعاية مصالح المسلمين .

الثاني : أنه تسبب في ضرر المسلمين ، لأنه أقدم على أمر متهي عنه لإضراره بال المسلمين ، وبذلك فإن المخالف لأمر ولي الأمر يعتبر عاصيًّا لله تعالى .

ولم أجد من نص على أثر تخلف إذن ولي الأمر عن الطبيب ، وسبب ذلك فيما يظهر أن الإذن لم يكن مشروطًا في العهود السابقة ، بخلاف عصرنا الحاضر ، حيث تشترط الحكومات حصول الطبيب على إذن بالعلاج والظاهر أن حكمه حكم ولي المقتول ، حين يقتل القاتل من غير أن يحصل على إذن الإمام ، فإنه يؤدب لافتياه على الإمام^(١) .

(١) الناج والإكليل : ٢٣٣/٤ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٣٩/٤ .

قال القاضي أبو يعلي^(١) رحمه الله تعالى : (وإذا وجب القود في نفس أو طرف ، لم يكن لوليه أن ينفرد باستيفائه إلا بإذن السلطان ، ... فإذا انفرد ولـيـ القـود باستيفـاهـ منـ نفسـ أوـ طـرفـ ،ـ وـ لمـ يـبعـدـ ،ـ عـزـرـهـ السـلـطـانـ لـافـتـاتـهـ عـلـيـهـ وـقـدـ صـارـ إـلـىـ حـقـهـ بـالـقـوـدـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ)^(٢) .

فقد يـقـنـعـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ أـنـ مـسـتـوـيـ القـصـاصـ يـجـبـ أـنـ يـأـخـذـ إـلـذـنـ مـنـ الإـمامـ .ـ وإـلـاـ فـإـنـهـ يـكـونـ قـدـ اـفـتـاتـ عـلـىـ الإـمامـ وـمـنـ ثـمـ يـلـزـمـ تعـزـيرـهـ .ـ

وـدـلـ بـقـولـهـ (ـ وـ لمـ يـبعـدـ)ـ عـلـىـ أـنـ التـعـزـيرـ لـازـمـ لـمـ كـانـ أـهـلـاـ لـلـاستـيفـاءـ وـلـمـ يـقـصرـ ،ـ أـمـاـ حـينـ يـحـصـلـ مـنـهـ التـعـديـ فـإـنـ الضـمـانـ لـازـمـ عـلـيـهـ ،ـ لـاـرـتـكـابـهـ مـوـجـبـ الضـمـانـ .ـ

وـقـالـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـرـفـةـ الدـسوـقـيـ ،ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـ وـلـيـ المـقـتـولـ :ـ (ـ إـنـ وـقـعـ مـنـهـ قـتـلـ لـلـقـاتـلـ بـلـ إـذـنـ الإـمامـ أـوـ نـائـبـهـ ،ـ فـإـنـهـ يـؤـدـبـ لـاقـتـيـاتـهـ عـلـىـ الإـمامـ)^(٣) .ـ

فـتـحـصـلـ أـنـ الطـيـبـ يـلـزـمـهـ التـعـزـيرـ إـذـاـ خـالـفـ إـذـنـ الإـمامـ ،ـ لـأـنـهـ يـشـبـهـ مـسـتـوـيـ القـصـاصـ بـدـوـنـ إـذـنـ الإـمامـ ،ـ بـجـامـعـ الـمخـالـفـةـ مـنـ كـلـ مـنـهـاـ لـأـمـرـهـ .ـ

(١) الإمام محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع العلوم ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وله تصانيف كثيرة ، منها : الإمام والأحكام السلطانية والكتفافية في أصول الفقه وعيون المسائل وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ .

(الأعلام : ٩٩/٦ - ١٠٠ ، وشذرات الذهب : ٣٠٦/٣) .

(٢) أبو بعل : محمد بن الحسين - الأحكام السلطانية : ص ٢٧٩ . وانظر : الإنصاف : ٤٨٧/٩ ، والفروع : ٦٦٢/٥ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٣٩/٤ .

المبحث السابع أثر الغرور

تبين لنا^(١) خلاف الفقهاء ، رحمة الله تعالى في اعتبار الغرور سبباً من الأسباب يبني عليها مسؤولية الطبيب الغار ، وأن للغرور حالتين : الأولى : أن يكون ضمن عقد بين الطبيب والمريض . الثانية : أن يكون على وجه النصيحة والإرشاد والمساعدة .

أما الحالة الأولى فالحكم فيها وجوب الضمان على الطبيب ، وعلى هذا فإذا غرر الطبيب المريض ، وأوهمه بأن الدواء مفيد . وأن شفاءه كامن فيه ، فاستعمله المريض استناداً إلى ثقته بالطبيب ، فتبين أنه لا يناسبه ، وسبب له ضرراً في جسمه ، فإن الطبيب ضامن لكل ما أصاب المريض بسبب تغريه له .

أما نوع الضمان فيتحدد بحسب نوع الموجب ، فإذا كان التغريب خطأ ، فإن أثراه هو أثر الخطأ ، وهو الديبة على عاقلة الطبيب ، وإذا كان التغريب عمداً ، فإنه يوجب أثر العمد وهو القصاص على الطبيب .

وأما الحالة الثانية فللعلماء فيها قولان :

الأول : أنها كالحالة الأولى توجب المسؤولية ، وهو مذهب الحنابلة^(٢) وأحد قولي كل

(١) انظر : ص ٢١٧ .

(٢) انظر : الآداب الشرعية : ص ٤٧٤ / ٢ ، وصفة الفتوى : ص ٣١ ، ابن رجب — القواعد : ص ٢١٨ ، ٢٨٥ .

من المالكية^(١) والشافعية^(٢).

الثاني : أنها لا توجب الضمان على الطبيب ، وهو مذهب الحنفية^(٣) والقول الآخر للمالكية^(٤) والشافعية^(٥) ، غير أن هذا لا يعني سقوط التعزير عن الطبيب في تغريمه وخداعه للمريض . فقد قال الإمام ابن حجر الهيثمي ، رحمة الله تعالى : (وأما إذا لم يباشر ، كأن قال : تفعل كذا أو أعطى الدواء غيره ، فإنه وإن لم يضمن عليه التعزير)^(٦) .

والذي يظهر لي أن القول الأول أولى بالاعتبار والعمل .

ذلك أن تضمين الطبيب الغار ، يحقق مصلحة حماية المريض ومنع الأطباء من العبث بجسمه ، لأن الطبيب إذا علم أنه لن يصيبه شيء بقوله ووصفه ، فإنه سيتجرأ على أبدان الناس وربما جرّب بعض الأدوية على أجسامهم ، مطمئناً إلى أن تغريمه لا يوجب تضمينه .

قال الإمام أبو عبد الله بن المنافق^(٧) رضي الله عنه : (فلقد سمعت أن بعضهم ركب دواءً لرجل ، ثم سأله بعد ذلك عن فعله ، فلما أخبره ذلك الرجل وثبت مسروراً ، وقال : ما كنت أظن أنه يفعل هذا الفعل ، وكان هذا الطبيب المستخلف قد جرّبه في هذا المسكين ، مختبراً لصحة عمله ومبلغ فعله ، ويمثل هذا يأتون على كثير من النفوس)^(٨) .

فتركيب الطبيب للدواء ، كما في هذا المثال يفضي إلى مفسدة كبيرة ، ولا تندفع

(١) انظر : المعبار المغرب : ٣٢٥/٨ ، الشعبي — الأحكام : ٨٦/١ ، مواهب الجليل : ٣٣/١ .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي : ٤٥/١ ، وأدب المفتى والسمتني : ص ١١٠ .

(٣) انظر : جامع الفصولين : ١١٦/٢ ، والفتواوى الهندية : ١٥٠/٥ .

(٤) انظر : مواهب الجليل : ٣٣/١ .

(٥) انظر : المجموع : ٤٥/١ .

(٦) الفتواوى الكبرى : ٢٢٠/٤ ، وانظر ما تقدم ص : ٢١٨ .

(٧) الإمام محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي ، ولد بالمدية سنة ٥٦٣ هـ ، من تصانيفه : كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد ، استوعب فيه فقه الجهاد ، وله نظم يسمى المذيبة في الحلي والشيات .

(نبيل الابتهاج : ص ٢٢٨) .

(٨) تبيه الحكم : ص ٣٥٣ .

هذه المفسدة إلا بإنزال العقوبة بالطبيب الغار ، وتزيله منزلة المباشر ، ليتردّع عن التغريب وينكّف عن التعرُّض لأرواح الناس وأبدانهم .

المبحث الثامن أثر رفض العلاج

اختللت أنظار الفقهاء في أثر رفض الطبيب لمعالجة المريض وإسعافه ، نظراً لاختلافهم في مسؤولية من منع فضل مائة من ابن السبيل ، ومن كل مضطرب إليه . أما الحنفية فلم أجد فيها رجعت إليه من كتباً ، نصاً في وجوب تضمين منع فضل مائة من ابن السبيل ، ولكنهم نصوا على أنه معصية فيكتفي التعزير والتأديب في حق الممتنع .

قال الشيخ أحمد الطحطاوي رحمه الله تعالى : (... الأولى أن يقاتله بغير سلاح ، لأنه ارتكب معصية فكان كالتعزير)^(١) .

قوله (فكان كالتعزير) أي فكان القتال بغير سلاح ، بمثابة التعزير والتأديب للممتنع عن بذل فضل مائة للمضطرب إليه .

وفي حكم الممتنع عن بذل ما فضل عنه لابن السبيل ، الطبيب الممتنع عن إسعاف المريض المشرف على الها لاك .

وأما المالكية ، فقد ذكروا أن من منع فضل الماء والطعام عن الحاجة إليه ، فقد عرّضه للهلاك ، فقي المدونة : (قال ابن القاسم : ولو منعوه الماء حتى مات المسافرون عطشاً ، ولم يكن للمسافرين قوة على مدافعتهم ، كان على عاقلة أهل الماء

(١) حاشية الطحطاوي : ٤/٢١٨ .

دياتهم ، والكفارة على كل نفس منهم على كل رجلٍ من أهل الماء ، والأدب الموجع من الإمام في ذلك لهم)^(١) .

فأوجب الدية على من منع فضل مائه ، وفي حكمه الطيب حين يمتنع عن المواساة والإسعاف للمريض المضطر المشرف على الهلاك ، وكذلك الصيدلي حين يمتنع عن صرف الأدوية لمَنْ هو مضطرب إليها .

وأوجب مع الديمة التعزيز على المانع ، لعراضه حياة المضطر للهلاك . وإنما لم يقتضي منه ، لأنَّه لم يثبت عليه قصد القتل وإنما هو متأنِّل أنه أحق بالفضل)^(٢) .

أما لو علم أنه لا يحل له المع وقصد القتل فَحَقُّه القتل . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : (وهو في تعريضه إيه كذلك شبه قاتله ، ولذلك قال مالك يقتل به إن هلك)^(٣) .

وأما الشافعية ، فقد أسقطوا القصاص والدية عن الممتنع عن معاونة أخيه وعن إسعافه ، ففي نهاية المحتاج : (وإن منع منه الطعام ، فمات جوعاً فلا ضمان ، إذ لم يحدث فيه فعلاً مهلكاً)^(٤) . فأشار رحمه الله بقوله (إذ لم يحدث فيه فعلاً) إلى العلة المسقطة للضمان ، وهي عدم إحداث شيء يوجب المسؤولية ، وهذا يعني أن الترك عندهم لا يستوجب المسؤولية ، مادام التارك لم يحدث فعلاً في المتروك .

غير أن إسقاط الشافعية الضمان ، لا يعني عدم حكمهم على التارك بالعصيان الموجب للإثم في الآخرة والتعزيز في الدنيا)^(٥) لأنَّه يتركه إسعاف المضطر ، وتعريضه إيه للهلاك ، يكون قد خالف الواجب وارتَّكب الحرام ، وقد قال الإمام أبو المعالي

(١) ٣٧٤/٤ ، وانظر : تقدير أبي الحسن على المدونة : ٤/٢٣٨ ووجه .

(٢) إكمال الإكمال : ١/٢١٦ .

(٣) م . ن ، وانظر : مواهب الحليل : ٥/٢٢٥ ، وهو رأي ابن حزم كما في المختل : ١٠/٥٢٣ ، وقد تقدم ص : ٣١٠ .

(٤) نهاية المحتاج : ٨/١٦١ ، وانظر : معنى المحتاج : ٤/٣٠٩ ، وحاشية عميرة على شرح المختل : ٤/٢٦٣ .

(٥) معنى المحتاج : ٤/٣٠٩ .

الجويني^(١) رحمة الله تعالى : (ومن عثر على بعض المضطربين وانتهى إلى ذي مخصصة من المسلمين ، واستتمكن من سد جوعته وكفاية حاجته ، ولو تعداه ووكله إلى من عداه ، لأوشك أن يهلك في ضياعه ، فيتعين على العاشر عليه القيام بكفايته)^(٢) .

أما الحنابلة فقد ألزموا من منع فضل زاده عن ابن السبيل الديمة ، واحتلقوها

فيمن يحملها على قولين :

الأول : أن الديمة من مال الممتنع :

وهو المنصوص عليه عن الإمام أحمد رضي الله عنه وهو المذهب^(٣) . وعللوا كون الديمة من ماله ، بأن من منع المضطرب قد تعمد الفعل المفضي إلى القتل ، وبذلك يكون المانع أو الممتنع عن الإسعاف متسبباً في الإهلاك^(٤) .

الثاني : أن الديمة على عاقلة الممتنع :

والعلة في ذلك أنه قتل لا يوجب القصاص فيكون شبه عمد^(٥) .


(١) إمام الحرمين ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني البسائيوري الشافعي الأشعري ، فقيه أصولي متكلم مفسر ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، من مؤلفاته : نهاية المطلب في دراسة المذهب والبرهان في أصول الفقه والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، توفي رحمة الله سنة ٤٧٨ هـ .
(معجم المؤلفين : ١٨٤/٦ ، وشذرات الذهب : ٣٥٨/٣) .

(٢) غياث الأم : ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٣) الإنصاف : ٥٠/١٠ ، والفروع : ١٢/٦ .

(٤) كشف النقاب : ١٠/٦ .

(٥) م . ن .



المبحث التاسع

أثر المعالجات المحرمة

المطلب الأول : أثر إذن المريض للطبيب بقتله

المطلب الثاني : أثر إذن المريض للطبيب بما دون القتل

المطلب الأول

أثر إذن المريض للطبيب بقتله

إن من الحالات التي تمر بالطبيب ، أن يطلب منه المريض أو وليه أن يقتله ويعجل بموته ، عن طريق وصف أدوية سامة ، أو عن طريق الحقن أو الإبر ، أو عن طريق الجراحة ، كقطع عرق أو غير ذلك من وسائل القتل . وقد بيّنت أن هذا الإذن من المريض ليس معتبراً ولا يبرر للطبيب الإقدام على القتل ، ومن ثم لا يعفيه من المسؤولية الدنيوية ولا الأخروية .

كذلك لا يعفي الطبيب من المسؤولية الدوافع التي أحجأ المريض لذلك ، من شدة وطأة المرض وعدم تحمله لآلامه وشدائده . أو من زعم المريض ، بأنه يعاني من مشاكل اجتماعية وهموم نفسية جعلته يلتجأ إلى إنهاء حياته ، ليريح نفسه ويتخلص من هذه المشاكل وهمومها .

فالطبيب في هذه الحالة يعتبر مسؤولاً ، وقد اختلفت آنظار الفقهاء في تحديد مسؤوليته على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن هذا يوجب القصاص من الطبيب . لأن فعله هذا يعتبر قتلاً متعمداً ، وأما إذن من المريض فلا أثر له في إسقاط القصاص ، وهو قول عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وقول ضعيف عند الحنابلة^(٣) .

القول الثاني :

أن هذا موجب للدية على الطبيب ، وأما القصاص فهو ساقط عنه لأن أمر

(١) حاشية الطحاوي : ٤/٢٦٦.

(٢) مواهب الخليل : ٦/٢٣٦.

(٣) الفروع : ٥/٦٣٣.

المريض له بمعالجته بما يقتل غالباً وإن لم يصح حقيقة ، لكن صفتة تورث شبهة ، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة ^(١) .

وأختلفوا فيما يتتحمل الدية على قولين :

أحدهما : أن الدية من مال الطبيب : وهو الصحيح عند الحنفية ^(٢) وأظهر قولي المالكية ^(٣) وقول للحنابلة ^(٤) .

ثانيهما : أن الدية على عاقلة الطبيب : وهو أحد القولين عند الحنفية ^(٥) .

القول الثالث :

إسقاط الدية عن الطبيب وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ^(٦) وقول الشافعية ^(٧) لأن الرضا بالشيء رضاً بما يتولد عنه وهو قول ضعيف للمالكية ^(٨) .

(١) حاشية الطحاوي : ٢٦٦/٤ ، وجمع الصيغات : ص ١٦٠ .

(٢) م . ن .

(٣) مواهب الملبل : ٢٣٦/٦ ، والخطاب : تحرير الكلام في مسائل الالتزام : ص ٣١٢ .

(٤) الإنصاف : ٤٥٥/٩ .

(٥) حاشية الطحاوي : ٢٦١/٤ .

(٦) الفروع : ٦٣٣/٥ ، والإنصاف : ٤٥٥/٩ .

(٧) المشور : ١٢٦/٢ ، روضة الطالبين : ١٣٨/٩ .

(٨) تحرير الكلام : ص ٣١٢ .

المطلب الثاني

أثر إذن المريض للطبيب بما دون القتل

وهذه الحالة ، يطلب فيها المريض من الطبيب بإتلاف جزء من أجزاء جسمه أو منفعة من منافعه ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عمل الطبيب إذا لم يكن قتلاً ، بأن كان إتلافاً لأحد منافع المريض بعد أن أحذ إذنه ، يعتبر هدراً لا قصاص فيه ولا دية .

وقد نص على هذا الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) . غير أن المالكية ذهبوا إلى القول بتعزير الطبيب . فيعزز الطبيب لإتلافه بفعل محروم شرعاً ، فهو بذلك عاصٍ لله تعالى مستحق للتعزير ، وكذلك المريض يعزز لرضاه وإذنه ب فعل المعصية^(٥) .

وعلى هذا فلو أقدم الطبيب على معالجة مريضه بمعالجة محمرة ، كالعمليات الجراحية ، التي تجري لتغيير الجنس ، وتحويل الذكر إلى أنثى أو العكس ، فإنه يكون قد ارتكب أمراً محرياً مستحفاً للتعزير . ذلك أن الشريعة الإسلامية ، لا تجيز للذكر أن يسعى للتغيير نوعه .

وقد دل على هذا قوله تعالى : ﴿... وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئَتُهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٦) .

فهذه الآية الكريمة ، تتضمن حرمة تغيير خلق الله ، على وجه العبث . وتغيير

(١) الفتاوى المنسوبة : ٣٠/٦ ، وجمع الضمانات : ص ١٦٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٤٠/٤ ، ٢٤٠/٤ ، ٢٣٦/٤ .

(٣) روضة الطالبين : ١٣٨/٩ ، وفتح الحرود : ٢٥٣/٢ ، والمشور في القواعد : ٣٣١/٢ .

(٤) الإنصاف : ٤٥٥/٩ ، والفروع : ٦٣٣/٥ .

(٥) مواهب الجليل : ٤/٤ ، ٢٣٦/٤ .


(٦) النساء : ١١٩ .

النوع الإنساني ، من ذكر إلى أنثى وبالعكس ، يعتبر من قبيل العبث الذي دلت عليه الآية الكريمة^(١) .

وكذلك يعتبر الطبيب آثماً مستحقاً للتعزير لو أجرى تجربة طبية على أحد أعضاء بإذنه ومعرفته ، إذا كانت التجربة فيها خطورة على جسم المريض ، أما حين لا يكون في إجرائها مخاطرة على جسمه ولا يترب عليها إضرار به ، فلا مانع ولا مسؤولية عليه ما دام مأذوناً له .

وفي حكم الطبيب الصيدلي حين يركب أدوية مخدرة ، وبيعها لمن يعلم أنه يستخدمها لغير العلاج ، وأشد من هذا ما لو حقن مدمى المخدرات بالحقن المخدرة . ففي جميع هذه الحالات ، وفي نظائرها يعتبر الطبيب مخطئاً يجب تعزيره وتأدبه على خطئه .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٩/٥ ، وأحكام الحرارة الطبية : ص ١٤٧ .



المبحث العاشر

أثر إفشاء المريض

المطلب الأول : أثر إفشاء ما لا تدعو الضرورة لكتشه

المطلب الثاني : أثر ستر ما تدعو الضرورة لكتشه

المطلب الأول

أثر إفشاء ما لا تدعه الضرورة لكشفه

لا شك أن إفشاء الطيب لما لا تدعه الضرورة لكشفه ، وإظهاره ، من أسرار المريض ، يعتبر معصية توجب تأييم فاعلها .

والمعصية عند الفقهاء كأنها توجب تأييم صاحبها ، فإنها توجب التعزير في الدنيا لأن القاعدة عندهم تقول : (من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ، فعليه التعزير)^(١) .

غير أن المعاصي تتفاوت في درجاتها ومراتبها ، بحسب ما تفضي إليه من مفاسد وأضرار ، فلذا يلزم أن يكون التعزير متناسبًا مع المعصية ، فكلما كانت المعصية خفيفة الضرر ، لزم أن يكون التعزير أخف ، وبالعكس .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (لما كانت مفاسد الجرائم متفاوتة ، غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة ، وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة ، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأمة وولاة الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، بحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوئ بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكم الشرع)^(٢) .

فاعتبر رحمه الله تعالى ، تفاوت العقوبات على المعاصي متناسبًا مع خطورة المعاصي .

ثم إن مكانة الطيب في المجتمع تعصمه من أن يكون محلًّا لتشديد العقوبة ، لأن مثله يكفي يسir العقاب ليتردع وينكف عن هذه المعاصي ، لأن نفسه كثيراً ما لا تحتمل التعزير ، ويكون يسir التعزير شديداً عليها .

(١) المشار في القواعد : ١٨٩/٣ .

(٢) إعلام المؤمنين : ١٠٩/٢ ، وانظر : تبصرة الحكماء : ٢٠٨/٢ .

المطلب الثاني

أثر ستر ما تدعوه الضرورة لكشفه

إن الواجب على الطبيب حين يعلم من المريض شيئاً ، يترتب على ترك الكشف عنه وإظهاره مفسدة أن يكشف الستر عنه ، ويظهر منه القدر الذي تندفع به هذه المفسدة . لأن الضرر لا يجوز أن يزال بمثله^(١) .

أما حين يسبل الطبيب الستر على هذا السر ولا يكشفه ، فإنه يعتبر متسبباً ولا شك عن الأضرار والمفاسد التي تترتب على ذلك . وعليه فإن الطبيب يعتبر ضامناً لهذه الأضرار التي تسبب فيها بإخفائها وعدم الإبلاغ عنها ، ويتصور هذا فيما لو جأ إلى الطبيب مريض لعلاجه ، وعلم الطبيب أن هذا المريض مطلوب من قبل الحاكم العدل المسلم ، في قضية يعلم الطبيب أن المريض ليس مظلوماً فيها ، ففي هذه الحالة يلزم الطبيب أن يبلغ عنه وألا يسعفه بالعلاج ، حتى لا يتمكن من الهروب ، إذ لو هرب لترتب على ذلك أن يكون الطبيب هو المتسبب في هروبه ويلزمه ضمان مفاسده وأضراره .

ففي مواهب الجليل : (أخذ ابن عرفة من مسألة من حل قيد عبد ، أن من وجد دابةً لرجل على بئر ، فسقاها ، فذهبت ، أنه يضمها ، قلت : هذا بين إن كان تركها واقفة على البئر تنتظر من يسقيها ولا يبقى عليها ضرر العطش ، وأما إن كان إذا تركها ماتت ، ففي ضمانة نظر)^(٢) .

والطبيب بإسعافه الفارين عن يد الحاكم بمنزلة من يسقي الدابة ليعينها على الذهاب عن صاحبها .

فالواجب على الطبيب أن يعالج المريض بالقدر الذي تندفع به الخطورة عنه ولا يتمكن من الهرب ، وإلا كان ضامناً لهذا المريض الفار من العدالة ، لتسبيه في فراره .

(١) المنشور في القواعد : ٣٢١/٢ ، وشرح القواعد : ص ١٤١ .

(٢) مواهب الجليل : ٢٢٥/٣ .

الخاتمة

توصلت بفضل الله تعالى وتوفيقه عدة نتائج ، منها ما هو خاص بهذا الموضوع
ومنها ما هو عام :

أولاً : النتائج الخاصة :

الأولى : أن الشريعة الإسلامية ، قد تضمنت الآداب و السلوكيات التي ينبغي على الطبيب أن يتحلى بها ، أثناء ممارسة عمله .

الثانية : أن ما قسمه الأطباء من مراحل للعمل الطبي ، وهي الفحص ثم التسخيص ثم العلاج ، تعتبر مراحل مشروعة ومعترضة شرعاً ، لموافقتها لمقصود الشريعة الإسلامية ، إذ بها تتحقق الغاية المرجوة من العمل الطبي ، وهي جلب مصلحة السلامة والصحة ودفع مفسدة الأمراض والأسقام .

الثالثة : أن القرآن الكريم ، قد تضمن القواعد العامة التي عليها مدار علم الطب وأرشدنا إليها .

الرابعة : أن تعلمُ الطب وتعلمه فرض من فروض الكفایات ، بحيث لا يسقط الإثم عن جميع المسلمين إلا إذا وجد منهم من الأطباء من تندفع بهم الحاجة إلى غير المسلمين .

الخامسة : أن الشريعة الإسلامية ، قد أباحت التداوي من حيث الأصل ، وأن هذه الإباحة محل إجماع من المسلمين ، وأنه ليس بواجب بالإجماع أيضاً ، ولذلك لا عتب ولا لوم على من فعله ولا على من تركه .

غير أن حكمَة يتردد بين الوجوب وبين الحرمة ، بحسب ما يعرض له من عوارض ، فيجب إذا كان تَحْقُق الشفاء بسببه مُتَّقِنًا ، كأن يكون بمنزلة تحقق الرُّي من الشرب ، والشبع من الأكل ، ويحرم إذا كان تتحقق الشفاء بسببه موهوماً .

السادسة : أن إجراء الفحص الطبي من قبل الطبيب أو المرض يعتبر واجباً من واجباته ، لأن ضرورة العلاج تقتضيه .

كما أن الفحص إذا كان من رجل لأمرأة أو العكس ، أو كان في مكان العورة ، فإنه لا يشرع إلا إذا دعت لذلك الضرورة أو الحاجة .

كما أن النظر إلى الخل الأشد حرمة ، كالسوءتين ، يعتبر فيه مزيد تأكيد الحاجة . وينبغي أن يقتصر الفحص على مكان الداء ، الذي تندفع به الحاجة ، وينتشر ما عداه .

السابعة : أن الجراحة غير المخوفة بجسم الإنسان من حيث الأصل جائزة بلا خلاف ، وأن المخوفة منها تكون واجبة ، حين يكون الخطير مختصاً بتركها أو يكون فيه أكثر ، كما أنها تكون محمرة ، حين يختص الخطير بفعلها أو يكون فيه أكثر .

أما حين يستوي خطير فعلها مع خطير تركها ، فللعلماء في حكم فعلها قولان : الجواز والحرمة .

الثامنة : أن مسؤولية الطبيب مشروعة ، دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، كما دلت عليها أقوال أهل العلم .

التاسعة : أن موجبات المسؤولية الطبية عشرة : العمد والخطأ ومخالفة أصول المهنة والجهل وتختلف إذن المريض وتختلف إذنولي الأمر والغرور ورفض العلاج والمعالجات الحرمة وإفشاء سر المهنة .

العاشرة : أن جنابة الطبيب إن كانت عمداً ، فحكمها حكم العمد ، وإن كانت خطأ ، فحكمها حكم خطأ .

الحادية عشرة : أن الأصول والقواعد الطبية قسمان :

الأول : القواعد المتفق عليها بين أهل الطب ، فالواجب على الطبيب التزامها والعمل بمقتضاهما .

الثاني : القواعد التي ليست محل اتفاق بين أهل الاختصاص ، فيجوز للطبيب مخالفتها والعمل بما ترجم له أنه يؤدي إلى مصلحة المريض .

الثانية عشرة : أن المتطلب الجاهل ، ضامن لما تسبب في إتلافه ، من أنفس أو أطراف بسبب جهله ، وأن هذا محل إجماع بين المسلمين .

الثالثة عشرة :

١ — أن الإذن بتعليق المداواة ، لا يتناول من الأعمال الطبية إلا ما جرت به العادة المُطْرِدة .

٢ — أن الإذن ، لا يشترط فيه أن يكون صريحاً ، بل يكفي أن يدل عليه شاهد الحال .

٣ — أن إذن الصغير لا يعتبر ، إلا في المعالجات البسيطة ، التي جرت العادة على المساحة في الإذن فيها .

الرابعة عشرة : أن لولي الأمر ، مثلاً في وزارة الصحة ، الحق في منح الإذن ، والترخيص لمن هو أهل للمعالجة من الأطباء ، بمزاولة مهنة الطب .

الخامسة عشرة :

١ — أن إسعاف المريض الذي يخشى من تركه ازدياد المرض أو ال mellak ، يعتبر واجباً على الطبيب باتفاق الأئمة الأربعـة ، كما أن تركه وعدم إسعافه ، يجعل الطبيب ملـتاً للمسؤولية .

٢ — أن مذاهب الأئمة الأربعـة ، تدل على أن الطبيب الممتنع ، يجبـر على العلاج .

٣ — أن أحد الطبيب الأجرة على إسعافه للمرضى ، محل خلاف بين الفقهاء ، وأن الأولى هو استحقاقه للأجر .

السادسة عشرة : أن المريض يملك منافعه وأطرافه ، غير أنه لا يملك حق إتلافها ، أو التصرف فيها فيما يضرها .

السابعة عشرة : أن كتمان سر المريض ، وعدم إذاعته حين لاتدعوا الضرورة إلى كشفه ، يعد واجباً يأثم الطبيب بتركه .

أما حين تدعوا الضرورة لكشفه ، فإن الواجب على الطبيب هو أن يكشف منه القدر الذي تدعوه إليه الضرورة .

الثامنة عشرة : أن المسؤولية ترتفع عن الطبيب إذا تحقق بستة شروط : أن يكون عارفاً بالطلب ، وأن يكون مأذوناً له من قبل المريض ، ومن قبل الحاكم ممثلاً في وزارة الصحة ، وألا يتعدى ما أمر به عمداً ولا خطأ وأن يكون عمله جائزًا شرعاً .

الناسمة عشرة : أن ما يختلف فيه الطبيب والمريض ، فإن الواجب فيه اعتبار قول الطبيب .

العشرون : أن إقرار الطبيب على نفسه ، بعمده أو بخطئه ، يعتبر حجة كافية لإثبات الحكم عليه .

الحادية والعشرون :

١ — أن أقوال أهل المعرفة والخبرة من الأطباء ، تعتبر حجة بذاتها في إثبات صحة الدعوى .

٢ — أن أقوالهم ليست من باب الشهادة ، وإنما هي من باب الخبر والرواية .

٣ — أن قول الخبير الواحد ، يكفي عند تعذر غيره .

٤ — أن شهادة الطبيبات والمرضات تقبل وتعتبر حجة لإثبات صحة الدعوى .

٥ — أن ما يختلف فيه أهل الخبرة له حالاتان :

الأولى : أن يكون عدد الشهود في جانب المدعى ، مساوٍ لعدد الشهود في جانب المدعى عليه ، فحينئذ تتساوى شهادات الجميع لتعارضها .

الثانية : أن ترجع كفأة أحد الطرفين على الأخرى ، فحينئذ يقوى قول من كان عدد شهوده أكثر ، ويلغى قول من كان عدد شهوده أقل .

الثالثة والعشرون : أن كتابة التقارير الطبية ، وتوثيقها وحفظها في الملفات ، يعتبر أمراً مشروعًا ومندوباً إليه .

الرابعة والعشرون :

- ١ — أن أثر العمد هو القصاص .
- ٢ — أن أثر الخطأ هو الديمة على العاقلة .
- ٣ — أن أثر مخالفة أصول المهنة القصاص ، إن كانت المخالفة متعمدة ، والدية إن كانت خطأ .
- ٤ — أن تطبيب الجاهل ، ومثله الطبيب يتطلب في غير تخصصه ، يوجب تضمينه الدية ، وتعزيزه ، وحجب إذن عنه ، كما يوجب إرجاع الأجرة للمريض .
- ٥ — أن من عالج من الأطباء بدون إذن المريض ، يلزمهم التأديب ، ويدفعون الدية لو تسبّب في إتلاف نفس فما دونها ، كما أنه لا يستحق الأجر على معالجته .
- ٦ — أن من عالج من الأطباء بدون إذن ولي الأمر ، فإنه أهل للتعزيز .
- ٧ — أن الغرور بالقول والوصف ، يعتبر سبباً من الأسباب الموجبة للضمان ، وأن أثره هو القصاص إن كان عمداً والدية إن كان خطأ .
- ٨ — أن للعلماء في الطبيب الرافض لإسعاف المريض ، ثلاثة أقوال : منهم من يراه مستحقاً للقصاص ، ومنهم من يراه مستحفاً للدية ، ومنهم من يراه مستحقاً للتعزيز .
- ٩ — أن أثر إذن المريض للطبيب بقتله ، مختلف فيه بين العلماء على ثلاثة أقوال ، كما في رفضه للعلاج .
- ١٠ — أن أثر المعالجات المحرمة بما دون القتل ، هو التعزيز .

١١ — أن أثر إفشاء الطبيب لسر المريض ، الذي لا تدعو الضرورة لكشفه هو التعزير .

١٢ — أن أثر ستر سر المريض من قبل الطبيب ، هو ضمان الضرر المرتب على ستره وعدم إلقاء عنه .

ثانياً : النتائج العامة :


الأولى : ظهرت لي من خلال هذا البحث ، عظمة التشريع الإسلامي وسموه ، وغزاره مادته ، وأن من يقف عليه ، فإنما يقف على منبع ثُر لا ينضب .

الثانية : أن ما حوطه موسوعات فقهاء الإسلام ، من اجتهادات واستنباطات ، تشهد على أنهم نذروا أنفسهم لخدمة الكتاب والسنّة ، كما تشهد بأن عناية الله تعالى كانت تكلوئهم وترعاهم ، فجزاهم الله عنّا خير الجزاء .

الثالثة : أن بناء فقها ، يجب أن يكون منطلقه وركيذته ، هي المادة الفقهية المذهبية التي ورثناها ، من طرح الله تعالى البركة في مؤلفاتهم ، وحفظها لنا ، لأنها تكون الخبرة الضرورية الالزمة لصحة الاستنباط .

هذا أهم ما توصلت إليه من نتائج ، فإن كان صواباً ، فمن الله تعالى ، فله الحمد والمنة ، وإن كان خطأ ، فمني ومن الشيطان .

وآخر دعوانا ، سبحان رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـه وصحبه .



الفهارس

- ❖ فهرس الآيات
- ❖ فهرس الأحاديث
- ❖ فهرس الأشعار
- ❖ فهرس المسائل الفقهية
- ❖ فهرس القواعد الفقهية
- ❖ فهرس الأعلام
- ❖ فهرس المصادر والمراجع
- ❖ فهرس الموضوعات

الآيات

الصفحة	أرقامها	الآيات	عدد رتبى
		البقرة	
٢٩٩	١٧٨	(يا أئمها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل)	١
٣١٣ - ١٤٩	١٧٩	(ولهم في الحياة قصاص يا أولي الألباب)	٢
٩٠	١٨٤	(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر)	٣
- ٢٠٠ - ١٣٥	١٩٤	(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)	٤
٢٢٩		(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)	٥
٩٨	١٩٥	(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فقدية من صيام أو صدقة أو نسك)	٦
٢٨٧	٢٨٢	(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضلل إحداهما فتذكرة إحداهما الأخرى)	٧
٨٠	٢٨٢	(يا أئمها الذين آمنوا إذا تدابرت بدمين إلى أهل مسمي فاكتبوه)	٨
٢٩٦	٢٨٢	(وليركتب بينكم كاتب بالعدل)	٩
٢٨٧	٢٨٣	(ولا تكتسموا الشهادة ومن يكتسمها فإنه آثم قلبه) آل عمران	١٠
٢٨٤	٨١	(ووإذا أخذ الله ميثاق النبيين لما آتتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به ولتنصرنه قال أقررت وأخذتم على ذلكم إصربي قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأننا معكم من الشاهدين)	١١
١٩	١٩٤	(ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك)	١٢

			النساء	
١٢٥	٢٩		(ولا تقتلوا أنفسكم)	١٣
٩٠	٤٣		(وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم يجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)	١٤
٣٢٦	١١٩		(ولأمرهم فليتken آذان الأنعام ولأمرهم فليغورن حلق الله)	١٥
٣٠١ — ١٥٩	٩٢		(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)	١٦
			المائدة	
— ٢٠١ — ٢٠٠	٢		(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان)	١٧
٢٤٧			(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)	١٨
١٢٧	٣٢		(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأذن بالأنف والأذن بالآذن والسن بالسن والجروح قصاص)	١٩
			الأنعام	
١٣٢	١٥١		(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تقلدون)	٢٠
			التوبية	
٢٠٢	٩١		(ما على المحسنين من سبيل)	٢١
٩٨	١٠٥		(وقل أعملوا)	٢٢
			الحل	
١٣٥	١٩٤		(وإن عاقبتم فاعقوهم مثل ما عوقبتم به)	٢٣
			الاسراء	
١٨	٣٤		(وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)	٢٤

١٩	٣٦	(إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسؤولًا)	٢٥
		الأنباء	
١٩٥	٧	(فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)	٢٦
٩٩	٢٣	(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)	٢٧
٣٧	١٠٧	(وما أرسلناك إلّا رحمة للعالمين) المؤمنون	٢٨
٢٤٧	٨	(والذين هم لآماناتهم وعهدهم راعون) الفرقان	٢٩
١٩	١٦	(كان على ربك وعداً مسؤولاً)	٣٠
٢٣٩	٦٨	(والذين لا يدعون مع الله إلّا آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله)	٣١
		الآحزاب	
١٥٦	٥	(ليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم)	٣٢
١٩	١٥	(وكان عهد الله مسؤولاً)	٣٣
		الصفات	
١٣	٢٤	(وقوفهم إنهم مسؤولون)	٣٤
		ص	
٢٨٨	٢٦	(ياداود إلّا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق)	٣٥
		الشورى	
١٣٥	٤٠	(وجراء سيئة سيئة مثلها)	٣٦
		الأنفطار	
٢١٥ — ١٣٢	٨ — ٦	(يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدللك في أي صورة ما شاء ركبك) الثين	٣٧
١٣٢	٤ — ١	(والذين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا إنساناً في أحسن تقويم)	٣٨

الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	عدد رقمي
	— أ —	
٥٨	(إذا دخلتم على مريض فنفسوا له في أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه)	١
١٣٢	(إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)	٢
١٠٩	(رأيت دواء نتداوى به ورق نسترقها ونقى نقىها أترد من قدر الله شيئاً قال : إنها من قدر الله)	٣
٩٢	(أيكم أطيب فقلوا : أو في العطب يا رسول الله فرعم زيد أن رسول الله عليه السلام قال : أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء)	٤
٢٢٦	(أيما أهل عرصه أصبح فيما امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله)	٥
	— ب —	
١٨١	(بعث رسول الله عليه السلام إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع له عرقاً ثم كواه عليه)	٦
	— ث —	
٢٢٦	(ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينذر إليهم ولا يزكيهم وله عناد ألم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له لأنحدها له بكلنا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها ورق وإن لم يعطه منها لم يف)	٧
	— ع —	
٩٢	(العلم ثلاثة ، آية محكمة وسنة قائمة وفرضية عادلة)	٨
	— ك —	
٢٠	(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤولة عنهم ، المرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)	٩

— ل —	
١٣٧	(لا ضرر ولا ضرار)
٦٣٩	(لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)
٣٩	(لا يقضى حاكم بين اثنين وهو غضبان)
١٠٩	(لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء الداء ببرئ بإذن الله عز وجل)
— ٢٧٦	(لو يعطى الناس بدعاوهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليدين على المدعى عليه)
٢٨١	
— م —	
— ١٣٧	(من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)
— ١٨٩	
— ٢٥٩	
٢٦٠	
— ن —	
١١٠	(نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء)
	— ي —
١١٠	(يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، قالوا من هم يا رسول الله ؟ قال هم الذين لا يستردون ولا يتطردون ولا يكترون وعلى ربهم يتوكلون)

الشعر

الصفحة	البحر	البيت
٢٧	الكامل	إن تغدّفي دوني القناع فإني طب بأخذ الفارس المستلهم

المسائل الفقهية

الصفحة	المسألة
١٦٥ — ٧٣	<p style="text-align: center;">— أ —</p> <ul style="list-style-type: none"> — اجتهد الطبيب — إذن الإمام = الإمام إذن الدلالة : — استحقاق الأجر بسيمه — الإشهاد عليه — مشروعيته — إذن الشارع = الشرع إذن الصغير : — تضمين من عامله دون إذن وليه = الضمان — عدم اعتبار إذنه — إذن الطبيب للمريض بمغادرة المستشفى إذن المريض : — أثر العرف في إسقاطه — إسقاطه للأجر إسقاطه للمسؤولية — إيجابه للتعزيز = تعزيز — إيجابه للضمان = ضمان — إذن المطلق — إذن المقيد الإساءة : — إباحة مجازة المسيء — شروط إباحة مجازاته أن تكون بالمثل الأشعة : — الزيادة اليسيرة فيها
٣١٠	
٢٠٨ — ٢٠٢	
٢٠٧ — ٢٠٦	
٢٠٩ — ١٩٩	
٨٥	
٢١٠	
٣١٠	
٢٦٨ — ٢٦٦ — ٢٠٠	
٢٠٤ — ١٩٨	
١٩٨	
١٣٥	
١٣٥	
٨٦	

		— فحص المريض قبل إرسالها عليه = فحص — متابعة تأثيرها على جسم المريض — أصول المهنة :
٨٦		— الأصول الثابتة
	٣٠٥ — ١٧٥ — ١٧٠	— الأصول غير الثابتة
	١٨٣ — ١٧١ — ١٧٠	— الأصول العملية
	١٦٩	— الأصول النظرية
	١٦٨	الإقرار :
٢٨٤		— حكمه
٢٨٥		— الرجوع عنه
		الإمام :
٢١٢		— إذنه للطبيب بالمعالجة
٣٣٠		— استحباب إبلاغه عن العصاة
		— تعزيز الطبيب بمخالفة أمره = تعزيز
		— ضمان الطبيب المتنع عن العلاج بعد أمر الإمام
		= ضمان
١٨٨		— منعه جهال الأطباء من المعالجة
٢١٣		— نفاذ أمره فيها لا يخالف الشرع
٢٢٧ — ٢٢٦		— إنجاء من خيف عليه الموت
		الإنسان :
٢٣٧		— تعریض نفسه للمخاطر
٢٦٦ — ٢٣٧ — ٢٠٣ — ١٩٧		— تملّكه لمنافعه
		أهل الخبرة :
٢٨٩		— اتفاق الفقهاء على جواز شهادتهم
٢٩٢		— الاجتئاع على بطلان خبر الفاسق
٢٩٥ — ٢٩٤		— اختلاف أقوالهم
٢٨٢		— اعتبار شهادتهم بينة بذاتها
٢٩٠		— اعتبارها خبر ورواية
٢٩٠		اعتبارها عامة

		— اعتبارها في تحديد خطأ الطبيب من عدمه
	٢٦٢	— اعتبارها في معرفة مهارة الطبيب
٢٩١	— ٢٦٢	— شروط العدالة فيه
	٢٩٣	— شهادة الأجير منهم
٢٩٠	— ٢٦٢	— شهادة الاثنين منهم
	٢٩٢	— شهادة الممرضات منهم
٢٩٠	— ٢٦٣	— شهادة الواحد منهم
		— ت —
		التداعي :
٢٨٢	— ٢٨١	— دلالة شاهد الحال لأحد المتدعين
	٢٧٦	— لا تقبل دعوى المريض إلاً بالبينة
	٢٨٠	— القول قول الطبيب
٢٣٥		— القول قوله في سبب تأخيره عن الحضور
٢٧٢		— القول قول المريض
٢٨٤		— القول قول مستوفي القصاص
		التداوي :
١٠١		— الإجماع على جوازه
١٠٢		— الإجماع على عدم وجوبه
٢٦٠		— اشتراط الماهر في التداوي من الأمراض الخطيرة
٩٨		— التداوي بالأسباب المقطوع بها
١١١		— التداوي بالأسباب الملوثة
١٠٤		— التداوي بعد نزول الداء
١٠٣		— التداوي قبل نزول الداء
		— ترك التداوي توكلًا = التوكل
		التشخيص :
٦٨		— اعتبار الأعراض فيه
٦٩		— إهمال جميع المعلومات فيه
٦٩		— المنع من إهمال شيء منها
٦٨		— وجوب أدائه على وجهه

التعزيز :

- تعزيز الجامهيل من الأطباء
- تعزيز الخطيء منهم
- تعزيز المتنع عن العلاج منهم
- تعزيز من ارتكب أمراً محراً منهم
- تعزيز من لم يأذن له الإمام منهم
- تعزيز من لم يأذن له المريض منهم
- تقديم الطعام المسموم = الغرور

التوكل :

- ترك التداوى توكلًا
- التوكل في الأسباب المقطوعة
- التوكل في الأسباب الموهومة
- ج —

الخراحة :

- الإجماع على جواها
- التحرز من سرابة الجرح
- الخراحة المحمرة = الشرع

الخراحة الخطيرة :

- أن يختص الخطير في تركها
- أن يختص الخطير في فعلها
- أن يكون الخطير في تركها أكثر
- أن يكون الخطير في فعلها أكثر
- أن يكون الخطير مستويًا في الجانبين

الجهل :

- استحقاق الطبيب الجاهل للأجر
- تحرزه من الجهل بالشرع = الشرع
- تعزيزه = تعزيز
- الحجر عليه = الحجر
- الديه من ماله أو على عاقلته

٣٠٧	<p>— سقوط القصاص عنه — منعه من قبل الإمام = الإمام</p> <p style="text-align: center;">— ح —</p> <p>الحجر :</p> <ul style="list-style-type: none"> — الحجر على الطيب الجاهل والمفتي الماجن والمكارى المفلس — الحجر عليهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — المراد بالحجر الحمية : جوازها <p style="text-align: center;">— خ —</p> <p>الخطأ من الطيب :</p> <ul style="list-style-type: none"> — الإجماع على أن دية الخطئ على عاقلته — الإجماع على ضمانة = ضمان تأدبه = تعزيز تضمينه ليس عقاباً — قياس خطئه بخطئ الجان — خلوص قصد الطيب هو الرحمة التي بعث بها رسول الله ﷺ <p style="text-align: center;">— ر —</p> <p>رفض العلاج :</p> <ul style="list-style-type: none"> — أصل مسألة رفض العلاج — تعزيز الطيب برفضه العلاج = تعزيز ضمانه برفضه العلاج = ضمان <p style="text-align: center;">— س —</p> <p>السبب :</p> <ul style="list-style-type: none"> — ارتباط الأسباب بمسبياتها — الأسباب المقطوع بها — الأسباب الموهومة
٣٠٩	<ul style="list-style-type: none"> — الحجر على الطيب الجاهل والمفتي الماجن والمكارى المفلس
٣٠٩	<ul style="list-style-type: none"> — الحجر عليهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٠٩	<ul style="list-style-type: none"> — المراد بالحجر
٩٠	<ul style="list-style-type: none"> الحمية : جوازها
٣٠١	<ul style="list-style-type: none"> — الإجماع على أن دية الخطئ على عاقلته — الإجماع على ضمانة = ضمان — تأدبه = تعزيز
١٥٦	<ul style="list-style-type: none"> — تضمينه ليس عقاباً
١٦٠ — ١٤١ — ١٣٩	<ul style="list-style-type: none"> — قياس خطئه بخطئ الجان
٣٧	<ul style="list-style-type: none"> — خلوص قصد الطيب هو الرحمة التي بعث بها رسول الله ﷺ
٢٢٦	<ul style="list-style-type: none"> — ر —
١٧٦ — ١٥٦	<ul style="list-style-type: none"> — أصل مسألة رفض العلاج — تعزيز الطيب برفضه العلاج = تعزيز ضمانه برفضه العلاج = ضمان
٩٨	<ul style="list-style-type: none"> — السبب :
١١١	<ul style="list-style-type: none"> — ارتباط الأسباب بمسبياتها — الأسباب المقطوع بها — الأسباب الموهومة

سر المريض :

- إبلاغ الإمام عنه = الإمام
- ٣٣٠ — الإبلاغ عن الفارين من العدالة
- ٢٥٠ — الإجماع على وجوب كشفه للضرورة
- ٢٥٢ — كشفه إن خيف فشـر المعصية
- ٢٥٣ — كشفه من غير تشهير
- ش —

الشرع :

- ١٩٤ — تحريم مخالفة الطبيب لحكم الشرع
- تعزيزه = تعزيز
- ٢٧٦ — حفظ الشريعة لحق الطبيب والمريض
- قياس قواعد الطب بقواعد الشرع = طب
- ١٩٥ — ما يعنى عنه من الجهل بالشرع
- نفاذ أمر الإمام إذا لم يخالف الشرع = الإمام

الشرك :

- ٢٣٩ — خلو الطب من الشرك = طب
- مقابلة إتلاف النفوس بالشرك

الشهادة :

- اختصاصها بشخص معين
- ٢٨٨ — إلزم القاضي بالقضاء بها
- ٢٨٨ — حكمها
- ٨٨ — النهي عن كتمانها
- ٨٨ — وظيفة الشاهد
- ص —

- ٣٤ — الصدق ، الحض عليه
- ٢٥٧ — الصنائع : يقوم بها أقدر الناس عليها
- ١٢٥ — الصوم : يحرم إذا خيف منه التلف
- ض —

الضمان :

- ٢٦٨ — الإجماع على سقوط الضمان عن الطبيب حين لا يتعذر

١٩١	— الإجماع على ضمان المحاصل
١٦٣ — ١٣٩	— الإجماع على ضمان المخطيء
١٦٢	— سقوط الضمان عن المخطيء عند مالك
١٣٩	— ضمان المحاصل
١٥٨	— ضمان المخطيء
٢١٨	— ضمان من أتلف شيئاً بفتحه
٢٢٧	— ضمان من ترك واجب الصون
٢٩٨ — ٢٩٧	— ضمان من عالي الصغير دون إذن وليه
٢١٧	— ضمان من غير بقوله
١٩٩	— ضمان من لم يؤذن له
٢٠٦	— لا ضمان على من ذبح شاة مشترفة على الموت
	— ط —

الطب :

٩٦	— اجتہاد الطیب = اجتہاد
٩٦	— الإجماع على أنه فرض كفاية
٩٠	— خلوه من شائبة الشرك
٩٣	— دلالة القرآن على قواعده
٩٤	— شرف علم الفقه عليه
٣٠٨ — ١٥٩ — ١٣٩	— العلة في ضعفه قدیماً
٣٠٠ — ١٢٧	— قیاس الطیب على الخاتن
٢١٨	— قیاسه على مستوفی القصاص
١٧٦	— قیاسه على الفتی
١٨٢	— قیاس قواعد الطب بقواعد الشرع
٩٣	— قیاس نظر الطیب بنظر الفقیہ
٩٢	— كونه خادماً لحفظ النفس
٩٣	— كونه سنة فائمة
٩٤	— الماهر من الأطباء = الماهر
١٢٦	— مراعاته <small>مکانی</small> قاعدة الطب
	— منزلة الطب بين العلوم
	الطهارة : تحرم عند خوف التلف منها

- غ -

الغورو :

- تعريفه
- ٢١٥
- تقديم الطعام المسموم
- ٢١٨
- ضمان الغار = الضمان
- ٢٢٢
- الغرور بشرط السلامة
- ٢٢٢ — ٢٢١
- الغرور ضمن عقد

- ف -

الفحص :

- إياحته
- ١١٤
- حضور حرم للمرأة
- ١١٨
- حكم إعادة الفحوص المحتملة
- ٧١
- حكم الغاء الفحص الابتدائي
- ٥٤
- حكم فحص الرجل للمرأة والعكس
- ١١٨
- حكم الفحوص المفترضة
- ٦٣
- حكم الفحوص المقضية للmourue
- ١١٦
- يجب اقتصار نظر الفاحص على موضع الداء
- ١١٩
- يعتبر لفحص ما اشتتدت حرمتها مزيد تأكيد الحاجة
- ١١٨ — ١١٧

الفرق :

- بين الشهادة وقول أهل الخبرة
- ٢٩٠
- بين منع فضل الماء وترك الإيجاء
- ٢٢٩

- ق -

القاضي :

- إلزامه بالقضاء استناداً إلى الشهادة = الشهادة
- وظيفته

— القتل ، الإذن به = الإذن

القصاص :

- سقوطه لشبهة الإذن
- ٣٠٧
- وجوبه على العائد
- ٣٢١ — ٢٩٩

٣١٢	<p>— وجوبه — من العلاج الخطر — كـ —</p> <p>الكتابة :</p> <ul style="list-style-type: none"> — حكمها — قياسها على كتابة الدين — كتابة الملفات الطبية :
٨٠	<ul style="list-style-type: none"> — حكمها
٨٠	<ul style="list-style-type: none"> — قياسها على كتابة الدين
٢٩٧ — ٢٩٦	<ul style="list-style-type: none"> — كتابة الملفات الطبية :
٢٩٦	<ul style="list-style-type: none"> — حكمها
١٧٩ — ١٧٨	<ul style="list-style-type: none"> — التحرُّز من العبارات المختلطة — الكتب الطبية : حكم اعتقادها
	<ul style="list-style-type: none"> — مـ —
٢٧٠	<ul style="list-style-type: none"> — المباح ، سرايته
٨٤	<ul style="list-style-type: none"> — متابعة المخدر للمربيض حتى يفتق
٤٤٩	<ul style="list-style-type: none"> — متابعة المعالج بالأشعة للمربيض = الأشعة
١٣٥	<p>مجازاة المسيء :</p> <ul style="list-style-type: none"> — مداواة المربيض من البر والتقوى
٢٠٠	<ul style="list-style-type: none"> — مسؤولية الراعي
١٤	<ul style="list-style-type: none"> — مسؤولية الطبيب في خروج المربيض من المستشفى = الإذن
	<p>المشاورة :</p> <ul style="list-style-type: none"> — ضرورة مشاورة أهل الخبرة
٧٢	<ul style="list-style-type: none"> — عدم إلزام المستشير برأي المستشار
٧٣	<ul style="list-style-type: none"> — عدم ضرورة المشاورة عند فقد الحاجة
٧٣	
	<p>المنع :</p> <ul style="list-style-type: none"> — اتفاق الفقهاء على إثم المانع — كراهة مقاتله
٢٢٩	
٢٣١	

القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة	عدد رئيسي
	— أ —	
٦٣	(إذا تعارض مفسدتان روعي أحدهما ضرراً بارتكاب أحدهما)	١
١١٤	(إذن بالشيء إذن فيما يقتضي ذلك الشيء إيجابه)	٢
١٥٧	(الأصل أن وجوب حقوق العباد جبراً لنقصهم فيجب في كل موضع دخله النقص)	٣
٢٧٩ — ٢٣٥	(الأصل براءة النسبه)	٤
— ٢٨٠ —		
٢٩٤		
٢٨٠	(الأصل عدم العداء)	٥
٢٨٠	(الأصل في الصفات العارضة العدم)	٦
٢٣٢	(الاضطرار لا يبطل حق الغير)	٧
٦٩	(إعمال الكلام أولى من إهالكه)	٨
	— ت —	
٦٩	(التأسيس خير من التأكيد)	٩
٢١٩	(التقديم والدفع أقوى من الوصف والتغريب)	١٠
	— ح —	
٢٧١	(الجواز الشرعي بتأني الضمان)	١١
	— ح —	
١١٧	(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)	١٢
١٢٩ — ٦٩	(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)	١٣
٢١٩	(الدلالة لا تتعقد سبباً للضمان في حق الآدمي لبعدها من الفعل)	١٤
٦٩	(دليل الشيء في الأمور الباطلة يقوم مقامه)	١٥
	— ر —	
٣٢٥	(الرضا بالشيء رضا بما يتولد عنه)	١٦
٣٢٥ — ٢٤٠	(الشبيهة لها حكم الحقيقة)	١٧

	— ض —	
٢٥٧	(ضابط الولايات أن لا يتصدى لها إلا أقدر الناس على جلب مصالحها ودرء مفاسدها)	١٨
٣٣٠ — ٦٣	(الضرر لا يزال بمثله)	١٩
١٣٣ — ١١٩	(الضرورة تقدر بقدرها)	٢٠
— ٢٥١ —		
٢٥٣		
	— ظ —	
٢٧٩	(الظاهر الغالب من أعضاء الناس السالمة)	٢١
١٠١	(الظن ما تردد بين الوهم واليقين)	٢٢
	— ع —	
٢٠٤	(العادة محكمة)	٢٣
١٦١ — ١٥٦	(العمد والخطأ في ضمان المخلفات سواء)	٢٤
	— غ —	
١٠٠	(غالب الظن ملحق باليقين)	٢٥
	— ف —	
٢١٦	(الفعل أقوى من القول في موجب الضمان)	٢٦
	— ك —	
١٧٥	(كل عمل قاصر عن تحصيل مقصوده لا يشرع)	٢٧
	— ل —	
٥٧١	(لا حجة مع الاحتال)	٢٨
٦١	(لا عبرة بالدلالة في مقابل التصرع)	٢٩
٦٢	(لا عبرة بالظن بين خطوه)	٣٠
٧٣	(لا ينقض حكم الحكم في المسائل المحتد فيها)	٣١
	— م —	
١٩٥ — ١١٤	(ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً)	٣٢
٢٢٢ — ٥٧١	(المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً)	٣٣
١٢٩	(من أثى بمعصية لأحد فيها ولا كفارة فعلية التعزير)	٣٤
٨٤	(من أقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه)	٣٥
٢٧٩	(من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفتة وما لا فلا)	٣٦

٢٧١	— و —	(الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والماياح يتقيد به) — ي —	٣٧
٣٠٩ هـ ٨٦	—	(يتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) (يعطي الموجود حكم المعدوم للضرورة كالضرر البسيط في البيع لتعذر الاحراز منه)	٣٨ ٣٩
٢٩٤	—	(اليقين لا يزول بالشك)	٤٠

الأعلام

الصفحة	القاعدة	عدد رتبى
	— أ —	
٢٨٩ — ٢٨٧ — ١٧٥ — ١٦١ — ١٦٢ — ٣٨ ٢٢١ — ٢١٠ — ٢٠٤ — ١٩٠ — ٢٩٠ — ٢٨٥ — ٢٦٦ ٣٠٨ — ٢٩٥	ابراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي ابراهيم بن علي بن فردون	١ ٢
١٩١ — ١٦١ — ١٠٧ — ١٠٥ — ١٩٩ — ١٩٣ — ١٩٢ — ٢٥٢ — ٢٢١ — ٢١٨ — ٢٠٠ ٣٠٢ — ٢٧٠ —	ابراهيم بن محمد من مفلح	١
٢٢٠ ١٢٥ — ١٠٤ — ٩٩ ١٤٤ ٣١٢ ٢٠١ — ١٩٧ — ١٩٥ — ١٧٩ ٢٢٧ —	ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفريني ابراهيم بن موسى الشاطبي ابراهيم النخعي أحمد ابراهيم أحمد بن ادريس القرافي	٤ ٥ ٦ ٧ ٨

٢٥٩	أحمد بن حسين بن رسلاان الرملي أحمد بن حنبل	٩ ١٠
١١٠ — ١٠٨ — ١٠٧ — ١٠٢		
— ٢١٧ — ١٨١ — ١٢٢		
٢٩١ — ٢٥٢ — ٢٣١		
١٠٢	أحمد شرف الدين	١١
١١١ — ١٠٢ — ١٠٠	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	١٢
٣٩	أحمد بن علي بن العسقلاني	١٣
٢٩٦	أحمد بن علي المخااص أبو بكر	١٤
٣٢٠ — ٣٠٩	أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي	١٥
١٠٦	أحمد بن محمد العدوی الدردیر	١٦
		١٧
٢٩٩ — ٢١٧ — ٢٠٥ — ١٩٠	أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي	
٣١٨ — ٣٠٠ —		
	ابن الأنخوة = محمد بن محمد أسامة قايد	١٨
٦٧ — ٦٥ — ٥٤ — ٥٣ — ٤٤		
١٧٢ — ١٦٨ — ٨٢ — ٧٧ —		
٢١٩	الاسفرايني = ابراهيم بن محمد أبو الأصيبح = عيسى بن سهل أصيبح بن خليل	١٩
	— ب —	
	الباجي = سليمان بن خلف	
	البغوي = الحسين بن مسعود	
١٠٨	أبو بكر الصديق	٢٠
٢٨٨ — ١٠٥	أبو بكر بن مسعود الكاساني	٢١
	البناني = محمد بن حسن الحسين	
	— ت —	
	التهانوي = ظفر أحمد	
	ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم	
	— ج —	
١٤٣	ابن جرج	٢٢

ابن جزي = محمد بن أحمد
 الحصاص = أحمد بن علي
 ابن الجلاب = عبد الله
 الجوني = عبد الملك

- ح -

- | | |
|-----------|----------------------------------|
| ٨٧ | ابن الحاج = محمد بن أحمد |
| | ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي |
| ١٠٠ | ابن حجر المقتصي = أحمد بن محمد |
| | ابن حزم = علي بن أحمد |
| | حسن الأبراشي |
| ١٣٧ — ١٣٨ | الحسين بن مسعود البغوي |
| ٢٠٩ — ٢٧١ | الحصكفي = محمد بن علي |
| | الخلواني = عبد العزيز بن أحمد |
| | حمد بن محمد الخطابي ، أبو سليمان |
| | أبو حنيفة النعمان |

- خ -

- | | |
|-----------------------|-------------------------|
| ١٩٩ — ١٩٠ — ١٧٧ — ١٥١ | الخشني = محمد بن الحارث |
| ٢٠٧ — | الخطابي = حمد بن محمد |
| ١٠٦ | خليل بن اسحاق الجندى |
| | خليل السهارنفورى |

- د -

- | | |
|----|------------------------------------|
| ٢٧ | أبو داود = سليمان بن الأشعث |
| | داود بن عمر الأنطاكي |
| | الدردير = أحمد بن محمد |
| | الدسوقي = محمد بن أحمد |
| | ابن أبي الدم = ابراهيم بن عبد الله |

ملاحظة : المواضيع لا يشملها هذا الفهرس .

— ذ —

الذهبي = محمد بن أحمد

— ر —

١٨٨

ربعة الرأي بن أبي عبد الرحمن

ابن رسلان = أحمد بن حسين

ابن راشد = محمد بن عبد الله

ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن رشد

ابن رشد المفید = محمد بن أحمد بن محمد

— ز —

الزرقاني = عبد الباقي بن يوسف

الزرکشی = محمد بن بهادر

٩١

زید بن اسلم

ابن أبي زید = عبد الله القبرواني

الزهري = محمد بن مسلم

— س —

ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي

السرخسي = محمد بن أحمد

١٣٧

سلیمان بن الأشعث السجستاني أبو داود

٢٩٢ — ٩٢

سلیمان بن خلف الباجي أبو الوليد

ابن سماعة = محمد بن سماعة

السهرانفوری = خليل

السيوطی = عبد الرحمن بن أبي بكر

— ش —

ابن شاس = عبد الله بن نجم

الشاشطي = ابراهيم بن موسى

الشافعی = محمد بن ادريس

الشيراملي = علي بن علي

١٤٤

شرح

الشعبي = عبد الرحمن بن القاسم

الشيرازی = محمود بن مسعود

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

— ص —

ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن

الصناعي = عبد الرزاق بن همام

— ط —

الطرابلسي = علي بن خليل

الطحطاوي = أحمد بن محمد

— ظ —

ظفر أحمد التهانوي

ظهور الدين = محمد بن أحمد

— ع —

عبد الباقى بن يوسف الزرقاني

ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

عبد الرحمن بن القاسم الشعبي أبو المطرف

عبد الرحمن بن القاسم العتى

عبد الرزاق بن همام الصناعي

عبد العزيز بن أحمد الحلواني

عبد العزيز (العز) بن عبد السلام السلمي

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

عبد الله بن الطلief الحسيني

عبد المطلب بن حبيب

عبد الملك بن عبد الله الجوني أبو المعالي

عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين

- ١٨٩ — ١٣٨
- ٣٠٧ — ١٥١
- ٢٢٠ — ١١٩
- ٢٩١ — ١٤٣
- ٣٢٠ — ٣٠٧
- ١٤٣ — ١٤٢
- ١٨٣ — ٧٣
- ١٢٩ — ١١٧ — ٩٣ — ٨٧
- ٣٠٢ — ٢٧٩ — ٢١٠ — ١٧٨
- ٣١٣ —
- ٣٠٠ — ٢٠٩ — ٢٠١ — ١٤١
- ٣٠٥ —
- ٢٦٠ — ٢٣١ — ١٨٨ — ١٥٩
- ٣٠٦ — ٢٧٧ —
- ٢٢٧ — ١٦٤ — ١٦٣ — ١٦٢
- ٧٦
- ٢٩١ — ٢١٠
- ٣٢٢
- ٥٥ — ٣٧

		عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي أبو محمد	٥٠
١٠٧		عبد الله بن الحلاب ابن عتاب = محمد بن عتاب	٥١
٢٢٠ — ١٩٠		عثمان بن عبد الرحمن الشهزوري ابن الصلاح ابن العربي = محمد بن عبد الله ابن عرفة = محمد بن عرفة	٥٢
١٤٣ — ١١٩		عطاء بن أبي رياح العقباني = محمد بن أحمد	٥٣
١٠٢		علاء الدين ابن البيطار	٥٤
٢٣٩ — ٢٢٩ — ٢٠٢ — ٢٠٠		علي بن أحمد بن حزم	٥٥
٢٤٢ —			
١٨٩ — ١٥٠ — ٧٣		علي بن خليل الطراطيسى	٥٦
٢١٠		علي بن أبي طالب	٥٧
١٨٧		علي بن عقيل البغدادي أبو الوفاء	٥٨
٢٦٣ — ٢٦٢		علي بن علي الشراملى	٥٩
٢٩٧		علي بن محمد بن حبيب الماوردي	٦٠
١٤٢		عمر بن الخطاب	٦١
١٨٩		عمرو بن شعيب	٦٢
٣٢١ — ٢٩١ — ١٠٢		عياض بن موسى اليحصى	٦٣
٢٩٥		يعسى بن سهل الأستى أبو الأصين العنى = محمد بن أحمد	٦٤
	— غ —		
		الغزالى = محمد بن محمد	
	— ف —		
١٨٠ — ١٧٩		فائق الجوهري	٦٥
		ابن فرحون = ابراهيم بن علي	
	— ق —		
		ابن القاسم = عبد الرحمن ابن قدامة = عبد الله بن أحمد	

١١٩ — ١٣٩ — ١٣٧ — ١٢٦ — ٩١ ١٨٨ — ١٦٥ — ١٦٣ — ١٥٩ — ٢٣١ — ٢٢٧ — ٢١٣ — ٣٠٧ — ٣٠٦	ابن القيم = محمد بن أبي بكر — ك — الكاساني = أبو بكر بن مسعود الكاندھلوي = محمد زکریا — م — المازري = محمد بن علي مالک	القرافي = أحمد بن ادريس القرطبي = محمد بن أحمد القفال	٦٦ ٦٧
٣٠١ — ٢٦٨ — ١٣٩ ٢٩٥ ٢٤٧ — ٣٨ ٢١٩ — ١٢٢ — ١٠١ ٢٦٦ — ٢١٩ — ١١٨ — ١١٧ ٢٩٢ — ١٠٨ ٣٠٦ — ٢٠٩ — ١٩٩ — ١٧٧ ١٧٧ ٣٠٧ ١٠٢ — ١٠١ — ٩٢ ٢٤٧ — ١٣٥ — ٨٠ ١٨٩ — ١٦٤ — ١٣٩ ١٢٦ — ٩٥ — ٩٤ — ٩٣ — ٨٩ — ١٨٣ — ١٧٧ — ١٥٤ —	الماوردي = علي بن محمد محمد بن ابراهيم بن المنذر التيسابوري محمد بن ابراهيم بن الموز محمد بن أحمد بن خلف التجيبي ابن الحاج محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد (الجد) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقيلي محمد بن أحمد بن قياز النهيبي أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد (الحفيد) محمد بن ادريس الشافعی أبو عبد الله	٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠	

٢٦٧ — ٢١٧ — ٢٠٩ — ١٩٤	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ابن قيم الجوزية	٨١
٢٩٢ — ٢٨٩ —		
٢٠٢ — ٢٠١ — ٢٠٠ — ١٩٢		
— ٢١٧ — ٢٠٧ — ٢٠٣ —		
٣٢٩ — ٢٩٠ — ٢٦٨ — ٢٣٩		
٢٢٠ — ١١٩	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي	٨٢
٣٠٤	أحمد بن المخارث بن أسد الحشني	٨٣
٣٠٢ — ١٥٨	محمد بن الحسن الشيباني	٨٤
٣١٦	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعل	٨٥
٣١٢	محمد بن الحسين بن مسعود البناي أبو عبد الله	٨٦
٢٢٩	محمد أبو زهرة	٨٧
٣٠٢ — ١٥٨	محمد بن سعامة بن عبد الله التميمي	٨٨
٢٩٢ — ٢٩١ — ٢٤٨ — ١٠٣	محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي ابن العربي	٨٩
١٦٣	محمد بن عبد الله بن راشد الفصي	٩٠
٢٠٤	محمد بن عتاب القرطبي أبو عبد الله	٩١
٣٣٠ — ٢٩٧ — ٢٨١	محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله	٩٢
٢١٩ — ١٦٢	محمد بن علي التميمي أبو عبد الله المازري	٩٣
١٥٨	محمد بن علي بن محمد الحصيفي	٩٤
٢٢ — ٢١	محمد بن علي النجار	٩٥
٣١٨	محمد بن عيسى بن محمد بن المنافق	٩٦
١٠٥	محمد بن القاضي	٩٧
٣١١	محمد بن فراموز ملا خسرو	٩٨
٢٦٣ — ١٦٠ — ٨١	محمد بن محمد بن الأخوة	٩٩
— ١٠١ — ٩٨ — ٩٦ — ٩٥	محمد بن محمد الغزالى أبو حامد	١٠٠
٢٤٧ — ١٣٣ — ١١١		
١٤٣	محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري	١٠١
١٥٧	محمد سعيد رمضان البوطي	١٠٢
٣٠٧	محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوى	١٠٣
٣٠٢	محمد بن أحمد العيني بدرا الدين	١٠٤
٥٨	محمد بن مسعود الشيرازي	١٠٥

١٠٧	المرزوقي	١٠٦
	ابن مفلح = ابراهيم بن محمد	
	ابن المناصف = محمد بن عيسى	
	المناوي = محمد عبد الرؤوف	
	ابن المنذر = محمد بن ابراهيم	
	ابن المواز = محمد بن ابراهيم	
	— ن —	
١٠٥	النسفي	١٠٧
	النووي = يحيى بن شرف	
	— و —	
	أبو الوفاء = علي بن عقيل	
٢٧	وهبة الزحيلي	١٠٨
	— ي —	
— ١٠٩ — ١٠٧ — ٣٩ — ٢٠ ١٩٩ — ١٥٠ — ١١٨ — ١١٧ — ٢٣٤ — ٢٣٠ — ٢٢٠ — ٢٨٢ — ٢٥٣ — ٢٥٠ — ٢٤٨ ٣١٣ —	يحيى بن شرف بن مري الحواري النووي	١٠٩
١١٠ — ١٠٨	أبو يعل = محمد بن الحسين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي	١١٠

المصادر والمراجع المخطوطات

- ١ — ابن بشتغir : أبو جعفر أحمد بن سعيد بن خالد التخمي (ت ٥١٦ هـ) نوازل ابن بشتغir — الخزانة العامة بالرباط — المغرب ، ١١٦٩٠ .
- ٢ — أبو الحسن : علي بن عبد الحق الزرويلي (ت ٧١٩ هـ) تقييد على المدونة دار الكتب الوطنية بتونس ، ١٢٠٩٧ .
- ٣ — خليل بن اسحاق الجندى : (ت ٧٧٦ هـ) التوضيح على مختصر ابن الحاجب — مكتبة الحرم النبوى الشريف .
- ٤ — ابن رسلان : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن الرملى (ت ٨٤٤ هـ) شرح سنن أبي داود — مكتبة لالى — استانبول ، برقم ٥٠١ .
- ٥ — ابن أبي زيد : أبو محمد عبد الله القيروالى (ت ٣٨٦ هـ) التوادر والزيادات — دار الكتب الوطنية بتونس ، ٥٧٢٩ — ٥٧٣٠ .
- ٦ — ابن شاس : نجم الدين (ت ٦١٠ هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة — دار الكتب الوطنية بتونس ، ١٣٤٨٣ .
- ٧ — الشيرازي : محمود بن مسعود ولي الدين (ت ٧١٠ هـ) بيان الحاجة الى الطب وأداب الأطباء ووصاياتهم — دار الكتب المصرية ضمن مجموعة رسائل برقم (طب ٨٣٨٨ ميكروفilm) .
- ٨ — ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ) القبس ، شرح موطأ الإمام مالك بن أنس — مكتبة نور عثمانية ، ١١١٥ .
- ٩ — ابن عرفة : أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي (ت ٨٠٣ هـ) اختصار الفقهى — دار الكتب بتونس ج ١٢١٤٧ ٣ .
- ١٠ — العقابي : محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت ٨٧١ هـ) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المذاكر — دار الكتب الوطنية بتونس . ٨٩٥.
- ١١ — المقرى : أبو عبد الله محمد بن محمد التلمساني (ت ١٠٤١ هـ) القواعد — دار الكتب الوطنية ، ١٤٦٨٢ .

المطبوعات

— أ —

- الآلوي : أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ)
- ١٢ — روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (١ - ٣٠) المطبعة الهاشمية —
دمشق ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م .
- ابراهيم بن سالم بن ضويان : (ت ١٣٥٣ هـ)
- ١٣ — منار السبيل في شرح الدليل ، ط١ ، المطبعة الهاشمية — دمشق ١٣٧٨
هـ / ١٩٥٨ م .
- الأبي : أبو عبد الله محمد خليفة الوشتاني المالكي (ت ٨٣٨ هـ)
- ١٤ — إكمال المعلم بفوائد مسلم ، (١ - ٧) . مط . مع مكمل الإكمال ، ط١ ، مطبعة
السعادة — مصر ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٧ م .
- أحمد شرف الدين :
- ١٥ — الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة — مطبع الكويت تايمز — مطبوعات المجلس الوطني
للثقافة والفنون بالكويت ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- أحمد الهاشمي :
- ١٦ — القواعد الأساسية للغة العربية — نشر دار إحياء التراث — قطر (د - ت) .
- ابن الأعرمة : محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت ٧٢٩ هـ)
- ١٧ — معالم القرية في أحكام الحسبة ، نقل وتصحيح روبن ليوبي — مطبعة دار الفنون —
بكمبرج ، ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٧ م .
- الأردبيلي : يوسف بن ابراهيم (ت ٧٧٩ هـ)
- ١٨ — الأنوار لأعمال الأبرار (١ - ٢) ط الأخيرة — مطبعة المدبلي — القاهرة ،
١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- أسامي عبد الله قايد :
- ١٩ — المسؤلية الجنائية للأطباء ، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي —
نشر دار النهضة العربية — مصر ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- الإستروشيفي : محمود بن الحسين
- ٢٠ — جامع أحكام الصغار (١ - ٢) بهامش جامع الفصولين . ط١ ، المطبعة الأزهرية ،
١٣٠٠ هـ .

أبو الأصبهن : عيسى بن سهل الأندلسي (ت ٤٨٦ هـ)

- ٢١ — وثائق في الطب الإسلامي ووظيفته في معاونة القضاء بالأندلس — مستخرجة من الأحكام الكبرى ، دراسة وتحقيق د . عبد الوهاب خلاف ، ط ١ ، توزيع المركز العربي الدولي للإعلام — القاهرة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- الآمدي : سيف الدين علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)**
- ٢٢ — إلحاكم في أصول الأحكام (١ - ٤) تحقيق د . سيد الجميلي ، نشر دار الكتاب العربي — بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
- الأمير : محمد بن محمد بن أحد السباوي (ت ١٢٣٢ هـ)**
- ٢٣ — مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك — شرح منظومة بيرام ، تحقيق الشيخ ابراهيم المختار الجبرتي الزيلعي ، ط ٢ ، دار الغرب ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- الأنصارى : أبو يحيى زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ هـ)**
- ٢٤ — عماد الرضا بيان آداب القضاء ، بذيله فتح الرؤوف للمناوي ، ط ١ ، الدار السعودية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٢٥ — فتاوى شيخ الإسلام أبي يحيى — عالم الكتب — بيروت (د - ت) .
- الأنطاكي : داود بن عمر الصير (ت ١٠٠٨ هـ)**
- ٢٦ — تذكرة أولي الأباب والجامع للعجب العجاب (١ - ٢) ، مطبعة مصطفى البانى الحلبى — القاهرة ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥١ م .

— ب —

الباجي : أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)

- ٢٧ — فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام ، تحقيق د . محمد أبو الأجناف ، الدار العربية للكتاب ، والمؤسسة الوطنية للكتاب ، تونس ١٤٠٥ هـ .
- ٢٨ — المتقدى شرح الموطأ (١ - ٧) ، ط ١ ، مطبعة السلطان عبد الحفيظ — مصر ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٦ م .

البجيري : الشیخ سليمان (ت ١٢٢١ هـ)

- ٢٩ — حاشية البجيري على شرح الخطيب والمساواة بتحفة الحبيب (١ - ٤) ، مطبعة التقدم العلمية — دمشق ، ١٣٤٨ هـ / ١٩٢٦ م .

البخاري : محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)

- ٣٠ — صحيح البخاري بشرح فتح الباري (١ - ١٣) ، المطبعة الخيرية — القاهرة ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥١ م .

- البرسوی : اسماعیل حقی بن مصطفی الاستانبولی (ت ۱۱۳۷ هـ)
 ۳۱ — روح البیان (۱ - ۱۰) ، دار احیاء التراث العربیة — بیروت ، (د - ت) .
- ابن الزاز : الشیخ حافظ الدین محمد بن محمد بن شهاب (ت ۸۲۷ هـ)
 ۳۲ — الجامع الوجیز (الفتاوی البزاریة) (۶ - ۴) بهامش الفتاوی الهندیة ، مطبعة بولاق ، ۱۳۱۰ هـ / ۱۸۸۷ م .
- البعلی : أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ت ۱۱۸۹ هـ)
 ۳۳ — الروض الندی شرح کافی المبتدی — المطبعة السلفیة — القاهره (د - ت) .
- البعلی : علاء الدین أبو الحسن علی بن محمد الخلیل المعروف بابن اللحام (ت ۸۰۳ هـ)
 ۳۴ — المختصر فی أصول الفقه ، تحقیق د. محمد مظہر بقا — دار الفکر دمشق ، ۱۴۰۰ هـ / ۱۹۸۰ م .
- البغدادی : الحافظ أبو بکر أَحْمَدَ بْنُ عَلَى بْنِ ثَابَتِ الْخَطِيبِ (ت ۴۶۲ هـ)
 ۳۵ — الفقیه والمتفقہ (۱ - ۲) ، ط ۲ ، دار الكتب العلمیة — بیروت ، ۱۴۰۰ هـ / ۱۹۸۰ م .
- البغدادی : غیاث الدین أبو محمد بن خانم بن محمد (ت بعد ۱۰۲۷ هـ)
 ۳۶ — مجمع الصیانات — المطبعة الخیریة — مصر ، ۱۳۰۸ هـ .
- البغدادی : موقف الدین عبد اللطیف (ت ۶۲۹ هـ)
 ۳۷ — الطب من الكتاب والسنۃ ، تحقیق عبد المعطی قلعجی ، ط ۱ ، دار المعرفة — بیروت ، ۱۴۰۶ هـ / ۱۹۸۶ م .
- البغوی : الإمام أبو محمد الحسین بن مسعود الفراء (ت ۵۱۶ هـ)
 ۳۸ — شرح السنۃ (۹ - ۱) ، تحقیق شعیب الأرناؤوط و زهیر الشاویش — مطبعة المکتب الاسلامی — (د - ت) .
- البنایی : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مسعود (ت ۱۱۹۴ هـ)
 ۳۹ — حاشیة البنایی على شرح الزرقانی (۸ - ۱) ، بهامش شرح الزرقانی — مطبعة محمد اندی مصطفی — مصر ، (د - ت) .
- البهوی : الشیخ منصور بن یونس بن صلاح الدین بن ادریس (ت ۱۰۵۱ هـ)
 ۴۰ — کشاف القناع علی متن الاقناع (۶ - ۱) ، ط ۱ ، المطبعة العامرة الشرقیة ، مصر ، ۱۳۱۹ هـ / ۱۸۹۸ م .
- ۴۱ — الروض المربع شرح زاد المستقنع بهامش حاشیة ابن قاسم (۷ - ۱) ، طبع بیروت .

— ت —

الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)

٤٢ — سنن الترمذى بشرح عارضة الأحوذى (١ - ١٣) ، دار الكتب العلمية —

بيروت (د - ت) .

التبكى : أبو العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التبكى (ت ١٠٣٢ هـ)

٤٣ — نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، بهامش الديباج المذهب لابن فريحون ، دار الكتب

العلمية — بيروت (د - ت) .

الثانوى : ظفر أحمد العثائى (ت ١٣٩٤ هـ) على ضوء ما أفاده الشيخ أشرف على الثانوى

(ت ١٣٦٣ هـ)

٤٤ — إعلان السنن (١ - ١٨) ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، كراتشي

(د - ت) .

ابن تيمية : تقى الدين أحمد الحوائى (ت ٧٩٠ هـ)

٤٥ — مجموع الفتاوى (١ - ٣٧) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط ٢ ،

مكتبة المعارف — الرباط ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

— ج —

ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ)

٤٦ — قوانين الأحكام الشرعية — دار العلم للملائين — بيروت ، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٦ م .

المصاص : أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)

٤٧ — أحكام القرآن الكريم (١ - ٣) ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ، دار الخلافة العلية ،

١٣٣٥ هـ .

ابن الجلاب : أبو القاسم عبيد الله (ت ٣٧٨ هـ)

٤٨ — التفريع (١ - ٢) ، دار الغرب الإسلامي — بيروت ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

الحمل : الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجمي (ت ١٢٠٤ هـ)

٤٩ — حاشية الحمل على شرح المنجح — مطبعة مصطفى محمد — مصر (د - ت) .

جوزيف داود :

٥٠ — المسئولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء من المسئولية عن أخطائهم ، ط ١ ،

مطبعة الإنشاء ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

المحويق : إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)
٥٥ — غياث الأم في التباث الظلم ، تحقيق د . عبد العظيم الدبي ، ط ١ ، دار إحياء التراث
— قطر ، ١٤٠٠ هـ .

— ح —

- ابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري (ت ٧٣٧ هـ)
٥٢ — المدخل إلى تعمية الأعمال بتحسين النبات (١ - ٤) ، مطبعة مصطفى الباجي
الخليبي — مصر ، ١٣٨٠ هـ ..
- الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)
٥٣ — المستدرك على الصحيحين (١ - ٢) ، وبنديله تلخيص المستدرك للذهبي — مطبعة
دائرة المعارف العثمانية — حيدرآباد — الهند (د - ت) .
- ابن حجر العسقلاني : الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)
٥٤ — فتح الباري شرح صحيح البخاري (١ - ١٢) ، ط ١ ، المطبعة الخيرية — مصر ،
١٣١٩ هـ .
- ٥٥ — لسان الميزان (١ - ٧) ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية — حيدرآباد
— الهند ، ١٣٢٩ هـ .
- ابن حجر الهيثمي : الشیعأبی العباس احمد بن شهاب الدین (ت ٩٧٤ هـ)
٥٦ — تحریر المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤذبو الأطفال ، ط ٢ تحقيق محمد
الدبس — دار ابن كثير — دمشق ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ٥٧ — تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١ - ٨) ، المطبعة اليمنية — مصر (د - ت) .
- ٥٨ — الفتاوی الكبيری وبهامشه فتاوی شمس الدین الرملی (١ - ٤) ، مکتبة ومطبعة
المشهد الحسينی — مصر (د - ت) .
- ٥٩ — فتح الجواود شرح الإرشاد على متن الأرشاد لشرف الدين المقري ، ط ٢ ، مطبعة
مصطفی الباجی الخلیبی — مصر ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ابن حزم : الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)
٦٠ — الخلی شرح الجملی (١ - ١٢) ، المطبع المیری ، ١٣٥٠ هـ .
- حسن زکی الأبراھی :
٦١ — مسؤولیة الأطباء والمرأحين المدنیة ، دار النشر للجامعات المصرية ، (د - ت) .

حسن أبو عائشة :

٦٢ — قضايا وعبر من ملفات اللجنة الطبية الشرعية بالمملكة العربية السعودية في الفترة ما بين ١٣٩٩ — ١٤٠٢ ، بحث مرقون على الآلة الكاتبة .

حسن ضياء نوري :

٦٣ — الطب القضائي والأداب المهنية الطبية — مطابع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل (د — ت) .

المحكفي : محمد علاء الدين (ت ١٠٨٨ هـ)

٦٤ — الدر المختار شرح تجوير الأبصار (١ - ٨) ، مط . مع رد المختار ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البافى الحلبي — مصر ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

الخطاب : أبو عبد الله محمد بن محمد الرعنفي (ت ٩٥٤ هـ)

٦٥ — تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، تحقيق عبد السلام محمد الشريف ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي — بيروت ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٦٦ — مواهب الحليل لشرح مختصر خليل (١ - ٦) ، بهامشه الناج والإكليل ، مطبعة السعادة — مصر ، ١٣٢٨ هـ .

ابن حببل : الإمام أبو عبد الله أحمد بن حببل (ت ٢٤١ هـ)

٦٧ — مسندي الإمام أحمد ، بهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتنقي الهندي (١ - ٦) ، المطبعة اليمنية — مصر ، ١٣١٣ هـ .

- خ -

الخرشي : الشيخ أبو عبد الله محمد (ت ١١٠٢ هـ)

٦٨ — شرح الخرشي على مختصر خليل (١ - ٨) ، مط . مع حاشية الشيخ على العلوي مطبعة بولاق — مصر ، ١٢٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

الخشني : أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد (ت ٣٦١ هـ)

٦٩ — أصول الفتيا في الفقه المالكي ، تحقيق المذوب ، أبو الأجنفان ، بطبع ، الدار العربية للكتاب — تونس ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

الخطابي : أبو سليمان جند بن محمد البستي (ت ٣٨٨ هـ)

٧٠ — معالم السنن (١ - ٤) ، بذيل مختصر أبي داود للمنذري — مطبعة أنصار السنة ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

الخفيف : الأستاذ على

- ٧١ — الضمائر في الفقه الإسلامي (١ - ٢) ، معهد البحث والدراسات العربية — المطبعة الفنية الحديثة ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ابن خلدون : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت ٨٠٨ هـ)
- ٧٢ — المقدمة ، ط ١ ، دار المصحف — مصر (د - ت) .
- ابن حلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر (ت ٦٨١ هـ)
- ٧٣ — وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان (١ - ٨) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة .
- خليل بن اسحاق الحندي :
- ٧٤ — مختصر خليل مع شرح الزرقاني (١ - ٨) ، مطبعة محمد أفندي مصطفى — مصر (د - ت) .

— ٥ —

- داماد أفندي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمانالمعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)
- ٧٥ — جمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر (١ - ٢) ، بهامش الدر المتنقى في شرح المتنقى للحصكفي — دار الطباعة العامرة ، المطبعة العثمانية ، ١٣٢٧ هـ / ١٩٠٧ م .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)
- ٧٦ — سنن أبي داود بهامش بذل المجهود (١ - ١٢) ، مطبعة ندوة العلماء ، لكنو ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٧٧ — مسائل الإمام أحمد ، دار المعرفة — بيروت (د - ت) .
- الدردير : أحمد بن محمد (ت ١٢٠١ هـ)
- ٧٨ — الشرح الصغير (١ - ٤) ، بهامشه حاشية الصاوي ، أخرجه ونسقه كمال وصفى — دار المعارف — مصر ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- الدسوقي : محمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)
- ٧٩ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ - ٤) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي — مصر (د - ت) .
- ابن أبي الدم : إبراهيم بن عبد الله الحموي الشافعى (ت ٦٤٢ هـ)
- ٨٠ — أدب القضاء (الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات) ، تحقيق محمد مصطفى الزحلي ، ط ٢ ، دار الفكر — دمشق ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- الدهلوى : أحمد بن عبد الرحيم شاه ولی الله الحنفى الهندى (١١٧٦ هـ)
- ٨١ — حجة الله البالغة (١ - ٢) المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢ هـ / ١٩٠٢ م .

— ذ —

- الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز (ت ٧٤٨ هـ)
٨٢ — تلخيص المستدرك (١ — ٢) ، بذيل المستدرك على الصحيحين ، مطبعة دار
ال المعارف العثمانية — حيدرآباد — الهند (د — ت) .
٨٣ — الطبع النبوى ، تحقيق أحمد رفت البدراوي ، ط ٢ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ،
٦ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

— ر —

- الرازي : أبو بكر محمد بن زكريا (ت ٣١٣ هـ)
٨٤ — أخلاق الطبيب تحقيق وتقديم الدكتور عبد اللطيف محمد العبد ط ٢ نشر المكتبة
العصيرية — صيدنا ١٤٠٠ هـ .
الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ)
٨٥ — الحصول في علم أصول الفقه ، دراسة وتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ، ط ١ ،
نشر لجنة البحوث ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، مطابع الفرزدق التجارية ،
٩ ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
الرافعي : الإمام أبو القاسم عبد الكرم بن محمد (ت ٦٢٣ هـ)
٨٦ — فتح العزيز شرح الوجيز ، بذيل المجموع للنبوى — مطبعة التضامن الأخوي ، (د
— هـ .

- ابن رجب : الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الخبلبي (ت ٧٩٥ هـ)
٨٧ — القواعد في الفقه الإسلامي ، طبع مؤسسة نبع ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، (د
— ت) .

- ابن رشد الجد : أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)
٨٨ — البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة ، (١ — ٢٠)
تحقيق أستاذة من علماء المغرب — دار الغرب الإسلامي — بيروت ، إدارة إحياء التراث
الإسلامي — قطر ، ط ٤ / ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م — ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
٨٩ — الجامع من المقدمات ، تحقيق د . المختار التليلي ، ط ١ ، دار الفرقان ، عمان ،
الأردن ، ط ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
٩٠ — فتاوى ابن رشد (١ — ٣) ، تحقيق د . المختار التليلي ، دار الغرب الإسلامي ،
بيروت ، ط ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
٩١ — المقدمات المهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات

والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، ط ١ ، مطبعة السعادة —
محمد سامي المغربي ، ١٣٢٥ هـ .

ابن رشد الحفيد : محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)
٩٢ — بداية المجتهد ونهاية المتصدق (١ - ٢) ، دار الفكر — دمشق (د - ت) .
الرضا : أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت ٨٤٩ هـ)
٩٣ — شرح حلود ابن عرفة ، ط ١ ، المطبعة التونسية — سوق البلاط — تونس ، ١٣٥٠ هـ .

الرملي : خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي (ت ١٠٨١ هـ)
٩٤ — الفتاوى الخيرية لنفع البرية (١ - ٢) ، ط ١ ، المطبعة الأميرية — بولاق ، ١٣٠٠ هـ .

الرملي : شمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب (ت ١٠٠٤ هـ)
٩٥ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ - ٨) ، ومعه حاشية الشيراملي والرشيدى —
مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ، ١٣٨٦ هـ .

الزحيلي : محمد مصطفى
٩٦ — وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (١ - ٢) ، ط ١ ، مكتبة دار البيان —
بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

الزحيلي : وهبة
٩٧ — نظرية الضمان في الفقه الإسلامي — دار الفكر — دمشق ، ١٤٠٢ هـ .
الزرقا : الشيخ أحمد بن محمد (ت ١٣٥٧ هـ)
٩٨ — شرح القواعد الفقهية ، مراجعة عبد الستار أبو غده ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي ،
١٤٠٣ هـ .

الزرقاوي : عبد الباقى بن يوسف (ت ١٠٩٩ هـ)
٩٩ — شرح الزرقاني على خنصر خليل بهامشه حاشية البناء (١ - ٨) مطبعة محمد
أندی مصطفی — مصر (د - ت) .

الزركشي : الإمام بدر الدين محمد بهادر (ت ٧٩٤ هـ)
١٠٠ — المشور في القواعد (١ - ٣) ، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود — مطبعة
مؤسسة الفليج للطباعة والنشر — الكويت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

الزرکلی : خیر الدین
١٠١ — الأعلام (١ - ٨) ، ط ٤ ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

أبو زهرة : الشيخ محمد أحمد

- ١٠٢ — الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي — القاهرة ، (د — ت) .
- الزوذلي : حسين بن أحمد (ت ٤٨٦ هـ)
- ١٠٣ — شرح العلاقات ، دار المعارف — بيروت ، (د — ت) .
- ابن أبي زيد : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القمياني (ت ٣٨٦ هـ)
- ١٠٤ — الجامع في السنن والأدلة والتاريخ والمغازي ، تحقيق د . محمد أبو الأجنفان و د . عثمان بطيخ ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، (د — ت) .
- الساعاتي : أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت بعد ١٣٧١ هـ)
- ١٠٥ — الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١ — ٢٤) ، ط ١ ، مطبعة الإخوان المسلمين ، ١٣٧١ هـ .
- ١٠٦ — مختصر بلوغ الأمانى بذيل الفتح الرباني ط ١ ، مطبعة الإخوان المسلمين ، ١٣٧١ هـ .
- ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)
- ١٠٧ — معبد النعم وميد النعم ، ط ١ ، دار الكتاب العربي — مصر ، ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .
- سحنون : عبد السلام بن سعيد القمياني (ت ٢٤٠ هـ)
- ١٠٨ — المدونة الكبرى (١ — ٤) ، دار الفكر — بيروت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- السرخسي : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت ٣٤٩ هـ)
- ١٠٩ — المبسط (١ — ٣٠) ، ط ١ ، مطبعة السعادة — مصر ، ١٣٢٠ هـ .
- ابن سعد : أبو عبد الله محمد الزهري (ت ٢٣٠ هـ)
- ١١٠ — الطبقات الكبرى (١ — ٨) ، دار صادر — بيروت ، (د — ت) .
- السفاريني : محمد بن أحمد بن سالم (ت ١١٨٨ هـ)
- ١١١ — غذاء الأولياب شرح منظومة الآداب (١ — ٢) ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ١٣٩٣ هـ .
- ابن سلمون : أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد الله الكتبي (ت ٧٦٧ هـ)
- ١١٢ — العقد المنظم للحكام (١ — ٢) ، بهامش تبصرة الحكماء ، ط ١ ، المطبعة العارمة الشرفية — مصر ، ١٣٠١ هـ .
- سلیمان بن محمد أحمد
- ١١٣ — ضمائن المثلفات في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، مطبعة السعادة — مصر ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

السهرانيوري : خليل أبده (ت ١٣٤٦ هـ)

١١٤ — بذل الجهد شرح سنن أبي داود (١ - ١٢) ، مطبعة ندوة العلماء ، لكنوه ، الهند ، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن الشافعى (ت ٩١١ هـ)

١١٥ — الماجموع الصغير (١ - ٢) ، المطبعة الخيرية — القاهرة ، (د - ت).

١١٦ — الأشيه والنظائر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية — بيروت ، ١٤٠٣ هـ.

— ش —

الشاطئي : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠ هـ)

١١٧ — المواقفات في أصول الأحكام (١ - ٤) ، تعليق الشيخ محمد عبد الله دراز ، دار المعرفة — بيروت (د - ت).

الشافعى : أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ)

١١٨ — الأم (١ - ٧) ، بهامشه مختصر المزني ، مطبعة بولاق ، ١٣٢١ هـ.

١١٩ — الرسالة ، تحقيق الشيخ محمد أحمد شاكر ، دار التراث — القاهرة ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

الشيراملى : أبو الضياء نور الدين علي بن علي (ت ١٠٨٧ هـ)

١٢٠ — حاشية الشيراملى على نهاية المحتاج بهامش نهاية المحتاج للرملى (١ - ٨) ، مطبعة مصطفى البابى الحلىي — مصر ، ١٣٨٦ هـ.

ابن الشحنة : أبو الوليد ابراهيم بن محمد بن محمد (ت - ٨٨٢ هـ)

١٢١ — لسان الحكم في معرفة الأحكام مع معين الحكم ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البابى الحلىي — مصر ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

الشريفى : محمد بن أبده (ت ٩٧٧ هـ)

١٢٢ — مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (١ - ٤) مطبعة مصطفى البابى الحلىي — القاهرة ، ١٣٧٧ هـ.

الشعبي : أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم (ت ٤٩٩ هـ)

١٢٣ — الأحكام (١ - ٢) ، تحقيق د. الصادق الحلوى ، رسالة دكتوراه حلقة ثلاثة

مرقونة بالآلة الكاتبة بمكتبة معهد أصول الدين ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

الشوکالی : محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ)

١٢٤ — فتح القدير الجامع بين ففي الرواية والدرایة من علم التفسير (١ - ٤) ، دار المعرفة — بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

الشيباني : الحافظ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَاصِمِ (ت ٢٨٧ هـ)

١٢٥ — كتاب الديات ، تحقيق عبد الله الحاشرى ، ط١ ، دار الأرقام — الكويت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

الشيرازي : عبد الرحمن بن نصر (ت ٥٨٩ هـ)

١٢٦ — نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق د. السيد الباز العربي ، ط٢ ، دار الثقافة — بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

— ص —

الصاوي : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالَكِيِّ (ت ١٢٤١ هـ)

١٢٧ — حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١ - ٦) ، مطبعة عيسى البانى الحلبي — مصر ، ١٣٩٦ هـ.

ابن الصلاح : ثقى الدين أبو عمرو عثيأن بن عبد الرحمن بن موسى الشهري الكوفي (ت ٦٤٣ هـ)

١٢٨ — أدب المفتى والمستفتى ، تحقيق د. موقف بن عبد الله بن عبد القادر ، ط١ ، عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ.

١٢٩ — فتاوى ابن الصلاح ، ط١ ، دار المعرفة — بيروت ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الصبعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع (ت ٢١١ هـ)

١٣٠ — المصنف (١ - ١١) ، دار العلم للملائين — بيروت ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م.

— ط —

الطوري : أبو جعفر محمد بن جوير (ت ٣١٠ هـ)

١٣١ — جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١ - ٣٠) ، تحقيق محمود شاكر — دار المعارف — مصر ، (د - ت).

الطحاوي : أبو جعفر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْدِيِّ (ت ٣٢١ هـ)

١٣٢ — مختصر الطحاوي ، مطبعة دار الكتاب العربي — القاهرة ، ١٣٧٠ هـ.

الطحطاوي : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلِ (ت ١٢٣١ هـ)

١٣٣ — حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١ - ٤) المطبعة العامرة — القاهرة ، ١٢٣٨ هـ.

الطرابلسي : علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الحنفي (ت ٨٤٤ هـ)

١٣٤ — معين الحكم فيما يتردد بين المҳمين من الأحكام ويله لسان الحكم لأبي الوليد
المعروف بابن الشحنة ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى البانى الحلبي — مصر ،
١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

الطوري : عبد القادر بن عثمان القاھري (ت ١٠٣٠ هـ)

١٣٥ — تكمة البحر الرائع ، مط . مع البحر الرائق (الجزء ٨) ، مطبعة دار المعارف —
بیروت ، (د — ت) .

ابن طولون : شمس الدين محمد بن أحد بن علي الدمشقي الحنفي (ت ٩٥٣ هـ)

١٣٦ — المنهل الروي في الطب النبوى ، ط ١ ، المطبعة العزيزية — حیدرآباد ،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

— ع —

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢ هـ)

١٣٧ — حاشية ابن عابدين المسماة (رد المختار على الدر المختار شرح تجوير الأ بصار) (١ — ٨)
، مطبعة مصطفى البانى الحلبي — مصر ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

عباس حسن :

١٣٨ — التحو روافى (١ — ٣) ، ط ٦ ، دار المعارف — القاهرة ، (د — ت) .

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ)

١٣٩ — التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد (صدر منه جزء ٢٠) ، تحقيق سعيد أحمد
عرب وآخرون ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — المملكة المغربية ،
١٤٠٢ هـ / ١٩٨٧ م .

ابن عبد السلام : أبو محمد عبد العزيز السلمي الشافعى (ت ٦٦٠ هـ)

١٤٠ — قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ — ٢) ، دار الشرق للطباعة — مصر ،
١٣٨٨ هـ .

عبد القادر عودة :

١٤١ — التشريع الجنائى الإسلامى (١ — ٢) ، دار الكتاب العربي — بیروت ، (د —
ت) .

عبد اللطيف الحسيفي :

١٤٢ — المسئولة المدنية عن الأخطاء المهنية ، ط ١ ، الشركة العالمية للكتاب — بیروت ،
١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

- عبد الوهاب القاضي : أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)
 ١٤٣ — الإشراف على مسائل الخلاف (١ — ٢) ، مطبعة الإرادة — تونس ، (د — ت) .
- عثمان بطيخ :
 ١٤٤ — المسؤلية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون ، رسالة دكتوراه دولة مرقونة ، بمكتبة
 معهدأصول الدين — الجامعة الزيتונית ، تونس ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- علدي خليل :
 ١٤٥ — الموسوعة القانونية للمهن الطبية ، ط ١ ، دار النهضة العربية — القاهرة ،
 ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ .
- ابن عرفة : محمد بن محمد الورغمي (ت ٨٠٣ هـ)
 ١٤٦ — تفسير الإمام ابن عرفة ، برواية تلميذه الأبي (١ — ٢) ، دراسة وتحقيق د . حسن
 المناعي ، ط ١ ، الشركة التونسية لفنون الرسم ، نشر مركز البحوث بكلية الزيتونة ، تونس ،
 ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله الأشيل (ت ٥٤٣ هـ)
 ١٤٧ — أحكام القرآن (١ — ٤) ، تحقيق علي محمد البحاوي ، نشر دار المعرفة —
 القاهرة .
- ١٤٨ — عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى (١ — ١٣) ، دار الكتب العلمية —
 بيروت (د — ت) .
- عليش : محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩ هـ)
 ١٤٩ — منح الخليل على مختصر خليل (١ — ٤) ، وبهامشه حاشية تسهل منح الخليل ،
 المطبعة العاملة الشرفية — القاهرة ، ١٢٨٤ هـ .
- على عبي الدين علي القره داغي
 ١٥٠ — مبدأ الرضا في العقود (١ — ٢) ، (د — ت) .
- ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحفيظ الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)
 ١٥١ — شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١ — ٨) ، ط ٢ ، دار المسيرة — بيروت ،
 ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- عميرة : أحمد البرلسى (ت ٩٥٧ هـ)
 ١٥٢ — حاشية عميرة على شرح الحلبى بهامش شرح الحلبى على المنهج للنووى (١ — ٤) ،
 ط ٣ ، مطبعة مصطفى البانى الحلبى — القاهرة ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

العنفي : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)
١٥٣ — البناء شرح المدایة (١ - ٨) ، دار الفكر للطباعة والنشر ،
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

— غ —

الغزالی : أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٥٥ هـ)
١٥٤ — إحياء علوم الدين (١ - ٥) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ،
١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
١٥٥ — المستصفى في أصول الفقه (١ - ٢) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ،
١٣٥٦ هـ .

— ف —

فائق الجوهرى :

١٥٦ — المسؤولية الطبية في قانون العقوبات ، دار الجوهرى للطبع والنشر ،
١٣٧١ هـ / ١٩٥١ م .
ابن فردون : ابراهيم بن علي بن محمد العمري (ت ٧٩٩ هـ)
١٥٧ — تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الحكماء (١ - ٢) ، ط ١ ، المطبعة
العامرة الشرفة — مصر ، ١٣٠١ هـ .
١٥٨ — الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ط ١ ، دار الكتب العلمية —
بيروت — لبنان (د - ت) .
ابن قاسم : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ)
١٥٩ — حاشية ابن قاسم على الروض المربيع (١ - ٧) ، طبع بيروت (د - ت) .
قاضي خان : فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي (ت ٥٩٢ هـ)
١٦٠ — الفتاوى الخانية (١ - ٣) ، بهامش المندية ، مطبعة بولاق ، ١٣١٠ هـ .
قاضي زاده : شمس الدين أحمد (ت ٩٨٨ هـ)

١٦١ — نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار وهي تكملة فتح القدير للكمال بن الحمام
(٧ - ٩) ، المطبعة الأميرية — مصر ، ١٣١٠ هـ .
ابن قاضي سماوة : بدر الدين محمود بن اسرائيل (ت ٨٢٢ هـ)
١٦٢ — جامع الفصولين (١ - ٢) ، وبهامشه جامع أحكام الصغار للأستروشيني ،
ط ١ ، المطبعة الأزهرية ، ١٣٠٠ هـ .

- ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)
 ١٦٣ — المغني شرح مختصر الخرقى (١ - ٩) ، ط ٣ ، دار المنار ، مصر ، ١٣٦٧ هـ .
 ١٦٤ — المقعن ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- القراوى : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى (ت ٦٨٤ هـ)
 ١٦٥ — الفروق (١ - ٤) ، عالم الكتب — بيروت ، (د — ت) .
 ١٦٦ — الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه الشیخ عبد الفتاح أبو غده ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٢ م .
- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ)
 ١٦٧ — الجامع لأحكام القرآن (١ - ٢٠) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي — بيروت ، ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ابن قطلوبغا : زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري (ت ٨٧٩ هـ)
 ١٦٨ — موجبات الأحكام واقعات الأيام ، تحقيق د . محمد سعيد المعیني ، مطبعة الإرشاد — بغداد ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٦١ هـ)
 ١٦٩ — إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ - ٤) ، دار الفكر — بيروت ، ١٣٩٧ هـ .
 ١٧٠ — تحفة المودود في أحكام المولود ، المطبعة المندية بمبي ، ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .
 ١٧١ — الطب النبوى ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مطبعة عيسى اليابى الحلبي — القاهرة ، (د — ت) .
 ١٧٢ — الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق د . محمد جليل غازى ، مطبعة المدنى — القاهرة ، (د — ت) .

— ك —

- الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الخنفى (ت ٥٨٧ هـ)
 ١٧٣ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١ - ٧) ، ط ٢ ، دار الكتاب العربي — بيروت ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- الكاندلولى : محمد زكريا
 ١٧٤ — أوجز المسالك (١ - ١٥) ، ط ٣ ، مطبع الرشيد — المدينة المنورة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

- الكتابي** : عبد الحفيظ بن عبد الكاظم بن محمد الإدريسي
 ١٧٥ — التراث الإداري (١ - ٢) ، مطبعة دار إحياء التراث — بيروت ، (د - ت) .
كحالة : عمر رضا
 ١٧٦ — معجم المؤلفين (١ - ١٥) ، مطبعة الترقى — دمشق ، ١٣٧٧ هـ .
الكنكوفي : رشيد أحمد (ت ١٣٢٣ هـ)
 ١٧٧ — الكوكب الدرى على جامع الترمذى (١ - ٣) ، مطبعة ندوة علماء الهند —
 لكنثؤ ، (د - ت) .

— ل —

- اللكتوبي** : أبو الحسنات محمد عبد الحفيظ الأنصاري (ت ١٣٠٤ هـ)
 ١٧٨ — الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنة على الفوائد البهية — دار المعرفة —
 بيروت ، (د - ت) .
ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني القرشي (ت ٢٧٥ هـ)
 ١٧٩ — سنن ابن ماجة (١ - ٢) ، مطبعة عيسى البالى الحلبي — مصر ، (د - ت) .
المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر القمي (ت ٥٣٦ هـ)
 ١٨٠ — المعلم بفوائد مسلم (١ - ٢) ، تحقيق الشيخ الشاذلى التيفر — الدار التونسية
 للنشر ، تونس ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
مالك بن أنس : إمام المذهب (ت ١٧٩ هـ)
 ١٨١ — الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد أمحمد راتب عمروش ، ط ٧ ، دار النفائس
 — بيروت (د - ت) .

- الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ)
 ١٨٢ — الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية — بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
 ١٨٣ — أدب القاضي (١ - ٢) ، تحقيق عزيز هلال السرحان ، مطبعة العانى — بغداد —
 ١٣٩٧ هـ .

مجموعه من علماء الهند :

- ١٨٤ — الفتاوى الهندية (١ - ٦) ، مطبعة بولاق ، ١٣١٠ هـ .
المخلي : جلال الدين محمد بن أحمد بن علي المخلي السنندى (ت ٨٩٠ هـ)
 ١٨٥ — شرح المخلي على منهاج الطالبين للنووى وبهامشه حاشيتي قلبى وعمريرة (١ -
 ٤) ، ط ٣ ، مصطفى البالى الحلبي — القاهرة ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

محمد حسين منصور :

١٨٦ — المسؤولية الطبية ، المطبعة الفنية للطباعة والنشر — الاسكندرية ، (د — ت) .

محمد رواس قلعي : وحامد قببي

١٨٧ — معجم لغة الفقهاء ، ط ١ ، دار النفائس — بيروت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

محمد سعيد رمضان البوطي

١٨٨ — ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة — بيروت

محمد بن محمد اخنار

١٨٩ — أحكام الحرارة الطبية والأثار المترتبة عليها ، رسالة دكتوراه دولة مرقونة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية — المدينة المنورة ، ١٤١٠ هـ .

محي الدين قادي

١٩٠ — نفقة القرابة ، رسالة دكتوراه حلقة ثالثة مرقونة بمكتبة معهد أصول الدين بالجامعة

الربوبية ، برقم ٣٨ تونس ، ١٤٠٣ هـ / ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٣ م — ١٩٨٤ م .

المداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الخليل (ت ٥٤٣ هـ)

١٩١ — الإنصاف في معرفة الرجع من الخلاف ط ١ ، دار إحياء التراث العربي — بيروت ،

١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

مسلم بن الحجاج القشيري البصيري (ت ٢٦١ هـ)

١٩٢ — صحيح مسلم بشرح النووي (١ — ١٨) ، المطبعة المصرية — القاهرة ،

١٣٤٧ هـ .

ابن مفلح : أبو عبد الله محمد المقدسي (ت ٨٨٤ هـ)

١٩٣ — الآداب الشرعية والمنج المرعية (١ — ٢) ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ،

١٣٩١ هـ .

١٩٤ — الفروع (١ — ٦) ، مط . مع تصحيح الفروع للمرداوي ، دار المعرفة —

بيروت .

المقرى : أبو عبد الله بن أحمد التلمساني (ت ٧٥٨ هـ)

١٩٥ — القواعد (١ — ٢) ، تحقيق ودراسة أبو عبد الله بن حميد ، شركة مكة

للطباعة والنشر (د — ت) .

المكي : أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت ٣٨٦ هـ)

١٩٦ — قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقاصد التوحيد ، ط ١ ،

المطبعة المصرية ، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

- ملا خسرو : محمد بن فراموز (ت ٨٨٥ هـ)
- ١٩٧ — درر الحكم شرح غرر الأحكام بهامش حاشية الشرنبلالي ، مطبعة محمد أسعد ،
الاستانة ، ١٣٠٠ هـ .
- الملياري : زين الدين شهيد العزيز بن زين الدين (ت ٩٨٧ هـ)
- ١٩٨ — فتح العين شرح قرة العين بمهماز الدين ، مطبعة عيسى البابي الحلبي — مصر
(د ت) .
- ابن المنافق : محمد بن عيسى بن محمد (ت ٦٢٠ هـ)
- ١٩٩ — تبيه الحكم على مأخذ الأحكام ، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور ، المطابع
الموحدة ، نشر دار التركي — تونس ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- المناوي : محمد عبد الرؤوف بن علي زين الدين الحدادي (ت ١٠٣١ هـ)
- ٢٠٠ — فتح الرؤوف القادر لعبد العاذر الفاقد شرح عmad الرضا بيان أدب القضاء للشيخ
أبي يحيى الأنباري ، ط ١ ، الدار السعودية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- ٢٠١ — فيض القدير شرح الجامع الصغير (١ — ٦) ، دار المعرفة — بيروت ،
١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م .
- ابن المذر : أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨ هـ).
- ٢٠٢ — الإجماع ، مطبع الدوحة — قطر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنباري (ت ٧١١ هـ) .
- ٢٠٣ — لسان العرب (١ — ٣) ، دار اللسان العربي — بيروت ، (د ت) .
- منير حنا
- ٢٠٤ — المسئولية المخائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية — الأسكندرية ،
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- المواق : أبو عبد الله محمد يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ) .
- ٢٠٥ — الناج والإكيليل اختصر خليل (٦ — ١) ، بهامش مواهب الجليل — مطبعة
السعادة — مصر ، ١٣٢٨ هـ .
- ٥ —
- ابن نجم : زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)
- ٢٠٦ — الأشياء والنظائر ، دار الكتب العلمية — بيروت ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٠٧ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧ — ١) ، مط . مع تكميله للطوري ، مطبعة
دار المعارف — بيروت ، (د ت) .

- النروي : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري الدمشقي الشافعى (ت ٦٧٦ هـ)
 ٢٠٨ — روضة الطالبين (١ - ١٠) ، مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة
 والنشر — دمشق ، (د ٠ ت) .
 ٢٠٩ — شرح صحيح مسلم ، ط ١ ، المطبعة المصرية — القاهرة ، ١٣٤٦ هـ .
 ٢١٠ — فتاوى الإمام النروي المسماة بالمسائل المشورة ، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطاء ،
 تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط ٣٠ ، دار السلام ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
 ٢١١ — المهاجر مع شرح الحلى وبهامشه حاشيتي قليوبى وعميرة (١ - ٤) ، ط ٣٠ ،
 مطبعة مصطفى البابى الحلبي — مصر ، ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

— ٥ —

- ابن هداية الله : أبو بكر الحسني (ت ١٠١٤ هـ)
 ٢١٢ — طبقات الشافية ، تحقيق عادل نويهض ، سلسلة ذخائر التراث العربي ، دار الآفاق
 الجديدة — بيروت ، (د ٠ ت) .
 ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندرى (ت ٨٦١ هـ)
 ٢١٣ — شرح فتح القدير على المداية شرح بداية المبتدئ (١ - ٦) ، مطبعة مصطفى
 محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى — مصر ، ١٣٥٦ هـ .

— ٦ —

- وجيه زين العابدين
 ٢١٤ — الطبيب المسلم ، ط ١ ، الشركة المتحدة للتوزيع — بيروت ،
 ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
 الوشريسي : أبو العباس أحمد بن يحيى (ت ٩١٤ هـ)
 ٢١٥ — المعيار المغرب والمجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والمغرب ، (١ - ١٣) ،
 دار الغرب الإسلامي — بيروت ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
 ٢١٦ — إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك تحقيق أحمد الخطاطي مطبعة
 فضالة — الخمدة (المغرب) ١٩٨٠ م .

— ي —

أبو يعلٰى : القاضي محمد بن الحسين الفراء الحنفيلي (ت ٤٥٨ هـ) .
٢١٧ — الأحكام السلطانية ، صحّحه وعلق عليه محمد حامد الفقي ، دار
ال الفكر — بيروت ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

مؤتمرات ودوريات

- ٢١٨ — أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي المنعقد بالكويت
١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- ٢١٩ — المجلة الريضونية — تونس ، مجلد ٢ ، جزء ٧ ، عدد صفر
١٣٥٧ هـ / مارس ١٩٣٦ م .
- ٢٢٠ — مجلة الأزهر ، مجلد ٢٠ ، عدد محرم ، ١٣٦٨ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٣	الباب الأول تعريف المسؤولية الطبية ومشروعيتها
١٥	الفصل الأول : تعريف المسؤولية الطبية
١٧	المبحث الأول : تعريف المسؤولية
١٨	المطلب الأول : تعريف المسؤولية لغة
٢٣	المطلب الثاني : تعريف المسؤولية اصطلاحاً
٢٦	المبحث الثاني : تعريف الطب
٢٧	المطلب الأول : تعريف الطب لغة
٢٩	المطلب الثاني : تعريف الطب اصطلاحاً
٣٠	المبحث الثالث : تعريف المسؤولية الطبية
٣٢	المبحث الرابع : أقسام المسؤولية
٣٤	المبحث الخامس : المسؤولية الأخلاقية
٤١	المبحث السادس : تاريخ المسؤولية الطبية
٤٣	الفصل الثاني : تعريف العمل الطبي ومراحله
٤٤	المبحث الأول : تعريف العمل الطبي
٥١	المبحث الثاني : مراحل العمل الطبي
٥٢	المطلب الأول : مرحلة الفحص
٥٣	الفرع الأول : تعريف الفحص الطبي
٥٤	الفرع الثاني : الغاية من الفحص الطبي
٥٥	الفرع الثالث : أهمية الفحص الطبي
٥٧	الفرع الرابع : مراحل الفحص الطبي
٥٨	الفحص الأول : مرحلة الفحص البدائي
٦٠	الفحص الثاني : مرحلة الفحص السريري

٦٢	الفصل الثالث : مرحلة الفحص التكميلي
٦٤	المطلب الثاني : مرحلة التشخيص
٦٥	الفرع الأول : تعريف التشخيص
٦٧	الفرع الثاني : مهمة الطبيب في مرحلة التشخيص
٦٨	الفصل الأول : الملاحظة الشخصية
٧١	الفصل الثاني : استخدام الأجهزة العلمية الحديثة
٧٢	الفصل الثالث : المشاورة الطبية
٧٥	المطلب الثالث : مرحلة العلاج
٧٦	الفرع الأول : تعريف العلاج
٧٨	الفرع الثاني : أنواع العلاج
٧٩	الفصل الأول : العلاج بالأدوية
٨٢	الفصل الثاني : العلاج بالجراحة
٨٦	الفصل الثالث : العلاج بالأشعة
٨٨	الفصل الثالث : مشروعية الطب
٨٩	المبحث الأول : فضل علم الطب وأهميته
٩٧	المبحث الثاني : مشروعية التداوي
١١٣	المبحث الثالث : مشروعية الفحص الطبي
١١٤	المطلب الأول : مشروعية الفحص الطبي من حيث الجملة
١١٦	المطلب الثاني : الفحص الطبي المفضي إلى كشف العورة
١٢١	المبحث الرابع : مشروعية الجراحة الطبية
١٢٢	المطلب الأول : مشروعية الجراحة غير المخوفة
١٢٤	المطلب الثاني : الجراحات المخوفة
١٢٥	الفرع الأول : أن ينحصر الخطر بالجراحة أو يكون فيها أكثر
١٢٧	الفرع الثاني : أن ينحصر الخطر بعدم الجراحة أو يكون فيه أكثر
١٢٩	الفرع الثالث : أن يستوي الخطر في الفعل وفي الترك
١٣١	المبحث الخامس : مشروعية المسؤولية الطبية
١٣٢	المطلب الأول : حرمة جسد الآدمي
١٣٤	المطلب الثاني : أدلة مشروعية المسؤولية الطبية
١٣٥	الفرع الأول : دلالة الكتاب
١٣٧	الفرع الثاني : دلالة السنة

١٣٩	الفرع الثالث : دلالة الإجماع
١٤١	الفرع الرابع : دلالة العقل
١٤٢	الفرع الخامس : دلالة أقوال أهل العلم
	باب الثاني
١٤٥	موجبات المسؤولية ومسقطاتها
١٤٧	الفصل الأول : موجبات المسؤولية
١٤٨	المبحث الأول : العمد
١٥٣	المبحث الثاني : الخطأ
١٥٤	المطلب الأول : معنى الخطأ الطبيعي
١٥٨	المطلب الثاني : مذاهب الفقهاء في الخطأ الطبيعي
١٦٦	المبحث الثالث : مخالفة أصول المهنة الطبية
١٦٧	المطلب الأول : تعريف أصول المهنة الطبية وأنواعها وشروط اعتبارها
١٦٨	الفرع الأول : تعريف أصول المهنة الطبية
١٧٠	الفرع الثاني : أنواع أصول المهنة الطبية
١٧٢	الفرع الثالث : شروط اعتبارها
١٧٤	المطلب الثاني : حكم مخالفة أصول المهنة الطبية
١٧٥	الفرع الأول : مخالفة الأصول الطبية الثانية
١٧٧	الفرع الثاني : تقرير الفقهاء لزوم اتباع الأصول العلمية و المتع من مخالفتها
١٨١	الفرع الثالث : مخالفة الأصول غير الثابتة
١٨٣	الفرع الرابع : تقرير الفقهاء بجواز مخالفة الأصول غير الثابتة
١٨٥	المبحث الرابع : الجهل بأصول المهنة
١٨٦	المطلب الأول : معنى الجهل بالطبع
١٨٧	المطلب الثاني : خطر الطبيب الجاهل
١٨٩	المطلب الثالث : اتفاق الفقهاء على تضمين الماجهيل
١٩٢	المطلب الرابع : أثر معرفة المريض بجهل الطبيب
١٩٤	المطلب الخامس : الجهل بالأحكام الشرعية
١٩٦	المبحث الخامس : تختلف إذن المريض
١٩٧	المطلب الأول : مصدر الإذن

١٩٨	المطلب الثاني : صفة الإذن
١٩٩	المطلب الثالث : أقوال أهل العلم في اشتراط الإذن
٢٠٤	المطلب الرابع : الإذن المطلق
٢٠٦	المطلب الخامس : الإذن بالدلالة
٢٠٩	المطلب السادس : إذن الصغير
٢١٢	المبحث السادس : تخلف إذن ولي الأمر
٢١٤	المبحث السابع : الغرور
٢١٥	المطلب الأول : تعريف الغرور
٢١٧	المطلب الثاني : أقوال العلماء في تضمين الطبيب الغار
٢٢٥	المبحث الثامن : رفض الطبيب للعلاج في حالات الضرورة
٢٢٦	المطلب الأول : تخریج مسألة رفض العلاج
٢٢٩	المطلب الثاني : وجوب العلاج
٢٣٠	المطلب الثالث : إلزام الطبيب بالعلاج
٢٣٢	المطلب الرابع : إستحقاق الطبيب الأجرة
٢٣٣	المطلب الخامس : مسؤولية الطبيب في رفض العلاج
٢٣٦	المبحث التاسع : المعالجات المحرمة
٢٣٧	تمهيد
٢٣٩	المطلب الأول : إذن المريض للطبيب بقتله
٢٤١	المطلب الثاني : إذن المريض للطبيب بعلاج حرم دون القتل
٢٤٣	المبحث العاشر : إفشاء سر المريض
٢٤٤	تمهيد
٢٤٦	المطلب الأول : ما لا تدعو الضرورة لكتشه
٢٤٧	الفرع الأول : ما لا تدعو الضرورة لكتشه من العورات
٢٤٨	الفرع الثاني : مالا تدعو الضرورة لكتشه من المعاصي
٢٤٩	المطلب الثاني : ما تدعو الضرورة لكتشه
٢٥٠	الفرع الأول : ما تدعو الضرورة لكتشه من العورات
٢٥٢	الفرع الثاني : ما تدعو الضرورة لكتشه من المعاصي
٢٥٤	الفصل الثاني : مسقطات المسؤولية
٢٥٥	المبحث الأول : شروط إسقاط المسؤولية
٢٥٦	المطلب الأول : معرفة الطبيب

٢٥٧	الفرع الأول : أهلية الطبيب
٢٦٢	الفرع الثاني : مقياس معرفة الطبيب
٢٦٥	المطلب الثاني : إذن ولي الأمر
٢٦٦	المطلب الثالث : إذن المريض
٢٦٧	المطلب الرابع : عدم التعدي
٢٦٩	المبحث الثاني : العلة في إسقاط المسؤولية للباب الثالث
٢٧٣	إثبات الموجبات والآثار المرتبة عليها
٢٧٥	الفصل الأول : إثبات الموجبات
٢٧٦	المبحث الأول : مشروعية الإثبات
٢٧٨	المبحث الثاني : الداعي بين الطبيب والمريض
٢٨٣	المبحث الثالث : وسائل الإثبات
٢٨٤	المطلب الأول : الإفوار
٢٨٦	المطلب الثاني : الشهادة
٢٨٧	الفرع الأول : مشروعية الشهادة
٢٨٩	الفرع الثاني : شهادة أهل الخبرة
٢٩٦	المطلب الثالث : الكتابة
٢٩٨	الفصل الثاني : الآثار المرتبة على الموجبات
٢٩٩	المبحث الأول : أثر العمد
٣٠١	المبحث الثاني : أثر الخطأ
٣٠٤	المبحث الثالث : أثر مخالفة أصول المهنة
٣٠٦	المبحث الرابع : أثر الجهل بأصول المهنة
٣١١	المبحث الخامس : أثر تخلف إذن المريض
٣١٥	المبحث السادس : أثر تخلف إذن ولي الأمر
٣١٧	المبحث السابع : أثر الغرور
٣٢٠	المبحث الثامن : أثر رفض العلاج
٣٢٣	المبحث التاسع : أثر المعالجات الخرمة
٣٢٤	المطلب الأول : أثر إذن المريض للطبيب بقتله
٣٢٦	المطلب الثاني : أثر إذن المريض للطبيب بما دون القتل
٣٢٨	المبحث العاشر : أثر إفشاء سر المهنة

٣٢٩	المطلب الأول : أثر إفشاء ما لا تدعو الضرورة لكتشهه
٣٣٠	المطلب الثاني : أثر ستر ما تدعو الضرورة لكتشهه
٣٣١	الخاتمة
٣٣٧	الفهارس
٣٣٩	فهرس الآيات
٣٤٢	فهرس الأحاديث
٣٤٣	فهرس الأشعار
٣٤٤	فهرس المسائل الفقهية
٣٥٣	فهرس القواعد الفقهية
٣٥٥	فهرس الأعلام
٣٦٥	فهرس المصادر والمراجع
٣٨٧	فهرس الموضوعات

